وزارة التّعليم

جامعة المرقب

كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. عصام الصّدّيق يعقوب

مدير التّحرير: أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

سكرتير التّحرير: م. طارق عليّ الحوّات

العدد الثّالث

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	تأمّلات نحويّة في وقفتين من الوقفات الهبطيّـة	د.صالح حسين الأخضر	4
2	بشارة المسيح عليه السلام بنبيّ الإسلام محمّد ﷺ في إنجيل بارنابا	د.عبد الحميد إبراهيم سلطان	38
3	السِّحر حقيقته وحكمه	د.أحمد محمّد النّجار	78
4	الظّفر واستيفاء الحقّ بالذّات في المذهب المالكيّ	د.مختار بشير العالم	102
5	منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدعة في صحيحه منهج الإنصاف النّقديّ روايته عن الخوارج أنموذجاً	أ.سالم البشير شعبان	133
6	تراجم لبعض علماء القراءات من المدرسة المالكيّة بالمغرب الإسلاميّ	أ.الوليد سالم خالد	153
7	تحقيق باب (الحبس) من (توضيح الأحكام على تحفة الحكّام) للشّيخ عثمان بن المكّيّ بن بلقاسم التّوزريّ الزّبيديّ	د.آمنة بن محمّد نويجي	173

افـتـتاحيّـة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصّلاة والسّلام عبد الله ورسولِه سيّدِنا محمّد، صلاةً نبتغي بها من الله رضواناً وفرجاً.

وبعد، فلا شكّ أن تضافر الجهود، وتلاقح الأفكار، وتتابع الخطوات في مجال البحث العلميّ- من أهمّ ما يحقّق بناءً علميّاً راسخاً، تظهر ثمرته في شتّى نواحي الحياة، الفكريّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة.

وتُعدُّ الأبحاث العلميّة المحكّمة من أهمّ الوسائل المفيدة في هذا المجال، إذ تظهر فيها عصارة الأفكار، وخلاصة التّجارب، بما يساهم في حلّ المشكلات، وإزالة العقبات، ومواكبة التّطورات.

ولأنّ المسلمين -على مستوى الفرد والمجتمع والدّولة- مطالبون بأن تكون حياتُهم كلُّها موافقةً لشرع الله ﷻ؛ تحقيقاً للعبوديّة له ﷻ، الّتي هي الغاية من خلق الخلق؛ لأجل هذا اكتسب البحث العلميّ في علوم الشّريعة مكانةً ساميةً في المجتمع المسلم -فيما ينبغي-، إذ من خلاله يتّصل المسلمون بماضيهم المشرق، ويحاولون استعادة مجدهم المستحَقّ، بإرساء قواعد المنهج الإسلاميّ الرّشيد: في العقيدة، والعبادة، والسّلوك، والدّعوة، مع مواكبة التّغيّرات السّريعة في شتّى نواحي الحياة، والانفتاح المنضبط على التّطوّر العلميّ والمعرفيّ.

وللمساهمة في هذا المجال المهمّ أُنشِئت (المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة)، لتكون لبنةً مميّزة في البناء العلميّ لكليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب، ونجماً مضيئاً في سماء البحث العلميّ في علوم الشّريعة على المستوى المحليّ والعالمي، فيما نأمل ونرجو.

وبعد إصدار العددين الأوّل والثّاني بتوفيق الله ومنّه وكرمه- تأخّر -للأسف- إصدارُ العدد الثّالث؛ لظروفٍ لا تخفى على مشتغل بالبحث العلميّ في بلادنا الحبيبة.

ولكن يسّر الله وأنعم، فها هو العدد الثّالث بين يديك -أيّها القارئ الكريم-، بعد جهود متوالية متسلسلة: بحثاً وتقويماً وتنسيقاً وتحريراً، فجزى الله خيراً كلَّ من ساهم في إنجاز هذا العمل، والحمد لله أوّلا وآخراً، هو المستعان وحده، لا حول ولا قوّة لنا إلّا به، هو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التّحرير

كلمة العميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم المنن، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّداً عبدُ الله ورسوله الدّاعي إلى أعظم سَنن، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإنّ الجوهر الأساس للإسلام -بعد توحيد الله ﷻ- الأخلاقُ والأدب وتزكية النّفس، ولذلك نرى اهتمام علماء المسلمين بالجانب السّلوكيّ والتّربويّ للرّفع من مستوى الإنسان المسلم في جميع مناحي حياته وتصرّفاته، فالأدب -كما يقول ابن القيم- : «هو الدّين كلُّه»[1]. ويقول عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لكلّ شيء أساس، وأساس الإسلام الخلق الحسن»[2].

وحقيقة الأدب اجتماع خصال الخير، وهو يكون أوّلاً مع الله ﷻ، ثمّ مع رسول الله ﷺ، ومع الخَلْق أجمعين. وهذه الشّبكة العظيمة للأخلاق والآداب الّتي تحيط بالإنسان في جميع أحواله وعلى جميع مقاماته ومستوياته ومختلف مسؤوليّاته- ينبغي ألّا يغفل عنها الباحثون والأساتذة؛ لإثراء المجلّات العلميّة، ولتكون هذه المجلّات متنوعةً في مواضيعها وطرحها، فيستفيد منها العام والخاصّ؛ لأنّ مضمون تلك القيم تجعل المسلم متوازناً في حياته، نافعاً لمجتمعه، بل للإنسانيّة جمعاء، وتجعله عنصرَ إسعاد لنفسه ولغيرِه، وهذا ما ننشده من خلال هذه المجلّة العلميّة المباركة.

وإنَّه لَيَسُرُّ كلّيّةَ علوم الشَّريعة -بعد شكر الله ﷻ ثمَّ القائمين على هذه المجلّة- أن تقدّم عدد مجلّتها الثّالث لسنة 1441هـ (2020م)، حيث تضمنّ هذا العدد سبعة بحوث، جاءت متنوّعة التّخصّصات والقضايا، وذلك بعد تقييمها من قبل أساتذة مختصّين أوصوا بنشرها؛ لتخدم العلم وطلّابه، وتستنهضَ الهمم في البحث والاطّلاع والقراءة، وتساهمَ في إثراء المكتبة الإسلاميّة.

سائلين المولى ﷻ أن يوفّق القائمين على هذه المجلّة، وأن يسدّد خطاهم، ويباركَ جهودهم، وأن يجزيهم خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

د.خليفة فرج الجرّاي

عميد كليّة علوم الشّريعة/ جامعة المرقب

(1) ينظر مدارج السالكين (363/2).

(2) ينظر حلية الأولياء (340/2).

تأمّلات نحويّة في وقفتين من الوقفات الهبطيّة

د. صالح حسين الأخضر
كليّة التّربية / جامعة المرقب

مقدّمة:

تختلف المعاني المستفادة من التراكيب اللغوية حسب الوقف والابتداء لتعانق المعاني، وعليهما يتوقف صحة المعنى المراد أو فساده، أو على الأقل توسعه وتنوعه، فقد تفيد جملة معان لا يتحدد المراد منها إلا بالسياق، والوقفِ والابتداء. والقرآنُ الكريم غني بذلك، فلا تكاد تجد آية من كتاب الله إلا ويتعدد معناها حسب الوقف والابتداء، وتتسع دائرة المعاني كلما اتسعت دائرة التلاقي والاختلاف، فقد يفيد الوصل ما لا يفيده الوقف، فيكون في التركيب معان يستطيع المتكلم البليغ إرادتها جميعا، وأبلغ الكلام كلامُ الله، فقد اتسعت فيه المعاني بالوقف والابتداء فضلا عن دلالة الألفاظ والتراكيب والسياق، نحو قوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1]، فالوقف إما أن يكون على «فيه» والابتداء بـ«هُدى»، أو على «رَيْب» والابتداء بـ«فيه»، اعتمادا على أوجه إعراب الجارّ والمجرور؛ فالضمير في «فيه» محتمل عودته على «الكتاب»، والجار والمجرور إما خبر، أو متعلقان بخبر محذوف تقديره كائن أو واقع[2]، ومحتمل أن يكون خبرا لـ«هدى» مقدما عليه لكونه نكرة، أو متعلقين بخبر محذوف والتقدير هدى كائن فيه، وفيها أوجه أخرى من الإعراب، فيختلف المعني باختلاف الإعراب[3]؛ فعلى الوقف الأول مفيد لنفي أن يقع الريب -وهو الشك- في الكتاب، كما تقول لا عجب في ذلك، ومفاد بقية الآية أن الكتاب بجملته هو الهدى، وعلى الثاني يفيد نفي الريب في الكتاب مع حذف خبر «لا» النافية للجنس، وبقية الآية تفيد أن في الكتاب هدى. فيصح أن يتم الوقف على «لا ريب» والابتداء بـ«فيه هدى» أو الوقف على «فيه» والابتداء بـ«هدى»[4]، ولا يصح الوقف على كليهما، وذلك مما يسميه علماء الوقف بالمراقبة على التضاد، أو تعانق الوقف؛ إذا وقفت على الأول امتنع الثاني، وإذا وقفت على الثاني امتنع الأول[5].

---

(1) البقرة، الآية 1.
(2) ينظر: الدر المصون (90/1).
(3) ينظر: المصدر نفسه (92/1) .
(4) ينظر: مفاتيح الغيب (21/2)، روح المعاني (107/1)، عناية القاضي وكفاية الراضي (312/1) .
(5) ينظر: النشر في القراءات العشر (237/1)، الإتقان في علوم القرآن (114/1).

والإمام الهبطي رحمه الله أحد الأئمة المبرزين الذين خاضوا غمار هذا العلم وتألقوا فيه، فكان له فيه نصيب، فقد وقّف القرآن كاملا، وكانت لوقفاته لمسات جميلة تدل على تضلعٍ في اللغة، ورهافةٍ في تذوق المعاني، وتلمسٍ للدلالة، ولقد وقفت على عدة اختيارات وقفية لم أتبين مراده منها إلا بعد محاولات في تدبر المعنى المراد، مستعينا بتفاسير العلماء ومستفيدا منها، وقد استحسنت بعض تلك الوقفات لبروز المعاني الدقيقة فيها.

إنه لا يكاد يطبع مصحف في بلاد المغرب العربي إلا وتكون وقفاته معتمدة على وقوف الهبطي، إلا أن الإمام مع شهرته بين أوساط القراء فإنه قد هضم حقه في كتب تراجم العلماء، إذ لم تذكر عنه كتب التراجم في دول المغرب العربي إلا النزر اليسير، فقد اقتصرَتْ جلها على اسمه ووفاته.

والإمام الهبطي هو: أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي -بالصاد- الفاسي، وفي «جذوة الاقتباس» و«درة الحجال» بالسين، قال صاحب سلوة الأنفاس فيما نقله عن نشر المثاني: «الصماتي بالصاد والميم والتاء، كما بخط مَن يعتمد، وصحح عليه».

ولم يعرف له تأليف إلا «تقييد وقف القرآن العظيم»، أخذ عن ابن غازي وعنه قيد الوقف، كما أخذ عن الشيخ أحمد رزوق، والشيخ الخروبي الكبير الطرابلسي، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ عبد الواحد الونشريسي، توفي في ذي القعدة سنة 930هـ، ودفن بباب روضة أبي زيد عبد الرحمن الهزميري برأس القليعة بفاس.

والهبطي صاحب الوقف غير هبطي طنجة أبي محمد عبد الله الهبطي المتوفى سنة 963هـ ، وابنه محمد بن عبد الله الهبطي المتوفى سنة 1001هـ[1].

ولِما لوقفات الهبطي من غرابة وصعوبة في الوصول إلى الأصول اللغوية التي بنيت عليها استخرت الله -تعالى- في تناول وقفتين منها، ومحاولة بيان أصولها النحوية وسميت البحث بـ«**تأملات نحوية في وقفتين من الوقفات الهبطية**».

وما هاتان الوقفتان إلا أنموذج لتلك الوقفات، وما تناولي لها إلا على سبيل التمثيل لا الحصر، وبنيته على مقدمة ومبحثين، تناول كل مبحث وقفة، ثم ذيلته بخاتمة وفهرس مصادر البحث، وأسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(1) ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال (152/2)، جذوة الاقتباس (321/1)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس (ص300)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص586)، شجرة النور الزكية (400/1)، مقدمة تحقيق تقييد وقف القرآن الكريم (ص18).

المبحث الأول: قوله -تعالى-: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ﴾[1]

سياق الآية:

ابتدأ الله ﷻ في مفتتح سورة البقرة ببيان فئات الناس بالمدينة المنورة زمن تنزل الرسالة، فسكان المدينة أثناء الدعوة ثلاثة أصناف: الصنف الأول هم المؤمنون الذين يؤمنون بالله وصدقوا رسوله، والثاني: أتباع الديانات السابقة كاليهود والنصارى الموصوفون في الآية بالكفار، وأما الصنف الثالث: فهم المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأضمروا الكفر، وهؤلاء أخطر من الصنف الثاني.

والآية نزلت من ضمن آيات في هؤلاء المنافقين، الذين تلبسوا ظاهرا بلباس الإيمان فعصموا دماءهم وأموالهم، وجرى عليهم ما يجري على المسلمين، فتعامل رسول الله ﷺ والمسلمون بظواهر أحوالهم، وتركوا سرائرهم إلى الله، قال ابن عادل: «قال ابن عباس وقتادة ومقاتل والضحاك والسدي والحسن: نزلت في المنافقين، يقول: مثلهم في نفاقهم كمثل رجل أوقد نارا في ليلة مظلمة في مغارة فاستدفأ، ورأى ما حوله فاتقى مما يخاف، فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره، فبقي في ظلمة خائفا متحيرا، فكذلك المنافقون بإظهارهم كلمة الإيمان أمنوا على أموالهم وأولادهم، وناكحوا المؤمنين، وأورثوهم، وقاسموهم الغنائم وسائر أحكام المسلمين، فذلك نورهم، فإذا ماتوا عادوا إلى الظلمة والخوف، ولما كان ذلك بالإضافة إلى العذاب الدائم مثلَ الذرة- شبههم بمستوقد النار الذي انتفع بضوئها قليلا، ثم سُلب ذلك، فدامت حسرته وحيرته للظلمة العظيمة التي جاءته عقيب النور اليسير»[2].

والنفاق معنى كامنٌ في النفس لا يطّلع عليه إلا القليل، وبخاصة إذا كان المنافق حريصا على كتم الكفر وإظهار الإسلام، فقد يفعل ما لا يفعله غير المنافق ليظهر للناس حالا غير ما هو عليه في الحقيقة. وليجلّي الله حقيقتهم شبّههم بشيء محسوس يعقله كل الناس، ولا يقتصر على خواصهم، شبّههم برجل استوقد نارا في ظلمة الليل ليستنير بضوئها، ويرى ما حوله، فتشبيه المعنوي بالمحسوس يُظهر حقيقة المشبَّه، قال الزمخشري: «لَمّا جاء بحقيقة صفتهم عقبها بضرب المثل زيادة في الكشف وتتميماً للبيان، ولضرب العرب الأمثال واستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك المتخيل

(1) البقرة، الآية 16.

(2) اللباب في علوم الكتاب (380/1). وينظر: مفاتيح الغيب (81/2).

في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد»[1]. وفي كثير من المواضع ضرب الله الأمثال ليبين للناس حقائق الأمور، قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾[2]، وقال -تعالى-: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾[3]، قال الرازي: «... أن المقصود من ضرب الأمثال أنها تؤثّر في القلوب ما لا يؤثّره وصف الشيء في نفسه، وذلك لأن الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي، والغائبِ بالشاهد، فيتأكد الوقوف على ماهيته، ويصير الحس مطابقا للعقل، وذلك في نهاية الإيضاح، ألا ترى أن الترغيب إذا وقع في الإيمان مجردا عن ضرب مثل له لم يتأكد وقوعه في القلب كما يتأكد وقوعه إذا مثل بالنور، وإذا زهّد في الكفر بمجرد الذكر لم يتأكد قبحه في العقول كما يتأكد إذا مثل بالظلمة، وإذا أخبر بضعف أمر من الأمور وضرب مثله بنسج العنكبوت كان ذلك أبلغ في تقرير صورته من الإخبار بضعفه مجردا، ولهذا أكثر الله في كتابه المبين وفي سائر كتبه أمثاله»[4].

وقد ورد منه في القرآن شيء ليس بالقليل، فقد شبّه الله نوره بالمشكاة، قال -تعالى-: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[5]؛ وذلك لأن نور الله لا يرى إلا بعين البصيرة، شبّهه بما يراه الجميع بالعين الباصرة، وهو المصباح الذي يضيء ظلمة الليل، كما شبه الله- تعالى- مضاعفة الأجر لمن أنفقوا أموالهم في سبيل الله بحبة أنتجت سبعمائة حبة، قال -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[6]، وشبّه بني إسرائيل بالحمار الذي يحمل كتب العلم على ظهره ولا ينتفع بها، قال -تعالى-: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[7].

وتشبيه الله لحال المنافقين بصورة المستوقد للنار لإضاءة ظلمة الليل؛ لاشتراكهما في الظلمة، فالكافر تغشيه ظلمة الكفر، والمنافق تغشيه ظلمة النفاق، والجاهل تغشيه ظلمة الجهل، والمستوقد تغشيه ظلمة الليل، ونور الرسالة السماوية تنجلي بها ظلمة الكفر والنفاق، فمن صدّق بالرسالة وعمل بمقتضاها فقد بانت

---

(1) الكشاف (72/1).
(2) الروم، الآية 58. الزمر، الآية 26.
(3) العنكبوت، الآية 43. الحشر، الآية 21.
(4) مفاتيح الغيب80/2 .
(5) النور، الآية 35. ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (ص457)، الجامع لأحكام القرآن (257/12).
(6) البقرة، الآية 260. ينظر: الكشاف (310/1)، البحر المحيط (653/2).
(7) الجمعة، الآية 5. ينظر: أسرار البلاغة (ص84)، الكشاف (530/4)، البحر المحيط (172/10).

له الطريق السوي، فتنجلي الغشاوة التي على عينيه، ويرى الأشياء على حقيقتها، فظلمة الليل تغشي البصر، وظلمة الكفر والنفاق تغشي البصيرة، فالقابع في ظلمة الليل لا يرى ما حوله، والقابع في ظلمة النفاق والكفر لا يرى حقيقة الأشياء.

ومع بلاغة التشبيه فإن سبك الآية ونظمها بهذا التركيب اللغوي فيه من الجمال ما فيه، ولارتباط البحث بالتركيب النحوي فإني أقتصر على جمالية وقف الإمام الهبطي على قوله ﴿مَا حَوْلَهُۥ﴾ نحويا، ويمكن تقسيم المبحث في الآية إلى ثلاثة محاور: جملة الإخبار، وجملتي الشرط، ثم جملة الجواب، مع مراعاة التداخل فيما بينها.

الجملة الأولى: الجملة الخبرية المركبة من المبتدإ والخبر، وهي قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، فـ«**المَثَل**» من «المِثْل»: المشابهة بين شيئين[1] سواء أكانت المشابهة من وجه واحد أو من أوجه مختلفة، وهو اسم من الأسماء التي لا تتعرف ولو أضيفت إلى معرفة، كهذه الآية، قال المرادي: «ما لا يقبل التعريف لشدة إبهامه كـ(غير) و(مِثْل) و(حَسْبُ)، وزعم المبرد أن (غير) لا تتعرف أبدا، وقال السيرافي: تتعرف إذا وقعت بين متضادين، وزعم ابن السراج أنه إذا كان المغاير والمماثل واحدا كانت (غير) و(مثل) معرفتين، قال في شرح التسهيل: وقد يُعنَى بـ(غير) و(مِثْل) مغايرة خاصة ومماثلة خاصة، فيحكم بتعريفها، وأكثر ما يكون ذلك في (غير) إذا وقع بين ضدين»[2].

و«مَثَل» مضاف إلى ضمير المنافقين إضافة على معنى اللام، والتقدير: «المثل للمنافقين»، بمعنى أن ما يشابههم ويماثلهم هو المشبه به (المستوقد للنار)، والمشبَّه المنافقون المذكورون بضميرهم، والمشبه به «مثل» الثانية المضافة إلى الاسم الموصول المبين بجملة الصلة، وهي قوله: «اسْتَوْقَدَ نَاراً...»، أي: مثلهم مثل المستوقد للنار.

و«**مَثَل**» المضافة إلى الضمير مبتدأ خبره ما بعده وهو على وجهين:

الأول: الخبر هو الجار والمجرور، وفي إعرابه ثلاثة أوجه:

1. أن يكون الجار والمجرور متعلقين بخبر محذوف كونا عاما، اسما أو فعلا نحو مستقر أو استقر، فإن قدرته باسم كان من قبيل المفرد، وهو رأي الأخفش، ونُسب إلى سيبويه، قال ابن عقيل: «فذهب الأخفش إلى أنه

(1) ينظر: لسان العرب «م ث ل» (610/11).

(2) توضيح المقاصد والمسالك (791/2). وينظر: المقتضب (289/4)، شرح كتاب سيبويه للسيرافي (320/2)، شرح التسهيل (226/3). وابن السراج في الأصول خصّ مثلك وشبهك بالتعريف دون غير، قال: «فإذا أردت بمثلك وشبهك المعروف بشبهك فهو معرفة، وأما شبيهك فمعرفة، ولم يستعمل كما استعمل شبهك المعروف بأنه يشبهك» الأصول (153/1).

من قبيل الخبر بالمفرد وأن كلا منهما متعلق بمحذوف، وذلك المحذوف اسم فاعل، والتقدير: زيد كائن عندك، أو مستقر عندك، أو في الدار، وقد نسب هذا لسيبويه»[1]. ونقل نقيضَ ذلك الشيخُ خالد الأزهري فقال: «واختُلف في تقديره، فقال الأخفش والفارسي والزمخشري: تقديره: كان أو استقر، وحجتهم أن المحذوف عامل النصب في لفظ الظرف ومحل المجرور، والأصل في العامل أن يكون فعلا. والصحيح عند جمهور البصريين **أن تقديره: «كائن» أو «مستقر»، لا «كان» أو «استقر»**، وحجتهم أن المحذوف هو الخبر في الحقيقة، والأصل في الخبر أن يكون اسما مفردا»[2].

2. جواز الوجهين، وهو رأي ابن مالك، قال في الألفية:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّ نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرَّ

وتبعه ابن هشام في المغني، فقال: «والحق عندي أنه لا يترجح تقديره اسماً ولا فعلاً، بل بحسب المعنى»[3].

3. أن يكون الظرف والجار والمجرور قسما برأسه لا من قبيل المفرد، ولا من قبيل الجملة، وهما الخبر ولا تقدير فيه، وهو رأي ابن السراج، قال ابن عقيل: «وذهب أبو بكر بن السراج إلى أن كُلّا من الظرف والمجرور قسم برأسه، وليس من قبيل المفرد ولا من قبيل الجملة، نقل عنه هذا المذهب تلميذه أبو علي الفارسي في الشيرازيات»[4]. ولا يقدر الكوفيون شيئا؛ بل الظرف والجار والمجرور هما الخبر عندهم، قال الشيخ خالد الأزهري: «وذهب الكوفيون وابنا طاهر وخروف إلى أنه لا تقدير، ثم اختلفوا، فقال ابنا طاهر وخروف: الناصب لهما المبتدأ، وزعما أنه يرفع الخبر إذا كان عينَه، نحو: زيد أخوك، وينصبه إذا كانا غيره، نحو: زيد عندك. وقال الكوفيون: الناصب لهما معنوي، وهو كونهما مخالفين للمبتدأ»[5].

ويجوز أن يكون «مثل» هو أداة التشبيه، كما تقول: زيد مثل عمرو، فتكون الكاف زائدة.

الثاني: أن تكون الكاف اسما هي الخبر، نسبه السمين الحلبي وابن عادل إلى الأخفش، ولم أجده في معانيه في تفسير هذه الآية[6]، فالأخفش يُجوّز أن تكون الكاف اسما في غير الضرورة، قال أبو حيان: «واختلفوا هل تكون اسما في الكلام، أو يختص ذلك بضرورة الشعر، فذهب الأخفش والفارسي في ظاهر قوله وتبعهما ابن

(1) شرح ابن عقيل (211/1).
(2) شرح التصريح على التوضيح (206/1).
(3) مغني اللبيب (446/2). وينظر: شرح التسهيل (317/1).
(4) شرح ابن عقيل (211/1). وينظر: التذييل والتكميل (5/4).
(5) شرح التصريح على التوضيح (207/1).
(6) ينظر: الدر المصون (128/1)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (370/1).

مالك على أنها تكون اسما في الكلام»[1]. وقال الرضي: «وأما الأخفش فيجوّز ذلك من غير ضرورة، وتبعه الجزولي»[2]. وقال ابن عطية: «﴿مَثَلَهُمْ﴾ رفع بالابتداء، والخبر في الكاف، وهي على هذا اسم»[3]. وجوزه أبو البقاء فقال: «ويجوز أن يكون اسما بمعنى «مثل» فلا يتعلق بشيء»[4]. ولا يجيزه سيبويه إلا في الشعر فقال: «إلا أن ناسا من العرب إذا اضطروا في الشعر جعلوها بمنزلة «مثل»، قال الراجز -وهو حميد الأرقط-:

فَصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولِ[5]

وقال خطام المجاشعي:

وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْثَفَيْنِ[6]»[7]

و«الذي» اسم موصول من الأسماء الدالة على العموم مبهمة الدلالة؛ إذ يتحقق معناها على كل مفرد مذكر، فإذا قلت: جاء الذي، عُلِم أن الجائي مفرد مذكر، لكن من هو؟ وما أوصافه؟ فاسم الموصول مجهول الحال ولا يكتمل المعنى به وحده، وكذلك بقية أخواته، إذ لا يتضح معنى الموصول إلا بالصلة، فالموصول وصلته كالشيء الواحد كما الحال في المضاف والمضاف إليه، والموصوف وصفته، وجملةُ «اسْتَوْقَدَ نَاراً» وما يتبعها مبينة لهذا الاسم.

وأصل المقابلة في التشبيه أن يقابَل المفرد بالمفرد، والجمع بالجمع، ولكن أسلوب الآية جاء على مقابلة مفرد بجمع، فالمستوقد مفرد والمنافقون جمع، بدلالة الجواب في قوله: «بِنُورِهِمْ»، فاختلفا إفرادا وجمعا، واختلف النحاة حولها وتكلفوا التقدير والتأويل. قال النيسابوري: «ولولا عود الضمير إلى ﴿ٱلَّذِى﴾ مجموعا في قوله: ﴿بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ﴾- لم يُحتَجْ إلى التكلفات المذكورة، على أنه يمكن أن يشبه قصة جماعة بقصة شخص واحد»[8]. ومن آرائهم في هذا المعنى:

---

(1) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (1713/4).

(2) شرح الرضي على الكافية (324/4). وينظر: شرح الدماميني على مغني اللبيب (103/2)، وينظر: همع الهوامع (199/4)، الدرر اللوامع (72/2).

(3) المحرر الوجيز (98/1).

(4) إملاء ما من به الرحمن (ص20)، التبيان في إعراب القرآن (32/1).

(5) البيت من بحر الرجز منسوب لرؤبة في ملحق ديوانه (ص181)، وشرح شواهد العيني (402/2)، خزانة الأدب (272/4)، ولحميد الأرقط في: الكتاب (408/1).

(6) البيت من البحر السريع لخطام المجاشعي في: الكتاب (408/1)، معاني القرآن للأخفش (ص330)، خزانة الأدب (367/1)، الجنى الداني (ص79).

(7) الكتاب (408/1).

(8) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (173/1).

1. أن «الذي» بمعنى «الذين» للواحد والجمع، نقل القرطبي عن ابن الشجري أن العرب يأتون بـ«الذي» بدل «الذين» فقال: «قال ابن الشجري هبة الله بن علي: ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد، كما قال:

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِماؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ القَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ [1]»[2]

2. أن «الذي» مخفف «الذين» للاستطالة، أي: وُضع واحدُ الموصول موضع الجمع منه تخفيفا، وهو أحد وجهين قال بهما العكبري: «والثاني: أنه أراد «الذين»، فحذفت النون لطول الكلام بالصلة، ومثله: ﴿وَالَّذِے جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[3] ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾»[4]. فجعل هذه الآية مما حُذف منه النون تخفيفا، وتبعه النيسابوري إذ قال: «والمراد بـ«الَّذِي اسْتَوْقَدَ» إمّا جمعٌ، كقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِے خَاضُوٓاْ﴾[5]، وحذف النون لاستطالته بصلته ...»[6]. ووهّمه السمين الحلبي فقال: «وهذا وَهْمٌ فاحش؛ لأنه لو كان من باب ما حُذفت منه النون لوجب مطابقة الضميرِ جمعا، كما في قوله: ﴿كَالَّذِے خَاضُوٓاْ﴾ و«دماؤهم»[7]، فلمَّا قال -تعالى-: «اسْتَوْقَدَ» بلفظ الإفراد تعيّن أحد الأمرين المتقدمين: إمَّا جعله من باب وقوع المفرد موقع الجمع؛ لأن المراد به الجنس، أو أنه من باب ما وقع فيه صفة لموصوف يفهم الجمع»[8]. كما ضعفه الألوسي فقال: «وما رُوي عن بعض النحاة من جواز حذف نون «الذين» ليس بالمرضي عند المحققين»[9].

3. أن دلالة الاسم الموصول الفعل قال ابن عطية: «ووحّد «الذي» لأنه لم يقصد تشبيه الجماعة بالجماعة، وإنما المقصد أن كل واحد من المنافقين فعله كفعل المستوقد، و«الذي» أيضا ليس بإشارة إلى الواحد ولا بد، بل إلى هذا الفعل، وقع من واحد أو من جماعة»[10]. وقال ابن الجوزي: «فالجواب أن ثعلبا حكى عن

---

(1) البيت من البحر الطويل منسوب للأشهب بن رميلة في: مجاز القرآن (190/2)، المقتضب (146/4)، لسان العرب «ف ل ج» (349/3)، خزانة الأدب (500/2).

(2) الجامع لأحكام القرآن (212/1).

(3) الزمر، الآية 32.

(4) الزمر، الآية 32. التبيان في إعراب القرآن (33/1).

(5) التوبة الآية، 69.

(6) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (173/1).

(7) في قول الشاعر: وإن الذي حانت بفلج دماؤهم .....

(8) الدر المصون (129/1).

(9) روح المعاني (164/1).

(10) المحرر الوجيز (99/1).

الفراء أنه قال: إنما ضرب المثل للفعل لا لأعيان الرجال، وهو مثل للنفاق، وإنما قال: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ لأن المعنى ذاهب إلى المنافقين فجمع لذلك. قال ثعلب: وقال غير الفراء: معنى «الذي» الجمع؛ وُحِّد أولا للَفظِهِ، وجُمِعَ بعدُ لمعناه»[1]. وقال محيي الدين الدرويش: «وحّد الضمير في «اسْتَوْقَدَ» و«حَوْلَهُ» نظرا إلى جانب اللفظ؛ لأن المنافقين كلَّهم على قول واحد، وفعلٍ واحد، وأما رعاية جانب المعنى في «بِنُورِهِمْ» و«تَرَكَهُمْ» فلِكَوْنِ المقام تقبيحَ أحوالهم، وبيانَ ذاتهم وضلالهم، فإثبات الحكم لكل فرد منهم واقع»[2].

4. المراد به الجنس، وهو أحد الأوجه التي أوردها الفخر الرازي، قال: «وثانيهما: المراد جنس المستوقِدين، أو أريدَ الجمعُ أو الفوج الذي استوقد نارا»[3].

و«اسْتَوْقَدَ» على وزن استفعل، بزيادة الهمزة والسين والتاء للطلب، قال محمد رشيد رضا: «أقول: استوقد النار: طلب وقودها بفعله أو فعل غيره»[4]. فالأصل في المعنى أن يؤدَّى بأصل الوزن غيرَ مزيد، فيقال: وَقَدَ النّارَ وأوْقَدَ، جاء في المعجم الوسيط : «أوقد النَّارَ: أشعلها، ويقال: أوقد الله نارًا أثره، دعاء عليه، أي: لا رجعه الله ولا رده، وَقَدَ النَّارَ أوْقَدَها»[5]، وصيغة الطلب تفيد نوعا من المعالجة في إشعال النار، قال ابن جني: «كذلك إذا أخبرت بأنك سعيت فيها وتسببت لها وجب أن تقدم أمام حروفها الأصول في مُثُلِها الدالة عليها- أحرفاً زائدة على تلك الأصول؛ تكون كالمقدمة لها، والمؤدّية إليها، وذلك نحو «استفعل» فجاءت الهمزة والسين والتاء زوائد، ثم وردت بعدها الأصول الفاء والعين واللام، فهذا من اللفظ وفق المعنى الموجود هناك، وذلك أن الطلب للفعل والتماسه والسعي فيه»[6]. والمنافقون لم يطلبوا الرسالة بعد نفاقهم -وفي مقدمتهم عبد الله بن أبي سلول- حتى يشبَّهوا بمن طلب إيقاد النار، وإنما كان وجه المشابهة أن حال الناس قبل الإسلام يتوقون إلى رسالة تنزل من السماء، وبخاصة أهل الكتاب، ومنهم المنافقون، فقد تنبأ بقرب نزولها اليهود، قال -تعالى-: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[7]، كما كان بعض كهان النصارى ينتظرون ظهور النبي وينصحون باتباعه، كما روي عن

(1) زاد المسير (39/1).
(2) إعراب القرآن وبيانه (57/1).
(3) مفاتيح الغيب (82/2).
(4) تفسير المنار (170/1).
(5) المعجم الوسيط «و ق د» (ص1048).
(6) الخصائص (154/2). وينظر: المنصف (77/1).
(7) البقرة، الآية 100.

سلمان الفارسي ﷺ في قصة إسلامه أنه التمس دين الحق في الأرض فلم ترق له، إلى أن هدي إلى دين الإسلام، قال السهيلي: «...قال أي بني، والله ما أعلمه أصبح اليوم أحد على مثل ما كنّا عليه من الناس آمرُك به أن تأتيه، ولكنه قد أظل زمان نبي، وهو مبعوث بدين إبراهيم ﷺ، يخرج بأرض العرب، مهاجَرَهُ إلى أرض بين حرتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وبين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل»[1]. وقال ابن الجوزي: "وكان قدماؤهم يسمعون أنه سيظهر نبي من بني غالب. عن ابن جميع قال: لما حضرت أوسَ بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر الوفاةُ قالوا له: قد كنا نأمرك بالتزويج في شبابك فتأبى، وهذا أخوك الخزرج له خمس بنين، وليس لك غير مالك، فقال: لن يهلك هالك ترك مثل مالك، وأنشد:

أَلَـمْ يَأْتِ قَوْمِي أَن للهِ دَعْـــوَةً ... يَفُوزُ بِـهَا أَهْـلُ السَّـعَادَةِ والْبِـرّ
إِذَا بُعِثَ الْمَبْعُوثُ مِنْ آلِ غَالِبٍ ... بِمَكَّـةَ فِيــمَا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالْحِجْـرِ
هُنَالِكَ فَابْـغُوا نَصْـرَهُ بِبِلاَدِكُـمْ ... بَنِي عَامِرٍ إِنَّ السَّعَادَةَ فِي النَّصْرِ

وكان أولئك الذين عرض عليهم رسول الله ﷺ يسمعون من اليهود أنه قد أظل زمان نبي، فلما كلّمهم قال بعضهم لبعض: والله إنه للنَّبي الذي تعدكم يهود، فلا يسبقُنَّكم إليه. فأجابوه وانصرفوا راجعين إلى بلادهم قد آمنوا»[2]. وهذا وجه الشبه بين الفعل «اسْتَوْقَدَ» وحال المنافقين قبل البعثة فكانوا ممن يتنبأون ويتوقون بلسان مقالهم أو حالهم إلى الرسالة طلبا لها، كما هو حال طلب المستوقد للنار.

ويحتمل أن تكون «اسْتَوقَدَ» بمعنى «أوقد» على بابها وليس فيها معنى الطلب، قال أبو حيان: «و«اسْتَوْقَدَ» استفعل، وهي بمعنى أفعل، حكى أبو زيد: أوقَدَ النَّارَ واستوْقَدَ بمعنى، ومثله أجاب واستجاب، وأخلف لأهله واستخلف، أي: خلف الماء، أو للطلب، جوز المفسرون فيها هذين الوجهين من غير ترجيح، وكونها بمعنى أوقد قول الأخفش، وهو أرجح؛ لأن جعلها للطلب يقتضي حذف جملة حتى يصح المعنى، وجعلها بمعنى أوقد لا يقتضيه، ألا ترى أنه يكون المعنى في الطلب: استدعوا نارا فأوقدوها»[3]. وفي رأيي أن الفيصل بين معنى الصيغتين إن كانت بمعنى «وقد» أو «أوقد»، أو كانت للطلب- مرده إلى السياق، فإن كان أصل المعنى أن يؤدى بكلا الصيغتين، فأيهما أكثر ملاءمة لمعنى السياق؟ والذي أراه في الآية أن معنى الطلب أكثر ملاءمة هنا حتى تكتمل المشابهة بين المشبه والمشبه به، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

(1) الروض الأنف (335/2).
(2) الوفا بأحوال المصطفى (346/1).
(3) البحر المحيط (127/1). وينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (374/1)، شذا العرف (ص44).

الجملة الثانية: جملة فعل الشرط:

الشرط أسلوب من أساليب العرب يتكون من: أداة الشرط، وجملة فعل الشرط، ثم جوابه، ولا يتحقق جواب الشرط إلا بتحقق فعل الشرط، نحو: إن قام زيد قام عمرو، فلا يتم قيام عمرو إلا بقيام زيد. قال الجرجاني: «الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه»[1].

وأصل أدوات الشرط «إنْ»، وتُحمل عليها بعض الحروف والأسماء، منها «لمّا»، قال الغلاييني: «و»لمّا» حرف شرط موضوع للدلالة على وجود شيء لوجود غيره، ولذلك تسمى حرف وجود لوجود»[2]. واختلف النحاة فيها، فقيل: إنها حرف لا محل لها من الإعراب، وقيل اسم ظرف بمعنى «إذا». قال الشيخ خالد الأزهري في شرحه على ابن هشام : «ومنها ما يختصّ بالجمل الفعلية، وهو «لمَّا» الوجودية عند من قال باسميتها كابن السراج، وتبعه الفارسي، وتبعهما ابن جني، وتبعهم الشيخ عبد القاهر وجماعة، فقال: إنها اسم وهي ظرف بمعنى «حين»، وقال ابن مالك: بمعنى «إذ»، واستحسنه في المغني؛ لأنها مختصة بالماضي، نحو: لمَّا جاءني أكرمتُه، والصحيح عند سيبويه أنها حرف وجود لوجود»[3]. و«لمّا» تقتضي جملتين: الأولى جملة فعل ماض اتفاقا، والثانية جملة الجواب، قال السيوطي: «ويكون فعلا ماضيا اتفاقا كالمثال المذكور، وكقوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾[4]، وجوّز ابن عصفور كونه مضارعا نحو: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا﴾[5]، والجمهور أوّلوه بالماضي، أي: جادلنا، والجواب محذوف، أي: أقبل يجادلنا»[6].

وجملة فعل الشرط قوله -تعالى-: ﴿أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾، قيل: «أضاء» بالهمزة بمعنى «ضاء» بدونها، قال الزبيدي: «وقد ضاء الشيء يضوء ضَوءا بالفتح، وضُوءا بالضم، وضاءت النار، وأضاء يضيء، وهذه اللغة المختارة. وفي شعر العباس:

---

(1) التعريفات «ش ر ط» (ص91).
(2) جامع الدروس العربية (359/3).
(3) شرح التصريح على التوضيح (700/1). وينظر: الأصول (157/2)، الإيضاح (ص250)، ارتشاف الضرب (1860/4)، مغني اللبيب (280/1)، الكتاب (234/4) ، همع الهوامع (219/3).
(4) الإسراء، الآية 67.
(5) هود، الآية 73.
(6) همع الهوامع (219/3).

وَأَنتَ لَمَّا وُلِدْتَّ أَشْرَقَتِ الأَ رْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الأُفُقُ[1]

يقال: ضاءت وأضاءت بمعنًى، أي: استنارت وصارت مضيئة، و«أضأته أنا» لازم ومتعدّ، قال النابغة الجعدي ﷺ:

أَضَاءَتْ لَنَا النَّارُ وَجْهًا أَغَرّ مُلْتَبِسًا بِالْفُؤَادِ الْتِبَاسَا[2]

قال أبو عبيد: أضاءت النار وأضاءها غيرها، وأضاءها له، وأضاء به البيت، وقوله -تعالى-: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[3]»[4].

فإذا كانت «أضاء» لازمة فلا مفعول لها و«ما» موصولة أو نكرة موصوفة هي الفاعل، وأنّث الفعل لتأويله بمؤنث، و«حول» ظرف مضاف إلى الضمير العائد على المستوقد، أو الفاعل ضمير النار، و«ما» زائدة، أو في محل نصب على الظرفية.

وأما على أنها متعدية فـ«ما» المفعول، والفاعل ضمير مستتر تقدير «هي» يعود على النار، قال الألوسي: «وأولى الوجوه أن تكون «أضاءت» متعدية، و«ما» موصولة، إذ لا حاجة حينئذ إلى الحمل على المعنى، ولا ارتكاب ما قل استعماله، لا سيما زيادة «ما» هنا»[5].

وجملة الشرط معطوفة بالفاء التي تفيد التعقيب على جملة «استوقد نارا»؛ لأن الإضاءة مترتبة على اشتعال النار، قال أبو السعود: «والفاء للدلالة على ترتبها على الاستيقاد، أي: فلما أضاءت النار ما حول المستوقد»[6]، ويختلف النحاة في تقدير فعل شرط «لمّا»، فهناك من يجعل فعل الشرط الفعل المذكور، وهناك من يجعله فعلا محذوفا؛ لأن الإضاءة مترتبة على الاشتعال، والتقديرُ: لما اشتعلت أضاءت ما حوله.

الجملة الثالثة: جملة الجواب ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾:

لقد دار خلاف بين النحاة حول محل إعراب جملة ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة آراء:

---

(1) البيت من بحر المنسرح للعباس بن عبد المطلب في مدح الرسول ﷺ من قصيدة مطلعها:
مِن قَبْلِهَا طِبْتَ فِي الظِّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ. ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص215).

(2) البيت من بحر المتقارب للنابغة الجعدي من قصيدة مطلعها:
لَبِسْتُ أُنَاساً فأَفْنَيْتُهُمْ وأَفْنيْتُ بَعْدَ أُناسٍ أُناسَا. ينظر: الديوان (ص100).

(3) النور، الآية 35.

(4) تاج العروس «ض و أ» (319/1)، وينظر: المصباح المنير «ض و أ» (ص139).

(5) ينظر: روح المعاني (165/1).

(6) إرشاد العقل السليم (50/1).

الأول: أنها جملة جواب «لمّا» مع مخالفة الضمير في الجواب المضاف إليه النور «هم» ودلالته الجمع، إذ احتوى فعل الشرط على ضمير مفرد وهو الهاء المضاف إلى الظرف «حول» العائد على المستوقد، أي أن معنى فعل الشرط الإفراد، ودلالة الجواب جمع بدلالة ضمير الجماعة في قوله «بنورهم» وما عطف عليه، فاختلفا، ومن قال بهذا القول رأى أن «الذي» يستعمل عند العرب للجماعة كما مر سابقا، وجمع الضمير الذي بعده على المعنى، قال الزجاجي: «ومنهم من جعله بلفظ الجميع ولا يعربه فيقول: رأيت الذي عندك، وجاءني الذي عندك، ويقول هو جمع على حد التثنية فصار كأنه اسم واحد واقع على الجميع، فلذلك لم يعرب»[1]. فـ«الذي» في الآية اسم موصول مفرد يدل على الجماعة أو الفرقة أو الطائفة، أي جماعة من الجماعات، أو فرقة من الفرق، وتحت هذا المفرد جماعة كما في قوله -تعالى-: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[2]، فيتوافق الفعل مع الجواب معنى، قال أبو حيان: «هو من قبيل المقابلة أيضاً، ألا ترى أن المعنى هو كمثل الجمع؟ أو الفوج الذي استوقد، فهو من المفرد اللفظ المجموع المعنى»[3]. وجملة الجواب المذكورة هو قول أبي حيان واختاره فقال مصرحا في معرض رده على الزمخشري: «وكلا الوجهين مبنيان على أن جواب «لمّا» محذوف، وقد اخترنا غيره»[4]. وكما يفهم أيضا من قوله «الذي قدره بعضهم»[5]، قال أبو حيان: «و«لمّا» جوابها ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾، وجمع الضمير في «بنورهم» حملاً على معنى «الذي»؛ إذ قررنا أن المعنى «كالجمع الذي استوقد»، أو على ذلك المحذوف الذي قدره بعضهم»[6]. وقد جوّز الزمخشري في تفسير هذه الآية وجهين فقال: «فيه وجهان: أحدهما: أن جوابه ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾»[7]. وقال البيضاوي: «جواب «لمّا» والضمير لـ«الذي» وجمعه للحمل على المعنى، وعلى هذا إنما قال: «بنورهم» ولم يقل: بنارهم؛ لأنه المراد من إيقادها»[8]. أو على أن «الذي» بمعنى «الذين» كما في قوله -تعالى-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[9] بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ

(1) أخبار أبي القاسم الزجاجي (ص108).
(2) الحج، الآية 19.
(3) البحر المحيط (127/1).
(4) المصدر نفسه (129/1).
(5) المصدر نفسه (128/1).
(6) البحر المحيط (128/1).
(7) الكشاف (73/1).
(8) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (53/1).
(9) الأحقاف، الآية 17.

لِوَالِدَيْهِ﴾[1]، قال الشنقيطي في تفسيرها: «وغاية ما في هذه الآية الكريمة هو إطلاق «الذي» وإرادة «الذين»، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب؛ لأن لفظ «الذي» مفرد، ومعناها عام لكل ما تشمله صلتها»[2]. وممن قال بهذا الرأي أبو حيان[3]، والنسفي[4]، والرازي[5]، والألوسي[6]، وابن عجيبة[7]، واستظهره السمين الحلبي[8].

الثاني: أن جواب «لمّا» محذوف، وهو أحد الوجهين اللذين جوزهما الزمخشري، وجعله الأَوْلى قال: «والثاني: أنه محذوف كما حذف في قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ﴾[9]، وإنما جاز حذفه لاستطالة الكلام مع أمن الإلباس للدالّ عليه، وكان الحذف أولى من الإثبات لما فيه من الوجازة مع الإعراب عن الصفة التي حصل عليها المستوقد بما هو أبلغ من اللفظ في أداء المعنى، كأنه قيل: فلما أضاءت ما حوله خمدت فبقوا خابطين في ظلام متحيرين متحسرين على فوت الضوء خائبين بعد الكدح في إحياء النار، فإن قلتَ: فإذا قدّر الجواب محذوفاً فبم يتعلق ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾؟ قلتُ: يكون كلاماً مستأنفاً، كأنهم لما شُبِّهت حالهم بحال المستوقد الذي طفئت ناره اعترض سائل فقال: ما بالهم قد أشبهت حالهم حال هذا المستوقد؟ فقيل له: ذهب الله بنورهم، أو يكون بدلاً من جملة التمثيل على سبيل البيان، فإن قلتَ: قد رجع الضمير في هذا الوجه إلى المنافقين، فما مرجعه في الوجه الثاني؟ قلتُ: مرجعه «الذي استوقد»؛ لأنه في معنى الجمع»[10]. ولم يرتضه أبو حيان، ويمكن إيجاز ما ردّ به على الزمخشري في النقط التالية:

1. أن استطالة جملة الصلة غير مسلم؛ لتقديره خمدت وحدها، وهذا تحميل اللفظ ما لا يحتمله.
2. أمن الإلباس أيـضا غير مسلـم؛ إذ لا دليـل يدل على المحـذوف بتقدير كلام لا يدل عليه دليل.

(1) الأحقاف، الآية 16.
(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (412/7).
(3) ينظر: البحر المحيط (125/1).
(4) ينظر: تفسير النسفي (23/1).
(5) ينظر: مفاتيح الغيب (82/1).
(6) ينظر: روح المعاني (163/1).
(7) ينظر: البحر المديد (83/1).
(8) ينظر: الدر المصون (52/1).
(9) يوسف، الآية 15.
(10) الكشاف (73/1).

3. اقتضاء ترتيب الكلام أن يكون المذكور جواب «لمّا» لترك الظاهر واللجوء إلى تقدير يحتاج -كما قال- إلى وحي يسفر عنه، ويرى أنه لا ينبغي أن يفسر كلام الله بغير ما يحتمله ولا أن يزاد فيه، بل يكون الشرح طبق المشروح.
4. وصفه لجعله الحذف أولى من جعل المذكور جوابا إنشاء لا طائل من ورائه؛ لإمكان جعل المذكور جوابا[1].

ولمن يقدرون الحذف في جملة ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾- إعرابان:

- الأول: أنها جملة مستأنفة استئنافا بيانيا، كأن سائلا قال: ما بالهم قد أشبهت حالهم حال هذا المستوقد؟ فقيل: ذهب الله بنورهم، قال الكلبي: «جواب «لمّا» محذوف تقديره طفئت النار، و﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ جملة مستأنفة، والضمير عائد على المنافقين»[2].
- الثاني: بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان فقيل: بدل كل من كل، وقيل: بعض من كل، واستظهره الخفاجي[3]، وقيل: بدل اشتمال[4]، ورده أبو حيان، قال: «بدلاً من جملة التمثيل على سبيل البيان لا يظهر في صحته؛ لأن جملة التمثيل هي قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى إِسْتَوْقَدَ نَاراً﴾، فجعْلُه ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ بدلاً من هذه الجملة على سبيل البيان لا يصح؛ لأن البدل لا يكون في الجمل إلا إن كانت الجملة فعلية تبدل من جملة فعلية، فقد ذكروا جواز ذلك، أما أن تبدل جملة فعلية من جملة اسمية فلا أعلم أحداً أجاز ذلك، والبدل على نية تكرار العامل، والجملة الأولى لا موضع لها من الإعراب؛ لأنها لم تقع موقع المفرد، فلا يمكن أن تكون الثانية على نية تكرار العامل، إذ لا عامل في الأولى فتكرر في الثانية، فبطلت جهة البدل فيها»[5].

الثالث: القول بجواز الوجهين، وفي مقدمة هؤلاء الزمخشري، وتبعه البيضاوي[6]، وأبو السعود[7].

---

(1) ينظر: البحر المحيط (129/1).
(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ص38).
(3) ينظر: عناية القاضي وكفاية الراضي (575/1).
(4) ينظر: المصدر نفسه (575/1).
(5) البحر المحيط (129/1).
(6) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (53/1).
(7) ينظر: إرشاد العقل السليم (50/1).

وبعد استعراض آراء المفسرين في معنى الآية وأوجه إعرابها نتوجه إلى بيان الأصل الذي بنى عليه الهبطي رحمه الله وقفه على قوله ﴿مَا حَوْلَهُۥ﴾، فالواضح من خلال هذا الوقف أنه اعتمد على الفصل ما بين فعل الشرط وما قد يكون عند البعض جوابا له، ويمكن أن نحصر علامات الوقف في هذه الآية على ثلاثة أوجه:

1. وجوب الاتصال على رأي من قال بأنها جواب الشرط أو بدل؛ لأن الجواب لا يفصل عن فعله، كما لا يفصل بين البدل والمبدل منه.
2. وجوب القطع على أنها جملة استئنافية استئنافا بيانيا؛ إذ لو تم الوصل بينهما لالتبس بجواب الشرط، ولا يعرف أكانت الجملة جوابية أم استئنافية، وهذا الذي اعتمده الهبطي رحمه الله.
3. جواز الوجهين لمن جوّز كلا الإعرابين؛ فمن وصلها فعلى أنها جملة جوابية، ومن قطعها فعلى أنها جملة استئنافية.

إن وقف الهبطي- من وجه نظري- أشمل صورةً وأوسع معنىً وأكثر دلالةً، معتمدا في وقفه على رأي من قال- أو جوّز- أنها استئنافية كالزمخشري ومن وافقه، ومخالفا لمن قال إنها جملةُ الجواب مع جلالة قدرهم ومكانتهم العلمية - فلا يستطيع أحد مثلي أن يقدح في آرائهم- كأبي حيان ومن وافقه، ومن المقارنة بين الرأيين وتذوق المعنى وتلمس الجمال مع مراعاة الإعراب تبين لي أرجحية الوقف الهبطي؛ للأسباب الآتية:

1. المخالفة اللفظية الظاهرة بين الفعل والجواب من حيث الإفراد والجمع، في قوله ﴿مَا حَوْلَهُۥ﴾ وقوله ﴿بِنُورِهِمْ﴾.
2. تمام المعنى في المقابلة بين الصورتين: الصورة الأولى: المستوقد للنار طلبا للإضاءة، ومن ثم ولا ريب خمودها، ثم اختفاء ضوئها، والصورة الثانية بمن انتظروا والتمسوا ظهور رسالة الإسلام، واستضاؤوا بنور الإيمان، وانتفعوا بالشريعة ولو ظاهرا، ثم ذُهب بذلك النور فانطمس نورهم واسودت وجوههم لتكبرهم وتأبيهم ونفاقهم. قال الرازي: «قال سعيد بن جبير: نزلت في اليهود وانتظارهم لخروج رسول الله ﷺ واستفتاحهم به على مشركي العرب، فلما خرج كفروا به، فكان انتظارهم لمحمد ﷺ كإيقاد النار، وكفرُهم به بعد ظهوره كزوال ذلك النور»[1].
3. الحذف عند العرب مستعمل كثيرا، فيحذفون من كلامهم ما يدل عليه الدليل كقول الشاعر:

قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ يَا سَلمَى وَإِنْ كَانَ فَقِيراً مُعْدِماً قَالَتْ وإِنْ[2]

(1) مفاتيح الغيب (82/1).

(2) البيت من بحر الرجز منسوب لرؤبة العجاج في ملحق ديوانه من الأبيات المنسوبة إليه (ص186)، خزانة الأدب (630/3)، اللمحة في شرح الملحة (888/2). وتقدير الحذف في البيت: «وإن كان فقيرا معدما أتتزوجينه».

والتقدير: وإن كان فقيرا معدما تزوجتُه، كما ورد منه في القرآن الكريم كثير كقوله -تعالى-: ﴿فَأَرْسِلُونِ ۝ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾[1]، والتقدير -كما قال ابن هشام-: «فأرسلون إلى يوسف لأستعبره الرؤيا، فأرسلوه فأتاه وقال له: يا يوسف»[2].

وحذْف جواب «لمّا» جوّزه بعض النحاة وأعربوا بعض الآيات على ذلك في تفاسيرهم، قال المرادي: «ويجوز حذف جواب «لمّا» للدلالة عليه»[3]. وعلى هذا الوجه أعرب كل من: الزمخشري والبيضاوي ومكي بن أبي طالب القيسي وأبي السعود والكلبي هذه الآية، وقال به الرازي وابن عجيبة في قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[4]، ونقله القرطبي عن الأخفش فقال: «وقال الأخفش سعيد: جواب «لمّا» محذوف؛ لعِلْمِ السامع، وقاله الزجاج»[5]. كما نقله الثعالبي عن البصريين فقال: «قال بعض البصريين: جوابُ «لمّا» محذوفٌ، تقديره: فلما أسلما وتله للجبين أجزل أجرهما، ونحو هذا مما يقتضيه المعنى»[6]. وقال ابن عطية: «وقال البصريون: الجواب محذوف، تقديره: فلما أسلم وتله، وهذا قول الخليل وسيبويه، وهو عندهم كقول امرئ القيس:

فَلَمّا أجَزْنا ساحَةَ الحَيِّ وانْتَحَى بِنَا بَطْنَ حِقْفٍ ذي رُكامٍ عَقَنْقَل [7]

التقدير: فلمّا أجزنا ساحة الحي أجزنا وانتحى»[8].

4. إعراب ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ جملة استئنافية مبتدأ بها، فيها من الملاحة البلاغية أكثر مما لو كانت جوابا للشرط، فتغيير مسار الكلام من الشرط والجواب إلى حذف بعض الكلام والاستئناف من جديد فيه إيقاظ للنفوس، وإثارة للانتباه؛ إذ الاستئناف البياني مبني على إثارة حفيظة السامع، فكأنه لما حذف الجواب وهو متشوق إليه سأل ما الذي حدث بعدُ؟ فيأتي الجواب بالمراد فيعلق في ذهنه؛ لأنه متربص له، وبين الجملتين شبه انقطاع لا انقطاعا تاما، والاستئناف البياني يكون في الجمل شبه المنقطعة، قال الخطيب القزويني:

---

(1) يوسف، الآيتان 45، 46.
(2) مغني اللبيب (649/2).
(3) الجنى الداني (ص596).
(4) البقرة، الآية 88.
(5) الجامع لأحكام القرآن (26/2).
(6) الجواهر الحسان (44/5). هذا التقدير في قوله –تعالى-: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ (الصافات، الآية 103).
(7) البيت من بحر الطويل لامرئ القيس من معلقته المشهورة. ينظر: الديوان (ص36).
(8) المحرر الوجيز (481/4).

«وأما كونها بمنزلة المتصلة بها فلكونها جوابًا عن سؤال اقتضته الأولى، فتنزل منزلته فتفصل الثانية عنها، كما يفصل الجواب عن السؤال»[1]. وقال المراغي: «شبه كمال الاتصال هو أن تكون الجملة السابقة كالورد للسؤال أو المنشأ لـه، فتفصل الثانية عنـها كما يفصل الجواب عن السؤال، ويسمى الفصل لذلك استئنافا»[2]، قال الشاعر:

زَعَمَ الْعَوَاذِلُ أَنَّنِي فِي غَمْرَةٍ صَدَقُوا، وَلَكِنْ غَمْرَتِي لاَ تَنْجَلِي[3]

قال ابن هشام: «فإن قوله «صدقوا» جوابٌ لسؤالٍ مقدر، تقديره: أصدقوا أم كذبوا؟»[4].

(1) الإيضاح في علوم البلاغة (119/3).
(2) علوم البلاغة للمراغي (ص169).
(3) البيت من بحر الكامل غير منسوب في دلائل الإعجاز (ص182)، الإيضاح في علوم البلاغة (122/3).
(4) مغني اللبيب (383/2).

المبحث الثاني: قوله -تعالى-: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]

سياق الآية:

نزلت هذه الآية في معرض قصة يوسف عليه السلام مع إخوته، فبعد أن كادوا له غيرةً منه، ولأجل الاستئثار بحب أبيهم دونه- حاولوا إبعاده والتفريق بينه وبين أبيه؛ لأنه كان يحبه أكثر منهم، فتآمروا فيما بينهم واتفقوا على إلقائه في البئر، ولكن الله نجاه من كيدهم، واختار له أن يعيش في كنف مَلِكِ مصر، ووقع معه ما وقع إلى أن صار وزيرا للملك، وبعد مُضيّ فترة من الزمن جاءه إخوته فعرفهم، ثم تعرفوا عليه، واعترفوا بذنبهم أمامه، فصفح عنهم ودعا لهم بالمغفرة.

فقوله «لا تثريب» نفى لجنس العتاب عنهم؛ إذ إن التثريب هو اللوم والعتاب على فعل قبيح، قال الراغب الأصبهاني: «التثريب: التقريع والتقهير بالذنب»[2]. وهو مرادف للّوم، إلا أن اللوم يكون على الحسن والقبيح، والتثريب لا يكون إلا على القبيح، قال الزبيدي: «التثريب وهو اللوم والتعيير»[3]. وقال أبو هلال العسكري: «واللوم يكون على الفعل الحسن، ولا يكون التثريب إلا على قبيح»[4]. وهو أبلغ من العفو؛ إذ تَرْكُ التثريب صفح، والعفو تنازل عن حق دون صفح، قال الراغب: «الصفح: ترك التثريب، وهو أبلغ من العفو، وقد يعفو الانسان ولا يصفح»[5]. وقال البيضاوي: «العفو ترك عقوبة المذنب، والصفح: ترك لومه»[6].

وأصل الثرب في لغة العرب الغشاء الرقيق على الكرش والأمعاء، وهذ حقيقة فيه مجاز في اللوم، فالتثريب استقصاء في اللوم على الدقائق والصغائر، فكأن اللوم رَق رِقة يشبه هذا الغشاء[7]، قال السمين الحلبي: «ومعناه إزالة الثّرْب كما أن التجليدَ إزالة الجِلْد، فإذا قلت: ثَرّبْتُ فلانا، فكأنك لشدة عَيْبَتِك له أَزَلْت ثَرْبَه، فضُرِب مثلا في تمزيق الأعراض»[8]. واللوم والتقريع يوجب العقاب، فإذا قُرّع الإنسان على عمل قبيح استحق

(1) يوسف، الآية 92.
(2) المفردات في غريب القرآن «ث ر ب» (ص79).
(3) تاج العروس «ث ر ب» (85/2).
(4) معجم الفروق اللغوية (ص117).
(5) المفردات في غريب القرآن «ص ف ح» (ص282).
(6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (128/1).
(7) ينظر: مختار الصحاح «ث ر ب» (ص83).
(8) الدر المصون (214/4).

ما يوازيه من العقاب، فـ«لا تثريب» في قول يوسف لإخوته بمعنى لا عقاب كما فسره الكلبي فقال: «والتثريب: التعنيف والعقوبة»[1]، فنفي جنس التثريب نفي ما يقابله من العقاب.

و«لا» في الآية هي النافية للجنس، أي أن هذا الجنس منفي بأجمعه، كما تقول: لا رجل في الدار، فجنس الرجل منفي وجوده، وجواب «لا» محذوف، تقديره «موجود» أو حاصل، أو غير ذلك مما يتوافق مع المعنى، فنفي ما بعد «لا» الجنسية انتفاء وجود، ونفي التثريب لا يكون بنفي وجوده في ذاته؛ لأنه حاصل، وإنما المنفي إسناده ليوسف واقع عليهم قال الصبان: «لأن معنى كون «لا» لنفي الجنس أنها لنفي الخبر عن الجنس»[2]. وقال الخضري: «لنفي حكم الخبر عن الجنس لا الجنس نفسه؛ لأن النفي إنما يتعلق بالأحكام لا الذوات، فهو مجاز عقلي في النسبة الإيقاعية»[3]. بمعنى أن ما بعد «لا» منفي جملة وتفصيلا، وهو عدم وجوده أصلا، لا وجود بعضٍ منه، ومعلوم أن إفادة «لا» لنفي الجنس مستفاد من «مِنْ» التي تدل على التنصيص على العموم، إذ هي جواب لسؤال سائل: هل مِنْ تثريب ولومٍ عليهم، فـ«مِنْ» في السؤال زائدة لإفادة العموم، كما في: لا رجل في الدار، قال الأنباري: «لأن التقدير في قولك: لا رجل في الدار، لا من رجل في الدار؛ لأنه جوابُ قائلٍ قال: هل من رجل في الدار»[4]. وقال الرضي: «وإذا دخلها «من» ظاهرا، نحو: ما جاءني مِن رجل، أو مقدَّرا، نحو: لا رجل، أي: لا مِن رجل- فهو نص في الاستغراق»[5]. وقال المرادي: «وتسمى الزائدة لاستغراق الجنس، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل، فهذه تفيد التنصيص على العموم؛ لأن ما في الدار رجل محتمل لنفي الجنس على سبيل العموم، ولنفي واحد من هذا الجنس، دون ما فوق الواحد، ولذلك يجوز أن يقال: ما قام رجل بل رجلان، فلما زيدت «مِنْ» صار نصاً في العموم، ولم يبق فيه احتمال»[6].

و«تثريب» اسم «لا» مبني على الفتح على رأي جمهور النحاة، وهو مصدر «ثرّب» المضعف على وزن «فعّل»، ففي مختار الصحاح: «وثَرَّبَ عليه تثريبا»[7]. قال الفيروز آبادي: «ثَرَبه يَثْرِبه ثَرْباً، وثرَّبَه تثريبا وأَثربه: لامَه وعيّره بذنبه»[8]. فنفى عنهم جنس التثريب بدليل أنه لم يذكر الجبّ عند خطابهم؛ بل ذكر السجن الذي ليس بسبب

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ص321).
(2) حاشية الصبان (391/1).
(3) حاشية الخضري (141/1).
(4) أسرار العربية (ص246).
(5) شرح الرضي على الكافية (279/3).
(6) الجنى الداني (ص316).
(7) مختار الصحاح «ث ر ب» (ص83).
(8) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (348/2).

منهم[1]، قال الثعلبي: «ولم يقل من الجبّ استعمالا للكرم؛ لئلا يذكّر إخوته صنيعهم، وقيل: لأنّ نعمة الله عليه في النجاة من السجن أكبر من نعمته عليه في إنقاذه من الجب، وذلك أنّ وقوعه في البئر كان لحسد إخوته، ووقوعه في السجن مكافأة من الله لزلّة كانت منه»[2].

وقد اختلف النحاة في متعلق الجار والمجرور بعد اسم «لا» -وهو «عليكم»- على أقوال، فقيل:

1. إنه خبر لـ«لا» على رأي من يقول بجواز أن يكون الظرف والجار والمجرور هو الخبر، ولا تقدير لمحذوف، قال ابن هشام: «ويقع الخبر ظرفا نحو: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾[3] ومجرورا نحو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[4]، والصحيح أن الخبر في الحقيقة متعلقهما المحذوف»[5]. وقال ابن عادل في تفسير الآية: ««عليكم» يجوز أن يكون خبر «لا»»[6]. وعلى الوجهين أعربها العكبري، قال: «في خبر «لا» وجهان: أحدهما قوله «عليكم» فعلى هذا ينتصب «اليوم» بالخبر، وقيل ينتصب اليوم بـ«يغفر»، والثاني: الخبر «اليوم»، و«عليكم» يتعلق بالظرف أو بالعامل في الظرف وهو الاستقرار»[7].
2. أن يكون الخبر محذوفا، و«عليكم» متعلق به، أي: لا تثريب واقع عليكم[8]، وهو أحد الوجهين اللذين قال بهما النحاة: إما أن يكون الظرف أو الجار والمجرور هما الخبر، وإما أن يكونا متعلقين بالخبر. قال ابن مالك:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّ نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّ

وقال الصبان: «إذ الخبر إما متعلق الظرف كما هو الأصح، أو نفس الظرف»[9].

واختلف النحاة فيه هل هو من قبيل الجملة أو المفرد؟ قال ابن عقيل: «واختلف النحويون في هذا، فذهب الأخفش إلى أنه من قبيل الخبر بالمفرد، وأن كلّا منهما متعلق بمحذوف، وذلك المحذوف اسم فاعل، والتقدير زيد كائن عندك، أو مستقر عندك، أو في الدار، وقد نسب هذا لسيبويه، وقيل إنهما من قبيل الجملة، وإن كلا منهما متعلق بمحذوف هو فعل، والتقدير زيد استقر أو يستقر عندك، أو في الدار، ونسب هذا إلى جمهور

(1) في قوله -تعالى-: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيَ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾.
(2) الكشف والبيان (260/5).
(3) الأنفال، الآية 42.
(4) الفاتحة، الآية1.
(5) أوضح المسالك (301/1).
(6) اللباب في علوم الكتاب (205/11).
(7) التبيان في إعراب القرآن (744/2). وينظر: عناية القاضي وكفاية الراضي (355/5).
(8) ينظر: روح المعاني (50/13)، عناية القاضي وكفاية الراضي (355/5)، فتح القدير (712/13).
(9) حاشية الصبان (340/1).

البصريين وإلى سيبويه أيضا، وقيل يجوز أن يُجعلا من قبيل المفرد فيكون المقدر مستقرا ونحوه، وأن يجعلا من قبيل الجملة فيكون التقدير استقر ونحوه، وهذا ظاهر قول المصنف: «ناوين معنى كائن أو استقر»، وذهب أبو بكر بن السراج إلى أن كلا من الظرف والمجرور قسم برأسه وليس من قبيل المفرد، ولا من قبيل الجملة، نقل عنه هذا المذهب تلميذه أبو علي الفارسي في الشيرازيات، والحق خلاف هذا المذهب، وأنه متعلق بمحذوف، وذلك المحذوف واجب الحذف»[1].

3. أن يكون الجار والمجرور متعلقا بعامل محذوف يدل عليه اسم «لا» والتقدير لا تثريب يثرب عليكم، وهذا الوجه قواه أبو حيان فقال: «ولو قيل: إن الخبر محذوف، و«عليكم» متعلق بمحذوف يدل عليه تثريب، وذلك المحذوف هو العامل في اليوم وتقديره: لا تثريب عليكم اليوم كما قدروا في ﴿لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2] أي: يعصم اليوم- لكان وجهاً قوياً؛ لأنّ خبر «لا» إذا عُلم كثر حذفه عند أهل الحجاز، ولم يلفظ به بنو تميم»[3]. ورُدَّ بأنه يلزم فيه كثرة المجاز، قال السمين الحلبي: «وقد يُفرَّق بينهما بأن هنا يلزم كثرة المجاز، وذلك أنك تحذف الخبر، وتحذف هذا الذي تعلق به الظرف وحرف الجر، وتَنسِب الفعل إليه؛ لأن التثريب لا يَثْرِب إلا مجازا كقولهم: شعرٌ شاعر، بخلاف لا عاصم يَعْصِم، فإن نسبة الفعل إلى العاصم حقيقة، فهناك حذف شيء واحد من غير مجاز، وهنا حذف شيئين مع مجاز»[4].

4. أن تكون «عليكم» بيانا، بمعنى أن النفي وقع على التثريب على الإجمال، كـ«لا ريب»، و«لا شك»، فهذا نفي لجنس التثريب عليهم وعلى غيرهم، قال الرازي: «وفيه احتمال آخر وهو أني حكمت في هذا اليوم بأن لا تثريب مطلقاً؛ لأن قوله ﴿لاَ تَثْرِيبَ﴾ نفي للماهية، ونفي الماهية يقتضي انتفاء جميع أفراد الماهية»[5].

وحيث أن السياق يتعلق بإخوة يوسف، ولم يظهر هذا المعنى تماما بنفي الجنس فبين بـ«عليكم»، كما بين مفعول المصدر في سقيا لك، والأصل: اسق يا رب سقيا، وكأن سائلا يقول: لمن هذا الدعاء؟ فيقال: الدعاء لك. قال الخضري: «الجار هنا لبيان مفعول المصدر»[6]، وكذلك في الآية، إذ التقدير بعد نفي التثريب: على من نُفِي هذا التثريب؟ فيقال لهم: عليكم.

---

(1) شرح ابن عقيل (211/1).
(2) هود، الآية 43.
(3) البحر المحيط (322/6).
(4) الدر المصون (214/4). وينظر: اللباب في علوم الكتاب (205/11)، روح المعاني (51/13).
(5) مفاتيح الغيب (210/18)، اللباب في علوم الكتاب (206/11).
(6) حاشية الخضري (190/1).

5. أن تكون صفة لـ«تثريب» قاله الحوفي، نقله عنه أبو حيان وحسنه فقال: «وأجاز الحوفي أن يكون «عليكم» في موضع الصفة لـ«تثريب»، ويكون الخبر «اليوم»، وهو وجه حسن»[1]. وقال مكي بن أبي طلب القيسي: «و«عليكم» صفة لـ«تثريب»، و«على» متعلقة بمضمر هو صفة لـ«تثريب» في الأصل تقديره لا تثريب ثابت عليكم اليوم، فتنصب «اليوم» على الاستقرار، ويجوز أن تنصب «اليوم» بـ«عليكم» وتضمر خبرا لـ«تثريب»؛ لأن «عليكم» وما عملت فيه صفة لتثريب»[2]. وجوّز كونَها صفة كلٌّ من السمين الحلبي[3]، ومكي بن أبي طالب القيسي[4]، وابن عادل[5].
6. أنه يتعلق بالتثريب، وممن قال به الكلبي[6]، وردّه أبو حيان فقال: «ونصوا على أنه لا يجوز أن يتعلق عليكم بـ«تثريب»؛ لأنه كان يعرب فيكون منوناً؛ لأنه يصير من باب المشبه بالمضاف»[7].

﴿الْيَوْمَ﴾:

كما اختلف النحاة في إعراب «عليكم» اختلفوا أيضا في إعراب الظرف «اليوم»، مما يترتب على أقوالهم وجها الوقوف، فقيل:

1. يتعلق «اليوم» باسم «لا» وهو التثريب قاله الزمخشري: «فإن قلتَ بم تعلق اليوم؟ قلتُ: بالتثريب ... والمعنى: لا أثربكم اليوم، وهو اليوم الذي هو مظنة التثريب، فما ظنكم بغيره من الأيام»[8]. وقال الرازي: «وفيه احتمال آخر، وهو أني حكمت في هذا اليوم بأن لا تثريب مطلقا؛ لأن قوله: «لاَ تَثْرِيبَ» نفيٌ للماهية، ونفيُ الماهية يقتضي انتفاء جميع أفراد الماهية، فكان ذلك مفيدا للنفي المتناوِل لكل الأوقات والأحوال، فتقدير الكلام: اليوم حكمت بهذا الحكم العامّ المتناوِل لكل الأوقات والأحوال»[9]. ونقل الشهاب الخفاجي عن ابن

(1) البحر المحيط (322/6).
(2) مشكل إعراب القرآن الكريم (ص374).
(3) ينظر: الدر المصون (213/4).
(4) ينظر: مشكل إعراب القرآن الكريم (ص374).
(5) اللباب في علوم الكتاب (205/11).
(6) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (ص321).
(7) البحر المحيط (321/6).
(8) الكشاف (502/2)، وينظر: مفاتيح الغيب (210/18)، إرشاد العقل السليم (305/4)، تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (43/3)، تفسير النسفي (236/2).
(9) مفاتيح الغيب للرازي (210/18).

المنير تصحيحه لهذا القول فقال: «وقال ابن المنير- رحمه الله تعالى-: الصحيح تعلقه بـ«تثريب» أو بالمقدر في «عليكم»»[1]. وقال بعض النحاة: لا يجوز أن يكون معمولا لـ«تثريب» لوجهين:

الأول: أن «تثريب» مصدر ولا يجوز الفصل بين المصدر ومعموله، قال السيوطي: «وفي توسطها بين المصدر ومفعوله -نحو: شربك ملتوتا السويقَ- قولان: أحدهما: المنع، وعليه الكسائي وهشام والفـراء. وقال أبو حيان: «وحُكي الجواز عن البصريين، ولعله لا يصح فإنه مشكل؛ لأن فيه الفصل بين المصدر ومعموله»[2]. ولكن أبا حيان في رده على الزمخشري يقول: «أما قوله: إن «اليوم» يتعلق بـ«التثريب»، فهذا لا يجوز؛ لأنّ التثريب مصدر، وقد فصل بينه وبين معموله بقوله: «عليكم»، إما أن يكون خبرا، أو صفة لتثريب، ولا يجوز الفصل بينهما؛ لأنّ معمول المصدر من تمامه ...»[3].

الثاني: أن اسم «لا» يبني على الفتح، وإذا كان له معمول فهو شبيه بالمضاف نحو: لا طالعًا جبلا، وعند ذاك فهو معرب لا مبني، و«تثريب» مبني؛ فيتناقض. قال مكي: «لا يجوز أن يكون العامل في «اليوم» «لا تثريب»؛ لأنه يصير من تمامه، وقد بني «تثريب» على الفتح، ولا يجوز بناء الاسم قبل تمامه»[4]. وقال أبو حيان: «وأيضا لو كان «اليوم» متعلقاً بـ«تثريب» لم يجز بناؤه، وكان يكون من قبيل المشبّه بالمضاف، وهو الذي يسمى المطول، ويسمى الممطول، فكان يكون معربا منونا»[5].

وعلى كلا الوجهين قال الشهاب الخفاجي: «أقول: اتفق على هذا كلمتهم هنا، وهو غريب منهم؛ فإنه صُرّح في متون النحو بأن شبيه المضاف سُمع فيه عدم التنوين، نحو: لا طالعَ جبلاً، ووقع في الحديث: «لا مانعَ لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»[6] باتفاق الرواة فيه، وإنما الخلاف فيه هل هو مبنيّ أو معرب تُرك تنوينه، وأمّا الفصل بين المصدر ومعموله فقد ردّه المعترض على نفسه من حيث لا يشعر؛ لأنه إذا سلم جعل معمولا لمقدر، والجملة معترضة، وبالاعتراض سقط الاعتراض. وأما ما قيل إنه متعلق الظرف لا شبيه المضاف فمخالف لتصريح أهل العربية، وكذا كون الظرف متعلقا بالنفي لا بالمنفي، والمراد بتعلقه به تعلقه بالخبرية، وأنه لما فصل بينه وبين متعلقه جاز البناء، وكل هذا مما لا حاجة إليه»[7].

---

(1) عناية القاضي وكفاية الراضي (356/5).
(2) همع الهوامع (49/2).
(3) البحر المحيط (321/6). وينظر: مغني اللبيب (542/2).
(4) مشكل إعراب القرآن (ص373). وينظر : اللباب في علوم الكتاب (205/11).
(5) البحر المحيط (321/6).
(6) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة (343/1).
(7) عناية القاضي وكفاية الراضي (355/5).

2. يعرب خبرا لـ«لا»، قال به مكي بن أبي طالب القيسي، ونصه: «لكن تنصب «اليوم» على الظرف وتجعله خبرا لـ«تثريب»»[1]. وأحد وجهي الإعراب عند أبي البقاء العكبري، قال: «والثاني: الخبر «اليوم»»[2]. وجوّزه السمين الحلبي فقال: «ويجوز أن يكون «اليوم» خبر «لا»»[3]. ونَقَل جوازه عن الحوفي أبو حيان وحسنه قال: «وأجاز الحوفي أن يكون «عليكم» في موضع الصفات لـ«تثريب»، ويكون الخبر «اليوم»، وهو وجه حسن»[4].

3. يعرب معمولا لما قبله، والعامل فيه إما:

أ- أن يكون عاملا محذوفا دل عليه «تثريب»، والتقدير: لا تثريب يثرب عليكم اليوم، قال أبو حيان: «... وذلك المحذوف هو العامل في «اليوم»، وتقديره: لا تثريب عليكم اليوم، كما قدروا في ﴿لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[5]، أي: يعصم اليوم، لكان وجهاً قوياً؛ لأنّ خبر «لا» إذا عُلم كثر حذفه عند أهل الحجاز، ولم يلفظ به بنو تميم»[6]. وجوّزه السمين الحلبي فقال: «ويجوز أن يكون خبر «لا» محذوفا، و«عليكم» و«اليوم» كلاهما متعلقان بمحذوف آخر يدل عليه «تثريب»، والتقدير: لا تثريب يَثْرِبُ عليكم اليوم»[7].

ب- أن يكون خبر «لا» المذكور وهو «عليكم» المتضمن لضمير انتقل فيه من العامل المحذوف الذي كان في الأصل خبرا كما يقول بعض النحاة[8]، فيكون الخبر الجار والمجرور، وهو العامل في الظرف، قال الزمخشري: «أو بالمقدر في «عليكم» من معنى الاستقرار»[9]. قال مكي: «ويجوز أن تجعل «عليكم» خبر «تثريب» وتنصب «اليوم» بـ«عليكم»، والناصب لليوم في الأصل هو المحذوف الذي تعلقت به «على»»[10].

4. أن يكون عاملا محذوفا مقدرا من كونٍ عام تعلقت به «على»، أي: لا تثريب ثابت عليكم اليوم، فيكون الخبر محذوفا تعلق به الحرف، قال ابن عطية: ««اليوم» ظرف، فعلى هذا فالعامل فيه ما يتعلق به «عليكم»

---

(1) مشكل إعراب القرآن (ص373).
(2) التبيان في إعراب القرآن (745/2). وينظر: البحر المحيط (323/6).
(3) الدر المصون (213/4). وينظر: اللباب لابن عادل (205/11).
(4) البحر المحيط (322/6).
(5) هود، الآية 43.
(6) البحر المحيط (322/6).
(7) الدر المصون214/4. وينظر: اللباب في علوم الكتاب (205/11).
(8) ينظر: منهج السالك إلى ألفية ابن مالك «شرح الأشموني» (266/1)، حاشية الصبان (1248/3)، شرح التصريح على التوضيح (207/1).
(9) الكشاف (502/2).
(10) مشكل إعراب القرآن (ص374).

تقديره: لا تثريب ثابت أو مستقر عليكم اليوم»[1]. وقال مكي: «و«على» متعلقة بمضمر هو صفة لـ«تثريب» في الأصل، تقديره: لا تثريب ثابت عليكم اليوم، فتنصب اليوم على الاستقراء»[2].

5. أن يكون العامل «عليكم» والخبر محذوفا، قال مكي: «ويجوز أن تنصب اليوم بـ«عليكم» وتضمر خبرا لـ«تثريب»؛ لأن «عليكم» وما عملت فيه صفة لـ«تثريب»»[3].

6. أن يكون العامل فيه الفعل «يغفر» مقدما عليه، وهو أحد وجهي إعراب «اليوم»، قال الرازي: «والقول الثاني: أن قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، كأنه لما نفى التثريب مطلقاً بشَّرَهم بأن الله غفر ذنبهم في هذا اليوم، وذلك لأنهم لما انكسروا وخجلوا واعترفوا وتابوا فالله قبل توبتهم وغفر ذنبهم، فلذلك قال: ﴿ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾»[4].

وجملة «يغفر الله لكم» إما أن تكون خبرية بأن الله يقبل التوبة من عباده وهم قد تابوا مما سلف منهم فأخبرهم بأن الله غفر خطيئتهم، وتكون «اليوم» معمولها. وإما أن تكون جملة إنشائية دُعائية، فبعد أن اعترفوا بذنبهم وقبل يوسف منهم دعا لهم بالقبول.

الوقف في الآية

بناء على أوجه إعراب الآية فقد اختلف وقف القراء، فهناك من وقف على «اليوم»، وابتدأ بـ«يغفر»، وهناك من وقف على «عليكم» وابتدأ بـ«اليوم»، وبهذا يكون للآية في الوقف وجهان:

1. الوقف على قوله «اليوم» وعليه أغلب القراء والمفسرين، وجعلوا الظرف متعلقا بما قبله كما مرّ في أوجه إعرابها، وهذا الوجه نسبه ابن عطية إلى ابن إسحاق والطبري، قال: «ووقف أكثرهم: «اليوم»، وابتدأ: «يغفرُ الله لكم» على جهة الدعاء، وهو تأويل ابن إسحاق والطبري، وهو الصحيح. و«اليوم» ظرف، فعلى هذا فالعامل فيه ما يتعلق به «عليكم» تقديره: لا تثريب ثابت أو مستقر عليكم اليوم، وهذا الوقف أرجح في المعنى؛ لأن الآخَر فيه حكم على مغفرة الله، اللهمّ إلا أن يكون ذلك بوحي»[5]. قال القرطبي: «والأول هو

(1) المحرر الوجيز (278/3).
(2) مشكل إعراب القرآن (ص374).
(3) المصدر نفسه (ص374).
(4) مفاتيح الغيب (210/18).
(5) المحرر الوجيز (278/3).

المستعمل؛ فإن في الوقف على «عليكم» والابتداء بـ«اليوم يغفر الله لكم» جزمٌ بالمغفرة في اليوم، وذلك لا يكون إلا عن وحي، وهذا بيّن»[1].

2. الوقف على قوله «عليكم»، وهو ما اعتمده الهبطي في وقفه، فيقف على «عليكم» ويبتدئ بقوله «اليوم»، وجعلها متعلقة بـ«يغفر»، وهو رأي الأخفش، نسبه إليه القرطبي، قال: «وأجاز الأخفش الوقف على «عليكم»[2]. فعلى هذا تكون الجملة خبرية مبشرة لهم بأن الله غفر لهم، قال الزمخشري: «بشارة بعاجل غفران الله، لِما تجدد يومئذ من توبتهم وندمهم على خطيئتهم»[3]. وقبِلَه أبو حيان فقال: «وأما تقديره الثالث -وهو أن يكون «اليوم» متعلقاً بـ«يغفر»- فمقبول، وقد وقف بعض القراء على «عليكم» وابتدأ: «اليوم يغفر الله لكم» ... وأما قوله: فبشارة إلى آخره، فعلى طريقة المعتزلة، فإن الغفران لا يكون إلا لمن تاب»[4]. كما جعله الرازي أحد وجهي الوقف ولم يضعفه فقال: «كأنه لَمّا نفى التثريب مطلقاً بشّرهم بأن الله غفر ذنبهم في هذا اليوم، وذلك لأنهم لما انكسروا وخجلوا واعترفوا وتابوا فالله قبل توبتهم وغفر ذنبهم، فلذلك قال: «الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»»[5]. وقال الشهاب الخفاجي: «وفي كلام المصنف إشارة إلى دفعه بجعله خبرا لا دعاء، فإنه لو كان متعلقاً بـ«يغفر» لقطعوا بالمغفرة بإخبار الصديق، ولم يكن كذلك لقولهم: يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا، فأجيب بأنّ ستر الذنب وعدم المؤاخذة به إنما يكون في القيامة، والحاصل قبله هو الإعلام به، وطلب ما يعلم حصوله غير ممتنع، بل الممتنع طلب الحاصل، على أنه يجوز أن يكون هضما للنفس كما في استغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا فرق بين الدعاء والإخبار هنا. قوله «**لأنه صفح عن جريمتهم حينئذ**» إلخ، قيل: إنه إشارة إلى أنه إخبار لا دعاء، وتعليل لفظه بغفران الله بأنه عفا عنهم»[6]. واستظهره ابن عاشور وقواه فقال: «والظاهر أن منتهى الجملة هو قوله «عليكم»؛ لأن مثل هذا القول مما يجري مجرى المثل فيُبنى على الاختصار فيكتفي بـ«لا تثريب» مثل قولهم: لا بأس، وقولِه -تعالى-: ﴿لاَ وَزَرَ﴾[7]. وزيادة «عليكم» للتأكيد مثل زيادة «لك» بعد «سقيا» و«رعيا»، فلا يكون قوله «اليوم» من تمام الجملة ولكنه متعلق بفعل «يغفر الله لكم»، وأعقب ذلك بأن أعلمهم بأن الله يغفر لهم في تلك الساعة؛

(1) الجامع لأحكام القرآن (258/9). وينظر: فتح القدير (712/13).
(2) الجامع لأحكام القرآن (258/9).
(3) الكشاف (503/2).
(4) البحر المحيط (321/6).
(5) مفاتيح الغيب (210/18).
(6) عناية القاضي وكفاية الراضي (356/5).
(7) القيامة، الآية 11.

لأنها ساعة توبة، فالذنب مغفور لإخبار الله في شرائعه السالفة دون احتياج إلى وحي سوى أن الوحي لمعرفة إخلاص توبتهم»[1]. وقد ضعفه بعض المفسرين، قال الكلبي: «وقيل: إنه يتعلق بـ«يغفر»، وهذا بعيد؛ لأنه تحكم على الله»[2]. وقال ابن عجيبة: «ثم دعا الله أن يغفر لهم الله حقه، قاله ابن جزيّ، وصدّر به البيضاوي، وبه تعلم ضعف وقف الهبطي»[3].

(1) التحرير والتنوير (50/13).
(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ص321).
(3) البحر المديد (624/2).

الخاتمة

بعد استعراض أوجه الإعراب في هاتين الآيتين وتأمل وقف الهبطي يمكن أن أخلص إلى الآتي:

1. أن الإمام الهبطي من أهل اللغة والنحو، ووقفاته تدل على تضلعه في اللغة والمعاني، وبخاصة الفصل والوصل، ولو لم يكن كذلك لَمَا كان لوقفاته هذا الانتشار في المغرب العربي، ولما أخذ بها في توقيف المصاحف. وإذا وقف المتدبر والمتأمل لكتاب الله على أصولها اللغوية وجد لها سندا، ولا يصل إلى تلك الوقفات إلا من عرف اللغة وخفايا تراكيبها، حتى إنه لا تدرك الأصول اللغوية إلا بمراجعة أقوال النحاة في القواعد النحوية.
2. الوقفات الهبطية ليست بذلك الضعف الذي وصفه بها بعض العلماء، وألفوا كتبا فيه، وإن كان غيرها أرجح منها، فمرد القول إلى الراجح والمرجوح، لا إلى القوة والضعف، وعدم الصحة والرد، ومتى ما كان كذلك كان لها وجه يعتمد عند التأصيل اللغوي.
3. الوقفات الهبطية ليست اعتباطية، بل بنيت على أصول لغوية مع مراعاة المعني.
4. الإمام الهبطي من علماء اللغة، فلا يتصدى لهذا العلم إلا من كان كذلك، وقد وصفه صاحب سلوة الأنفاس بقوله «الأستاذ الكبير النحوي الفرضي الشهير»، وهذا مخالف لما يقوله بعضهم بعدم الدراية اللغوية.
5. اعتماد الهبطي على المعنى والإعراب معا عند إرادة الوصل والوقف، فلا يعتمد على التركيب النحوي وحده، فقد تكتمل الجملة في التركيب النحوي، فيجوز الوقف نحوا، ويمتنع معنى، أو على الأقل يعطي وجها آخر.
6. الوقفات الهبطية تحتاج إلى المزيد من الأبحاث الموسعة حتى يحكم لها أو عليها أحكاما دقيقة ذات مصداقية.

وأخيرا: فإن هذا البحث ما هو إلا فتح نافذة على وقفات هذا العالم الجليل، أسأل الله -تعالى- أن قد وفقت، فهو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع المدني.

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان، تح: رجب عثمان محمد ورمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى1418هـ/1998م.
- إرشاد العقل السليـــم إلى مزايا القرآن الكريـم لأبي السـعود، دار إحـياء التراث العربي، بيروت.
- إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين الدرويش، ط. الثامنة 1422هـ- 2001م، دار ابن كثير. دار اليمامة. دمشق- بيروت.
- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لأبي البقاء العكبري، تح: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية- لاهور.
- الإيضاح لأبي علي الفارسي، تح: كاظم بحر المرجان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية1416هـ/ 1996م.
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب التبريزي، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- أخبار أبي القاسم الزجاجي، تح: عبد الحسين المبارك، دار الرشيد، 1980.
- أسرار البلاغة للجرجاني، تصحيح وتعليق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
- أسرار العربية لأبي البركات الأنباري، تح: محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقي، دمشق، 1377هـ/ 1957م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، تح: محمد حسن حلاق، محمد أحمد الأطرش، دار الرشيد- دمشق، دار الإيمان- بيروت، ط. الأولى 1421هـ/ 2000م .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- البحر المحيط لأبي حيان، مكتبة الإيمان، بريدة، السعودية.
- البحر المديد في تفسيـر القرآن المجيـد لابـن عجيبة، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، تقديم: جودة محمد أبو اليزيد المهدي، القاهرة 1419هـ/ 1999م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، تح: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1416هـ/ 1996م.

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385ه/ 1965م.
- التبيان في إعراب القرآن للعكبري، تح: علي محمد البجاوي، دار الشام للتراث، بيروت.
- التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان، تح: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق.
- التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي، الدار العربية للكتاب.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية1366ه/ 1947م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. الأولى 1422ه/ 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان، ط. الثانية.
- جامع الدروس العربية للغلاييني، مراجعة: عبد المنعم خفاجة، الكتبة العصرية، صيدا.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس لأحمد المكناسي الشهير بابن القاضي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.
- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه/ 1992م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى1418ه/ 1997م.
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، دار الفكر للطباعة والنشر.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1419ه/ 1999م.
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، 1952م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي، دار صادر، بيروت.
- درة الحجال في أسماء الرجال لأحمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.
- الدرر اللوامع للشنقيطي، تح: أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- الدر المصون للسمين الحلبي، تح: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1414هـ/ 1993م .
- دلائل الإعجاز للجرجاني، تصحيح وتعليق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- ديوان امرئ القيس، تح: حـنا الفاخـوري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1989م.
- ديوان النابغة الجعدي، تح: واضح الصمد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1998م.
- روح المعاني في تفسيـر القرآن العظيـم والسبع المـثاني للألوسي، تـح: محمود شكري الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروض الأنف للسهيلي، تح: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1410هـ/ 1990م.
- زاد المسيـر في علـم التفسـير لابن الجوزي، تـح: زهيـر الشاويـش، المكتـب الإسلامي، بيروت / دمشق، الطبعة الثانية 1403هـ/ 1983م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لأبي عبد الله الكتاني، تح: محمد حمزة بن علي الكتاني.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن قاسم مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003م.
- شذا العرف في فن الصرف للحملاوي، دار المعرفة.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط.20، 1400هـ/ 1980م.
- شرح التسهيل لابن مالك، تح: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط. الأولى 1410هـ/ 1990م .
- شرح التصريح على التوضيح للأزهري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م.
- شرح الدماميني على مغني اللبيب، تح: أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى1428هـ/ 2007م.
- شرح الرضي على الكافيـة لرضي الديـن محمـد بن الحسن الأستـراباذي، تح: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس 1398هـ/ 1978م.

- شرح كتاب سيبويه للسيرافي، تح: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1429ه/ 2008م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، تح: عبده علي كوشك، دبي، الطبعة الأول ى1434ه/ 2013م.
- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1412ه/ 1991م.
- علوم البلاغة للمراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1414ه/ 1393م.
- عناية القاضي وكفاية الراضي «حاشية الشهاب»، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى1417ه/ 1997م.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ضبط وتخريج: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه/ 1996م.
- فتح القدير للشوكاني، تح: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1428ه/ 2007م.
- كتاب التعريفات للجرجاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1426/ 2005م.
- كتاب سيبويه لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى .
- الكشاف للزمخشري، تح: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي.
- الكشف والبيان للثعلبي النيسابوري، تح: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1422ه/ 2002م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل «تفسير الخازن»، مكتبة المثنى، بغداد.
- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1419ه/ 1998م.
- لسان العرب لابن منظور، ط. الثالثة، دار صادر، بيروت 1414ه/ 1994م.
- اللمحة في شرح الملحة للصائغ، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1424ه/ 2004م.
- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تح: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- المحرر الوجيز لابن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1422ه/ 2001م.

- مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة وأبيات مفردات منسوبة إليه، تح: وليم بن الورد البرونسي، دار قتيبة للطباعة والنشر، الكويت.
- مختار الصحاح للرازي، تح: لجنة من العلماء، دار المعارف بمصر، القاهرة.
- مشكل إعراب القرآن الكريم لمكي بن أبي طالب القيسي، تح: ياسين محمد السواس، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الثالثة 1423ه/ 2002م.
- المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت 1987م.
- معاني القرآن للأخفش، تح: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى 1411ه/ 1990م.
- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، الطبعة الاولى 1412ه.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425ه/ 2004م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الشام للتراث، بيروت.
- مفاتيح الغيب للرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى1401ه/ 1981م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية للعيني، هامش خزانة الأدب للبغدادي . دار صادر بيروت . ط. الأولى.
- المقتضب للمبرد، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المنصف لابن جني، تح: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، إدارة إحياء التراث القديم، الطبعة الأولى1373ه/ 1954م.
- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك للأشموني، تح: عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تح: على محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، الطبعة الثانية 2000م.
- همع الهوامع للسيوطي، تح: عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت 1397ه/ 1977م.
- الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي، تح: محمد زهير النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض.

بشارة المسيح عليه السلام بنبيّ الإسلام محمّد ﷺ في إنجيل بَارْنَابَا

د. عبد الحميد إبراهيم سلطان
كليّة الآداب. الخمس / جامعة المرقب

المقدّمة:

يتناول هذا البحث الموسوم: **بشارة المسيح عليه السلام بنبي الإسلام محمد ﷺ في إنجيل**[1] **بَارْنَابَا** ويأتي في إطار ما يتعرّض له نبيُّنا ﷺ هذه الأيام من حملات تشويه واستهزاء، ورسومات ساخرة، وتكذيب بنبوّته على يد فئة من النّصارى الحاقدين المتعصّبين، الذين يرغبون في زيادة وثيرة الحقد والكراهية بين المسلمين والغرب المسيحي، ظنّاً منهم أنهم -بعملهم هذا- يَردُّون المقبلين على الإسلام عن الدخول فيه، ولم يعلموا أن اقتناع الناس بالإسلام واعتناقه يزداد يوما بعد يوم.

لقد تكرّرت الإساءة للنبي ﷺ بصور متعددة، ما يعني أنها تمثل موقفا عدائيا ممنهجا من الغرب ضد نبي الإسلام، رغم أن أكثر من يهاجمونه ﷺ ويسيئون إليه من علماء النصارى، الذين لا يجهلون مَنْ هو محمد ﷺ. فهم يعرفونه حق المعرفة، كما يعرفون أبناءهم، قال -تعالى- مخبرا عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 145]. فعلماء أهل الكتاب يعرفونه معرفة حقيقية، كما تدل عليه كتبهم، قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: 157]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 21].

ورغم ما يتعرض له النبي ﷺ من سب وتشويه، فإن المسلمين لا يسُبُّون رموز الأديان الأخرى ولا يشتمونهم؛ لنهي الإسلام عن ذلك، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109]. ما يعني أن هذه الظاهرة تحتاج لدراسة للوقوف على أسبابها، ومعالجتها من خلال بيان حقيقة بشارات كتبهم بالنبي محمد ﷺ، وبخاصة إنجيل بَارْنَابَا.

1- الإنجيل: اسمُ كِتابِ اللهِ المُنَزَّلِ على عِيسَى عليه السلام، والجمعُ أناجيل، واختُلفَ فِي لفظِ (الإنْجيل)؛ فَقيل: اسمٌ عِبْرانيٌّ، وَقيل: سُرْيانيٌّ، وَقيل: عربيٌّ، مُشتَقٌّ من النَّجْلِ، وَهُوَ الأَصْل، أَو من نَجَلْتُ الشيءَ: أَي أَظْهَرتُه، أَو من نَجَلَه: إذا استخرجَه، وقيلَ غيرُ ذَلِك، وَعَن الأَصْمَعِيّ: الإنْجيل: كلُّ كتابٍ مكتوبٍ وافرِ السُّطورِ، وَهُوَ إفْعيلٌ من النَّجْل. ينظر تاج العروس، للزَّبيدي (458/30).

وتكمن مشكلة البحث في نظرة الغرب السلبية لمحمد ﷺ وهو النبي الْمُبَشَّرُ به في التوراة والإنجيل، قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: 157]. فما يقومون من إساءات للرسول ﷺ تعطي مؤشرا على جهلهم ببشارات كتبهم به، وفي إطار العمل على وقف هذا العداء، أو التقليل منه يمكن صياغة مُشكلة البحث في جملة من التساؤلات الرئيسة على النحو الآتي:

1. من هو بَارْنَابَا صاحب الإنجيل؟
2. ما حقيقة إنجيل بَارْنَابَا؟
3. ما موقف الكنيسة من هذا الإنجيل؟
4. هل بَشَّرَ المسيح بنبي الإسلام محمد ﷺ في إنجيل بَارْنَابَا؟

أهداف البحث: وتكمن فيما يأتي:

1. التعريف ببَارْنَابَا صاحب الإنجيل.
2. التعريف بإنجيل بَارْنَابَا.
3. بيان موقف الكنيسة من إنجيل بَارْنَابَا.
4. بيان بشارة المسيح بنبي الإسلام محمد ﷺ في إنجيل بَارْنَابَا.

أهمية الدّراسة: وتكمن فيما يأتي:

1. التعرف على إنجيل بَارْنَابَا الأقرب إلى القرآن الكريم، إضافة إلى الأناجيل الأربعة الأخرى المعترف بها من قبل الكنيسة، وهي أناجيل: مَتَّى، وَمُرْقُصُ، وَلُوقَا، وَيُوحَنَّا.
2. معرفة مواقف المسيئين إلى النبي ﷺ من أجل التصدي لها والرد عليها.
3. التذكر بأن العالم كلِّه صار كالقرية الواحدة، ما يفرض علينا فهم عقائد الآخرين، ودعوتهم للإسلام وحوارهم وفق قوله -تعالى-: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

مصطلحات البحث:

بداية لابد من بيان الفرق بين مصطلحَيْ (النصرانية) و(المسيحية)؛ فالنصرانية هي الاسم الشرعي لما جاء به عيسى عليه السلام في الإنجيل، وأتباعه يُسَمَّوْنَ النصارى، وقد سماهم القرآن بذلك، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّابِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: 17]، وقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: 84]. ولذلك فالتسمية الشرعية لأتباع عيسى النصارى، أما تسمية المسيحية فهي محدثة، وترمز إلى المذاهب المرتبطة بالمسيح؛ لأن المسيحية من حيث معناها العرفي الدلالي هي التسمية التي أطلقها بولس الرسول المسمى: شاؤول (ت: 64م)[2] في مدينة أنطاكيا، في أواخر أربعينيات القرن الأول الميلادي على يد أتباعه بعد تركهم مذهب حواريّي المسيح المؤمنين بالتوحيد وبشريعة موسى عليه السلام، ولذلك فإنه يمكن طرح السؤال الآتي: هل النصرانية والمسيحية شيء واحد، أم لا؟

الجواب لا؛ فهما مذهبان مختلفان، بل متصارعان؛ فمصطلح النصرانية شاع إطلاقه في أيام المسيح، وهو مصطلح توحيدي صرف، بينما مصطلح المسيحية مصطلح مُطور يطلق على أكثر من مذهب؛ بحسب رؤية بولس الرسول، ومع ذلك فقد اختلط المصطلحان عبر العصور، وصار التفريق بينهما صعبا، يجب الرجوع فيه إلى الأساس الدلالي[3]، ومعرفة مصدر تلقي النصرانية نفسها.

كما أن من أهم مصطلحات هذا البحث ما بينه لنا الباحث المعاصر الدكتور أحمد إيبش من خلال ما وجده باللغة العربية على هامش المخطوطة الإيطالية -سيأتي التعريف بها لاحقا في هذا البحث-، يقول الدكتور أحمد إيبش عند ترجمة نص البشارة بالنبي ﷺ نقلا عن مترجم النص: «إِن رَسُولَ اللَّهِ بَهَاءٌ» وتعني في لسان العرب أحمد، وفي اللسان العبري مَسِيءُ، وفي لسان اللاتين: كنسلاتر، وفي لسان الروم: «باركل تس». ثم يلاحظ الدكتور أحمد إيبش مدى اتساع معارف الرجل الذي كتب هذا الكلام، ويجزم الدكتور أحمد إيبش أنه الراهب مارينو، حتى إن الدراسات التي ظهرت في عصرنا حول بشارة المسيح عليه السلام بنبوة محمد ﷺ وأثرها الباقي حتى الآن في الأناجيل الإزائية (وهي الأناجيل القانونية الثلاثة الأولى: متى، ومرقس، ولوقا، سميت بذلك؛ لأنه يمكن وضعها إزاء بَعْضٍ، فَهْيَ متآلفة ومتشابهة؛ وتُخبر بالقصص نفسها عن عيسى، وتتبع ترتيب الأحداث نفسه) لا تتجاوز

2- بولس الرسول: يكتب في العربية (بولص) بالصاد، ويسمى شاؤول، ولد في مدينة طرسوس، رومي الأصل، يهودي الديانة، كان من الحواريين، لكن سرعان ما تنكر للمسيح وأفسد النصرانية؛ فأدخل فيها عدداً من العقائد، كتأليه المسيح والقول بالتثليث والخطيئة والتكفير، ثم ذهب إلى أنطاكيا، ثم روما مبشرا بالمسيحية، ويعده المسيحيون ثاني أهم شخصية فيها بعد المسيح، وقد استفاد من وضعه باعتباره يهوديا ومواطنا رومانيا ليخدم اليهود والرومان، وقبل تحوله إلى التّثليث كرس حياته لاضطهاد تلاميذ المسيح الموحدين الأوائل في منطقة القدس، ويدّعي أتباعه أنه استشهد في عهد نيرون صَلْباً سنة 64م، ويعتبره الكاثوليك رأس الكنيسة الكاثوليكية، كما يعتبرون بابا روما خليفة له، وتوجد في الفاتيكان كنيسة ضخمة باسمه بنيت سنة 326م. ينظر: فتوح الشام، للواقدي (43/2). والبداية والنهاية، لابن كثير (265/1). وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون (174/2). والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي (200/12).

3- ينظر: مقدّمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا، للدكتور أحمد إيبش، ط. جمعية الدعوة الإسلامية، ص40.

كثيرا حذق مارينو الصدوق هنا في ترجمة العبارة بأدق المفردات؛ فقد عَرَّبَهَا الناسخ البندقي بدقة متناهية، فلنترجمها نحن كذلك إلى لغتها هنا: «البهاء» (ترد في الإيطالية لها ما يقابلها في العبرية بتعبير ذي وقع رفيع: «زُوهار». أما الكلمة اليونانية «باراكليتوس» فارقليط فهي ترد في إنجيل يوحنا (15: 26). 16: 7-15). وتترجم في الطبعات العربية القديمة: «المُعَزِّي» (وغدت الترجمات الكاثوليكية الأحدث تترجمها: المُؤَيِّدُ، روح الحق). أما في آرامية فلسطين فهي: «مْنَحَّمَانَا». وأخيرا في اللاتينية: المُعَزِّي. وأما العبارة العبرية: «مَشِيَّخُ» فتعني: الممسوح بالزيت على جبهته نبيا بارا، المبارك (يقابلها بصيغة التأنيث «يسكاه») وترجمتها في الآرامية: «مْشيْحَا»، وهو لقب يسوع في الطقوس السريانية؛ فهذه العبارات جميعها تشير -بالضبط كما يروي مارينو أعلاه- إلى اسم طاهر مطهر، يفيض نورا وبهاء: أحمد –محمد– عليه أفضل الصلاة والسلام-[4].

المنهج المتبع في الدراسة:

قد تكون المناهج المتبعة في البحث العلمي الواحد متعددة ومتداخلة؛ فكل مسألة في البحث قد تحتاج إلى منهج، أو مناهج متعددة، ولهذا اعتمدت في هذا البحث على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي؛ فقد استخدمت المنهج الاستقرائي التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج النقدي التحليلي، والمنهج البنائي.

الدراسات السابقة:

بداية ينبّه الباحث على أن هذه الدراسة تنصب على ترجمة إنجيل بَارْنَابَا، وتحقيقه بالشكل الذي قام بها الدكتور أحمد إيبش في طبعته الأولى سنة 2007م، تحت إشراف جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا، التي تعد عملا جديدا، لم تجر عليه دراسات سابقة حتى الآن –حسب علم الباحث- فهذه الترجمة مغايرة لما قبلها من الترجمات القديمة، وهذا التحقيق مغاير لما قبله من التحقيقات السابقة، لذا فإن هذه الدراسة تقوم على ضوء ما جاء في هذه الترجمة، وهذا التحقيق المعاصر في حلته الجديدة وهو عمل غير مسبوق؛ إذ لا توجد دراسات خاصة بهذه الترجمة وهذا التحقيق بعد صدروه في سنة 2007م –حسب علم الباحث-.

حدود الدراسة:

يقتصر هذا البحث على الاستقراء والرصد والتحليل لما جاء في إنجيل بَارْنَابَا في حلته الجديدة، وما حواه من معلومات مبتكرة، ومقارنة ذلك بما جاء في الأناجيل الأربعة المعتمدة، وما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوة الشريفة، وما يتعلق بذلك من تحليلات واستنباطات.

4- ينظر: المصدر السابق، ص178.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة: تتناول إشكالية البحث وأهدافه وأهميته، والمنهج المتبع فيه، ومصطلحاته، وهيكلية البحث.

والمبحث الأول: يتضمن مكونات الكتاب المقدس، والتعريف ببَارْنَابَا، وإنجيله، والموقف منه. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مكونات الكتاب المقدس.

المطلب الثاني: التعريف ببَارْنَابَا، وإنجيله، والموقف منه.

والمبحث الثاني: يتضمن بشارات عيسى بنبي الإسلام محمد في إنجيل بَارْنَابَا، وعدم فهم تلاميذ عيسى لنبوءاته. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: بشارات عيسى بنبي الإسلام محمد في إنجيل بَارْنَابَا.

المطلب الثاني: عدم فهم تلاميذ عيسى لنبوءاته.

أما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: مكونات الكتاب المقدس والتعريف ببَارْنَابَا، وإنجيله، والموقف منه

المطلب الأول: مكونات الكتاب المقدس

يتكون الكتاب المقدس لدى اليهود من العهد القديم، ويتكون الكتاب المقدس عند المسيحين من العهدين: (العقد القديم، والعهد الجديد). فالعهد القديم هو التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، ويتكون من أسفار اليهود، وَيُقَدِّسُهَا اليهود والمسيحون أيضا، وهو أربعة أقسام: القسم الأول: يضم التوراة، وهي خمسة أسفار (التكوين، والخروج، والعدد، واللاويين، والتثنية)، والقسم الثاني: أسفار الأنبياء، والقسم الثالث: الأسفار التاريخية، والقسم الرابع: المزامير.

أما العهد الجديد فهو الإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، وَيُقَدِّسُهُ المسيحيون فقط دون اليهود، ويتضمن الأناجيل الأربعة القانونية المعترف بها من الكنيسة الغربية الكاثوليكية في روما، وهْيَ: إِنْجِيلُ مَتَّى، وَيُوحَنَّا، وَلُوقَا، وَمُرْقُسُ، يليها سفر أعمال الرسل، ثم الرسائل وعددها واحد وعشرون رسالة[5].

وإطلاق اسم العهد القديم على أسفار اليهود يعني الميثاق الذي يحدد العلاقة بين الله -تعالى- وشعبه المختار -حسب زعمهم- وهم اليهود، في مقابل العهد الجديد الذي يحدد العلاقة بين الله -تعالى- والعالم أجمع من خلال موت يسوع المسيح على الصليب؛ ليفدي البشر حسب ما يعتقد النصارى[6].

وفي هذا السياق يمكن طرح التساؤل الآتي: ما معنى كون أصل الإنجيل صحيحا؟ وكيف نجزم بصحة نصوصه، ما لم نعرف مصدر تلقيه الأصلي؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه لا شك في أن مصدر تلقي الإنجيل الحقيقي الأصلي الله ﷻ، الذي أنزله على نبيه عيسى عليه السلام. فقد نصت آيات القرآن على أن الإنجيل في الأصل من عند الله، قال -تعالى-: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 48]، ولهذا فالواجب رد نصوص الإنجيل إلى الدليل الشرعي الثابت؛ فما عُلم بالدليل صدقه صدّقناه، وما عُلم بالدليل كذبه كذّبناه، وما لم نعلم دليلا بشأنه سكتنا عنه، ووكلنا أمره إلى الله -تعالى-، والإيمانُ بهذا من أصول عقيدة الإسلام، قال

5- ينظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص 3-18، 64-68.

6- ينظر مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إيبش، ص21-22.

-تعالى-: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: 284].

لكن الإنجيل دخله التحريف والتبديل على مر السنين؛ ويدل على هذا الوحي، ويصدقه الواقع، ويؤكده ما في عقيدتي التثليث والصلب من تحريف؛ قال -تعالى-: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ [المائدة: 19]. وقال -تعالى-: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [المائدة: 75]. وقال -تعالى-: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِۖ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٦ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 156-157].

يقول ابن تيمية: «وَأَمَّا الْأَنَاجِيلُ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنَاجِيلَ: إنْجِيلُ مَتَّى، وَيُوحَنَّا وَلُوقَا، وَمُرْقُسَ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ لُوقَا وَمُرْقُسَ لَمْ يَرَيَا الْمَسِيحَ، وَإِنَّمَا رَآهُ مَتَّى وَيُوحَنَّا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْإِنْجِيلَ، وَقَدْ يُسَمُّونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إنْجِيلًا، إنَّمَا كَتَبَهَا هَؤُلَاءِ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ الْمَسِيحُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا أَنَّ الْمَسِيحَ بَلَّغَهَا عَنِ اللَّهِ، بَلْ نَقَلُوا فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ الْمَسِيحِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ وَرَأَوْهُ؛ فَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي لَيْسَتْ قُرْآنًا ... فَهَذِهِ الْأَنَاجِيلُ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسِيحِ وَأَفْعَالِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ، وَفِيهَا مَا هُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِ -بِلَا شَكٍّ-، وَالَّذِي كَتَبَهَا فِي الْأَوَّلِ إذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ مِنْهُمْ، لَا سِيَّمَا مَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ وَرَآهُ ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ الْغَلَطَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمَّةٌ مَعْصُومَةٌ يَكُونُ تَلَقِّيهَا لَهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِهَا؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةُ عَلَى الْخَطَأِ، وَالْحَوَارِيُّونَ كُلُّهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[7].

ويمكن القول بأنه مع وجود التحريف فإن من النصوص ما لم يكن محرَّفاً في زمنه ﷺ كما تشير إلى ذلك نصوص القرآن في قوله -تعالى-: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [يونس: 94]. وقوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

7- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (3/21-27).

ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

يقول ابن تيمية: «وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ الْمَوْجُودَيْنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَالْجَزْمُ بِتَبْدِيلِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي فِي الْعَالَمِ مُتَعَذِّرٌ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهِ، وَلَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ»[8].

خلاصة القول: إن نصوص الإنجيل الحالية فيها ما يُقطع بتحريفه؛ لمخالفته للكتاب والسنة، وفيها ما يُقطع بتصديقه؛ لتوافقه مع ما ورد في القرآن والسنة؛ فما كذّبه القرآنُ والسنةُ كذّبناه، وما صدّقاه صدّقناه، ومنه ما لا يمتنع أن يكون من عند الله، لكن القرآن والسنة لم تصدّقاه ولم تكذباه؛ فلا نصدّقه ولا نكذّبه، ونترك علمه إلى الله، ولا نقطع فيه بشيء، ففي صحيح البخاري: «كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 135][9]. وفي سنن الترمذي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»[10].

فالحاصل إذن؛ أنه ما دامت التوراة والإنجيل في أصلهما من الله، فما يوجد فيهما مطابق للقرآن والسنة نأخذ به، وما لم يرد في القرآن ولا السنة ما يؤيده ولا يكذبه -كصفة سفينة نوح في الكتاب المقدس من حيث الطول والعرض، وما تحتويه من أبواب، وعدم توصيفها في القرآن والسنة- فإننا لا نستطيع القطع بتحريفه أو عدم تحريفه إلا بدليل، فإذا لم نجد دليلا فإننا نترك علمه إلى الله -تعالى-. وهنا في هذا البحث بالذات تبرز

8- المصدر السابق (499/2).

9- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ برقم: 4485 حسب ترقيم فتح الباري.

10- أخرجه أبي داود في سننه، بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، برقم: 3644، وصحّحه الألباني، في السلسلة الصحيحة (712/6).

مسألة جديدة وهي إنجيل بَارْنَابَا موضوع بحثنا الذي ينطبق عليه ما ينطبق على غيره من الأناجيل؛ وحيث إنه لم يكن معروفا كمعرفة الناس بالأناجيل الأربعة الشهيرة؛ فلنبدأ بالتعريف به على النحو الآتي:

المطلب الثاني: التعريف ببَارْنَابَا وبإنجيله وموقف الكنيسة والباحثين المحدثين منه

أ- التعريف بِبَارْنَابَا:

بَارْنَابَا -أو كما يدعوه المسيحيون: القديس بَارْنَابَا- أحد تلاميذ المسيح عليه السلام، وهو شخصية محورية في تاريخ النصرانية، رغم أن المسيحيين حاليا لا يؤمنون بإنجيله، ويعدونه منحولا لا أصل له، رغم أنه مذكور في وثائقهم المسيحية المبكرة، ذلك أن من المصادر الرئيسة حول حياة بَارْنَابَا ما يرويه لوقا في أعمال الرسل، ولما كان لوقا تلميذا لبولس الرسول فأغلب الظن أنه لم يكتب إلا ما يوافق مُعَلِّمَهُ، ولذا فالذي جرى أن الافتراق بين بَارْنَابَا وبولس الرسول أسس لبداية الانشقاق الجوهري بين العقيدتين: عقيدة بَارْنَابَا وكنيسة أورشليم التوحيدية، وعقيدة بولس والكنيسة الأممية الكاثوليكية في روما، وقد تمت التعمية على حيثيات عقيدة بَارْنَابَا على يد بولس ولوقا أوّلا، ثم على يد أساقفة مجمعَيْ: نيقية[11] سنة 325م، وخلقيدونية[12] سنة 451م[13]. ومن تلاهم بإيعاز من الإمبراطور قسطنطين الأول[14].

وعلى أي حال؛ كان اسم بَارْنَابَا الأصلي في أعمال الرسل (يوسيف)، وفي الأناجيل اليونانية البيزنطية (يوسيس)، ومن المرجح أن ذلك بالعربية (يوسف)، وقد ولد بَارْنَابَا في جزيرة قبرص في مطلع التقويم الميلادي لأسرة لاوية، وتذكر المصادر أنه في حوالي عام 30م كان بَارْنَابَا مع بولس الرسول يتلقّيان أحكام الشريعة اليهودية بالقدس، وأن كليهما والمسيح عليه السلام وتلامذته جميعا كانوا من اليهود وهي حقيقة تختلط في أذهان كثير من الناس[15]. وتذكر المصادر المسيحية أن بَارْنَابَا عاد إلى قبرص، ثم رُجم فيها عام 61م حتى الموت على يد اليهود، وقد بني على رفاته لاحقا دير باسمه، وتم اعتباره قديسا حاميا لجزيرة قبرص يحتفل بعيده في 11 يونيو

11- نيقية (NICAEA): نيقوسيا، عاصمة قبرص الحالية، والأفقوسية اسم مدينة جزيرة قبرص، وفي معجم البلدان: مدينة نيقية من أعمال اصطنبول، وقد اجتمع بها آباء الملة المسيحية، وكانوا ثلاثمائة وثمانية عشر، وهو أول المجامع لهذه الملة. ينظر: معجم البلدان (333/5)، ومعجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمحمد دهمان، ص119.

12- خلقيدونية -أو خلقدونية (Chalcidice)-: مدينة تقع الآن باليونان قرب مدينة سالونيك. ينظر: رحلة بنيامين الططيلي (402/4).

13- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إيبش، ص9.

14- ينظر: المصدر السابق، ص41.

15- ينظر: المصدر السابق، ص42.

سنويا[16]، بعد أن نجحت في آخر حياته مساعي بولس وقسطنطين في تغيير عقيدة التوحيد النصرانية، فانكفأت كنيسة أورشليم التوحيدية المنادية بنصرانية متوافقة مع شريعة موسى، وتقطعت بذلك روابطها مع الدين الختامي المنتظر (الإسلام) ومع بشارة المسيح بني الإسلام محمد ﷺ[17].

ب- التعريف بإنجيل بَارْنَابَا:

إنجيل بَارْنَابَا من الأناجيل التي كانت معروفة في القديم؛ باعتبار أن بارنابا أحد حواريّي المسيح عليه السلام، وقد نقل بارنابا ما أملى عليه المسيح عليه السلام، ويُعدُّ إنجيله الأقربَ من كل الأناجيل إلى القرآن الكريم؛ لتطابقه في كثير من نصوصه مع القرآن، وقد أثبت المختصون وجود إنجيل بارنابا قبل الإسلام بنحو ثلاثمائة سنة؛ فورد ذكره في كتب القرنين الثاني والثالث للميلاد، لكنه اختفى بعد ذلك، بعد أن منعت الكنيسة تداوله، وأحرقت ما وقع في يدها من نسخه، وهددت من يوجد عنده بأشد العقوبات؛ لأنه يقرر أن عيسى بشر رسول الله، وليس ربّا إلهاً، وأنه بشَّر بنبي يأتي من بعده اسمه أحمد[18].

ويذكر الدكتور أحمد إيبش أنه تم بأوامر كَنَسِيَّةٍ تحريم بعض الأناجيل؛ كأمر البابا داماسوس الأول سنة 366م، ومجلس الكنائس الغربية سنة 382م، والبابا إينوسنت سنة 465م، وأقدم ذكر لإنجيل بَارْنَابَا يوجد في وثيقتين مسيحيتين باكرتين، هما قائمتان بالأناجيل المنحولة المحرمة كَنَسِيًّا:

- الأولى: «مرسوم البابا جيلا سيوس» في أوائل القرن الخامس (تولى منصبه عام 492م).
- والثانية: «قائمة الستين كتابا» في القرن السابع، وتضم إنجيل بَارْنَابَا ورسالته.

ولذا فإن ثغرة زمنية طويلة تفصل بين زمن هاتين القائمين والقرن الثامن عشر -زمن ظهور المخطوطتين الحاليتين-، الأمر الذي يدل على أن القرون التي أعقبت مَجْمَعَيْ: نيقية سنة 325م، وخلقيدونية سنة 451م مارست فيها الإمبراطورية البيزنطية هيمنة دينية تعسفية ضد مخالفي عقيدتها القائمة على التثليث وبنوة المسيح لله، وصلبه -والعياذ بالله من هذا الشرك-[19].

16- ينظر: المصدر السابق، ص45.
17- ينظر: المصدر السابق، ص47.
18- ينظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص106 وما بعدها. محاسن التأويل، للقاسمي (433/4). زَكائِرُ الإيمانِ، لمحمد قطب، ص187.
19- ينظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص106 وما بعدها. زَكائِرُ الإيمانِ، لمحمد قطب، ص187. مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا، للدكتور أحمد إيبش، ص49.

وقد ظل إنجيل بَارْنَابَا مختفيا إلى أن عثر على نسخة منه باللغة الإيطالية في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي كان يُحْتَفَظُ بها في مكتبة إمبراطور النمسا، وقد قُدِّمَتْ له عام 1713م من قبل جون فريدريك كريمر، ثم نقلت إلى مكتبة فيينا الوطنية عام 1738م، مع بقية مكتبته في أمستردام قبل 1709م، وقد أحدث نشره ضجَّة كبرى في ذلك الوقت في العالم[20].

ويرجح الباحث ما يراه الدكتور علي عبد الواحد وافي من أن هذه النسخة مترجمة عن اللغة التي كتب بها هذا الإنجيل في الأصل، وهي اللغات العبرية والآرامية واليونانية، أما الإيطالية فهو لغة حديثة لم تكن موجودة زمن كتابة الإنجيل، بل تفرعت عن اللاتينية حوالي القرن السادس عشر الميلادي[21].

وتشكل المخطوطة الإيطالية الأساس للإصدار باللغة الإنجليزية؛ فقد تَرْجَمَ القس الإنجليزي لونسديل وزوجته لورا ماريا راج؛ هذا النصَّ -الذي كان يعد بحكم الضائع- ونشره للمرة الأولى عام 1907م، حيث قاما بترجمة مخطوطة إيطالية تعود إلى خاتمة القرون الوسطى وتحقيقها ونشرها، وهي الأكثر شيوعا، ثم قام بترجمتها إلى العربية الطبيب اللبناني الأرثودوكسي خليل سعادة (ت: 1934م)، ونشرها محمد رشيد رضا (ت: 1935م) في مطبعة المنار في مصر عام 1908م، تم أعيد نشرها ثانية عام 1958م[22].

كما عثر على نسخة إسبانية، وهي أقدم وثيقة، تتوافق مع ما ورد في المخطوطة المغاربية الواردة في مخطوط مكتوب في مدريد عام 1634م من قبل إبراهيم الطايبيلي في تونس[23]، وفيها بشارة عن مقدم النبي محمد ﷺ.

وكان أول ذكر لهذا الإنجيل بعد اختفائه قديما عام 1717م؛ حيث تم العثور على إشارة إلى دين محمد ﷺ في النص الإسباني الذي كتبه أدريان ريلند في عام 1718م، ولا أثر بعد ذلك للمخطوطة الإسبانية الأصلية منذ عام 1792 إلى أن تم اكتشاف نسخة القرن 18 منها عام 1970 في جامعة سدني بأستراليا[24].

20- ينظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص109 وما بعدها.

21- ينظر: المصدر السابق، ص109.

22- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا، للدكتور أحمد إيبش، ص 11 - 14. تفسير المنار (250/9).

23- Wiegers, G. A. (April–June 1995). "Muhammad as the Messiah: A comparison of the polemical works of Juan Alonso with the Gospel of Barnabas". Biblitheca Orientalis. LII (3/4): 274.

24- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا، للدكتور أحمد إيبش، ص11 - 14. تفسير المنار (250/9).

ج- بيان موقف الكنيسة من إنجيل بَارْنَابَا:

لا تعترف الكنيسة القديمة[25] إلا بأربعة أناجيل (المسماة بالأناجيل القانونية) عبر المجمَعَيْن الكنسّيَّيْن المنعقدَيْن في نيقية سنة 325م، وخلقيدونية سنة 451م[26]، والأناجيل الأربعة التي تعترف بها الكنيسة هي: إنجيل متَّى، وإنجيل مرقص، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، أما إنجيل بَارْنَابَا فإن الكنيسة لا تعترف به[27]، رغم أنه الأقرب إلى القرآن الكريم.

د- رأي الباحثين الْمُحْدَثِينَ في إنجيل بَارْنَابَا:

ينقسم الباحثون المحدثون حول إنجيل بَارْنَابَا على قسمين:

القسم الأول: يشككون في صحة إنجيل بَارْنَابَا أصلا، ويعتبرونه عملا منحولا ملفقا، وكاتبه راهب مسيحي أسباني اسمه مارينو، وقد كتبه بعد أن اعتنق الإسلام، وتَسَمَّى باسم مصطفى العرندي أو مصطفى دي آراندا (Motaafa de Aranda) في القرن الخامس عشر ميلادي؛ أي: بعد مجيء رسول الإسلام ﷺ بحوالي تسعة قرون[28]. ويرى أصحاب هذا الرأي أن كاتبه المسلم حاول مواءمة ما فيه ليتوافق مع ما في الإسلام، كنفي ألوهية المسيح، وكونه مبشرا برسول يأتي من بعده اسمه أحمد[29]، كما يرون أن بهذا الإنجيل من الأخطاء التاريخية ما يؤكد أن كاتبه مسلم.

ويمثل هذا الرأي أغلب البحاث المسيحيين وبعض البحاث المسلمين؛ ما يهمنا منهم على سبيل المثال لا الحصر: محمد شفيق غربال (ت: 1961م) وعباس محمود العقاد (ت: 1964م)، وعلي عبد الواحد وافي (ت: 1991م) في كتابه: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام[30]. فهم يرون أنه وإن كان لهذه النسخة أصل، فيبدو أنها لعبت فيها يَدُ مُسْلِمٍ، فأدخلت فيها ما ليس منها، وذلك ليس بسبب تلك التعليقات العربية التي وجدت

25- كان للكنيسة في الأصل فرعان: الكنيسة الغربية ويتزعمها البابا في روما، وهم الكاثوليك، والكنيسة الشرقية أو كنيسة الروم الأرثوذكس، ويتزعمها بطريرك القسطنطينية وتتبعها كنائس الشرق، وكان مقرها القسطنطينية حتى فتحها المسلمون العثمانيون عام 1452م، فسموها إسلام بول –أي دار الإسلام– ثم حرفت إلى (اسطنبول). ينظر دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، لسعود بن عبد العزيز الخلف، ص260، 375.

26- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إبيش، ص9.

27- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إبيش، ص 9.

28- Joosten, Jan (January 2002). "The Gospel of Barnabas and the Diatessaron". Harvard Theological Review. 95 (1): 73–96. ص 12. وانظر مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا أحمد إبيش،

29- Ragg, L & L (1907). The Gospel of Barnabas. Oxford. ISBN 1-881316-15-7.

30- ينظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، لعلي عبد الواحد وافي. جريدة الأخبار المصرية 1959/10/26م.

على هامش النسخة الإيطالية الأصلية الموجودة في فيينا، وإنّما بسبب بعض المبالغات التي وَصَفَ بها هذا الإنجيلُ محمداً ﷺ بأوصاف بلغت حد الغلو فيه، فهو وإن بَشَّرَ ببشارات صريحة بمجيء محمد ﷺ، لكنْ يُستبعد أن يكون قد شاع بين أهل الكتاب هذه البشارات التي وصفوها بالخرافات التي شاعت بين المسلمين، ونسبوها للرسول ﷺ. فقد ورد في هذا الإنجيل مثلا:

«فَعِنْدَهَا قَالَ الْكَاهِنُ: «مَاذَا يَكُونُ اسْمُ الْمَسِيَّحِ؟ وَمَا هِيَ الْإِشارة الَّتِي تُنْبِئُ بِمَجِيئَهُ؟» أَجَابَ يَسُوعُ: «إِنَّ اسْمَ الْمَسِيَّحَ بَدِيعٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَاتَهُ قَدْ سَمَّاهُ بِهِ لَمَّا خَلَقَ نَفْسَهُ وَأَوْدَعَهَا فِي بَهَاءٍ سَمَاوِيٍّ قَالَ اللهُ: «صَبْرًا يَا مُحَمَّدُ، فَإِنِّي لِأَجْلِكَ أَشَاءُ أَنْ أَخْلُقَ الْجَنَّةَ وَالدُّنْيَا وَجَمًّا غَفِيرًا مِنَ الْخَلَائِقِ الَّتِي أَهَبُهَا لَكَ حَتَّى إِنَّ مَنْ يُبَارِكُكَ يَكُونُ مُبَارَكًا، وَمَنْ يَلْعَنُكَ يَكُونُ مَلْعُونًا؛ فَمَتَى بَعَثْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا فَإِنِّي بَاعِثُكَ رَسُولًا لِي لِلْخَلَاصِ وَتَكُونُ كَلِمَتُكَ صَادِقَةً، حَتَّى إِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ تَهِنَانِ، أَمَّا إِيمَانُكَ فَلَا يَهِنُ أَبَدًا، إِنَّ اسْمَهُ الْمُبَارَكَ مُحَمَّدٌ». حِينَئِذٍ صَدَحَ الْجُمْهُورُ بِأَصْوَاتِهِمْ قَائِلِينَ: «يَا اللهُ، أَرْسِلْ إِلَيْنَا رَسُولَكَ؛ يَا مُحَمَّدُ عَجِّلْ بِالْمَجِيءِ لِخَلَاصِ الْعَالَمِ»[31].

ويقول حاكياً عن الرسول محمد ﷺ: «وَيَذْهَبُ رَسُولُ اللهِ لِيَجْمَعَ الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْرِهِمْ فَيُخَاطِبُهُمْ رَاغِبًا إِلَيْهِمْ أَنْ يَذْهَبُوا مَعَهُ لِيَضَرَّعُوا إِلَى اللهِ لِأَجْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَعْتَذِرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَوْفًا، وَباللهِ الْحَيِّ إِنِّي أَنَا -أَيْضًا- لَا أَذْهَبُ إِلَى هُنَاكَ لِأَنِّي أَعْرِفُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ بَعْدَهَا عِنْدَمَا يَرَى اللهُ ذَلِكَ يُذَكِّرُ رَسُولَهُ كَيْفَ أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَحَبَّةً بِهِ، فَيَزُولُ عَنْهُ خَوْفُهُ فَيَتَقَدَّمُ إِلَى الْعَرْشِ بِمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ وَالْمَلَائِكَةُ تُرَنِّمُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ الْقُدُّوسُ يَا اللهُ إِلَهَنَا». فَمَتَى بَاتَ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنَ الْعَرْشِ يَتَجَلَّى اللَّهُ لِرَسُولِهِ كَخَلِيلٍ لِخَلِيلِهِ لَمْ يلتقيا لِأَمَدٍ طَالَ وَامْتَدَّ. فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَبْتَدِئُ الْكَلَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي أَعْبُدُكَ وَأُحِبُّكَ يَا إِلَهِي، وَمِنْ كُلِّ قَلْبِي وَنَفْسِي أَحْمَدُكَ لِأَنَّكَ تَكَرَّمْتَ بِأَنْ خَلَقْتَنِي لِأَكُونَ عَبْدَكَ، وَخَلَقْتَ كُلَّ شَيْءٍ حُبًّا بِي لِكَيْ أُحِبَّكَ مِنْ أَجْلِ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ»[32].

ويرى الباحث أن ما احتج به هؤلاء الباحثون يكاد يكون شبهات، لا يُسَلَّمُ لهم بها، بل الراجح أن ما ورد في إنجيل بَارْنَابَا يتّفق مع ما ورد في حديث الشفاعة الطويل الوارد في الصحيحين أن البشر يأتون آدم يوم القيامة، طالبين الشفاعة، ثم يأتون عددا من الأنبياء بعده، وكلٌّ يقول: نفسي نفسي، إلى أن يقولوا اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فيقول اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، فيأتون إلى محمد فيقول: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ

31- بَارْنَابَا، الفصل: 97، ص 274 - 277.
32- بَارْنَابَا: الفصل: 55، ص 198 - 199.

لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ-، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا-، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عز وجل، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[33]. وفي رواية مسلم: «إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[34].

33- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ [الإسراء: 3]، رقم: 4712.

34- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 327.

وأيضا فهم يحتجون بما ورد في إنجيل بَارْنَابَا عن عيسى عليه السلام في قوله: «قَالُوا: إِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسِيحَ وَلَا إِيلِيَّاءَ، وَلَا أَيَّ نَبِيٍّ، فَلِمَاذَا تَدْعُو إِلَى عَقِيدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَتَجْعَلُ نَفْسَكَ أَعْظَمَ شَأْنًا مِنَ الْمَسِيحِ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: «إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا اللهُ عَلَى يَدَيَّ تَدُلُّ عَلَى أَنِّي أَتَكَلَّمُ بِمَا يُرِيدُهُ اللهُ، وَلَسْتُ أَجْعَلُ نَفْسِي نَظِيرَ مَنْ عَنْهُ تَتَكَلَّمُونَ؛ فَأَنَا لَسْتُ أَهْلاً أَنْ أَحِلَّ شِكَالَ جَوْرَبَ أَوْ سُيُورَ حِذَاءَ رَسُولِ اللهِ[35] الَّذِي تُسَمُّونَهُ مَسِيَّحَ الَّذِي خُلِقَ قَبْلِي وَسَيَأْتِي بَعْدِي، وَسَيَأْتِي بِكَلَامِ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ لِدِينِهِ خَاتِمَةٌ»[36]. وفي الفصل السابع والتسعين ورد ما نصه: «وَمَعَ أَنِّي لَسْتُ مُسْتَحِقًّا أَنْ أَحُلَّ سَيْرَ نَعْلِهِ فَلَقَدْ نِلْتُ نِعْمَةً وَرَحْمَةً مِنَ اللهِ لِأَرَاهُ»[37].

ويعلق الدكتور أحمد إيبش على هذا النص بأن الجواب على هذا النحو موجود في إنجيل يوحنا ومتى ومنسوب إلى يوحنا المعمدان (النبي يحيى بن زكريا عليه السلام أنه قاله عن المسيح عليه السلام) ولذا لسنا نرى في إنجيل بَارْنَابَا ذكرا ليوحنا المعمدان؛ باعتباره كان رسولا مُقدَّما للمسيح، بل إن المسيح عليه السلام كان هو نقطة الفصل ما بين نبوات أنبياء بني إسرائيل ونبوة سيدنا محمد[38].

وفي السياق نفسه يشير الدكتور أحمد إيبش إلى أنه من خلال ما كتبه راغ في مقدمته المطولة وتبعه سعادة يجزم الرجلان بكل ثقة وذكاء خارق أن إنجيل بَارْنَابَا لابد أن واضعه رجل يهودي تنصر أولا، تم أسلم وشاء الطعن في المسيحية فألّفه في إسبانيا مستقيا معلوماته من الملهات الإلهية لدانته وما سواها[39].

35- قارن هذا بما ورد في إنجيل مرقس 1: 6-8 ونصه: «وَكَانَ يُوحَنَّا يَلْبَسُ وَبَرَ الإِبِلِ، وَمِنْطَقَةً مِنْ جِلْدٍ عَلَى حَقْوَيْهِ، وَيَأْكُلُ جَرَادًا وَعَسَلًا بَرِّيًّا، وَكَانَ يَكْرِزُ قَائِلاً: «يَأْتِي بَعْدِي مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنِّي، الَّذِي لَسْتُ أَهْلاً أَنْ أَنْحَنِيَ وَأَحُلَّ سُيُورَ حِذَائِهِ، أَنَا عَمَّدْتُكُمْ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا هُوَ فَسَيُعَمِّدُكُمْ بِالرُّوحِ الْقُدُسِ». فهذا يوازي هذا إزائيا. وفي إنجيل يوحنا 1: 19-28 ما نصه: «وَهذِهِ هِيَ شَهَادَةُ يُوحَنَّا، حِينَ أَرْسَلَ الْيَهُودُ مِنْ أُورُشَلِيمَ كَهَنَةً وَلاَوِيِّينَ لِيَسْأَلُوهُ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يُنْكِرْ، وَأَقَرَّ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا الْمَسِيحَ» فَسَأَلُوهُ: «إِذًا مَاذَا؟ إِيلِيَّا أَنْتَ؟» فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا» «أَلنَّبِيُّ أَنْتَ؟» فَأَجَابَ: «لاَ». فَقَالُوا لَهُ: «مَنْ أَنْتَ، لِنُعْطِيَ جَوَابًا لِلَّذِينَ أَرْسَلُونَا؟ مَاذَا تَقُولُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: «أَنَا صَوْتُ صَارِخٍ فِي الْبَرِّيَّةِ: قَوِّمُوا طَرِيقَ الرَّبِّ، كَمَا قَالَ إِشَعْيَاءُ النَّبِيُّ» وَكَانَ الْمُرْسَلُونَ مِنَ الْفَرِّيسِيِّينَ، فَسَأَلُوهُ وَقَالُوا لَهُ: «فَمَا بَالُكَ تُعَمِّدُ إِنْ كُنْتَ لَسْتَ الْمَسِيحَ، وَلاَ إِيلِيَّا، وَلاَ النَّبِيَّ؟» أَجَابَهُمْ يُوحَنَّا قَائِلاً: «أَنَا أُعَمِّدُ بِمَاءٍ، وَلكِنْ فِي وَسْطِكُمْ قَائِمٌ الَّذِي لَسْتُمْ تَعْرِفُونَهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدِي، الَّذِي صَارَ قُدَّامِي، الَّذِي لَسْتُ بِمُسْتَحِقّ أَنْ أَحُلَّ سُيُورَ حِذَائِهِ» هذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَبْرَةَ فِي عَبْرِ الأُرْدُنِّ حَيْثُ كَانَ يُوحَنَّا يُعَمِّدُ».

36- بَارْنَابَا، الفصل: 42، ص 170-171.

37- بَارْنَابَا، الفصل: 96، ص 273.

38- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا، للدكتور أحمد إيبش، ص171.

39- ينظر: المصدر السابق، ص16.

ولم يكتفيا بذلك، بل الأخطر أنهما تصرفا في ترجمة النص -على هذا الأساس- كما يحلو لهما؛ فأقحما فيه كلمات نابية على لسان النبي الطاهر -عيسى عليه السلام- بافتراء وبهتان، الأمر الذي جعل العشرات يكيلون الهجوم على إنجيل بَارْنَابَا ومصداقيته دون الرجوع إلى المخطوطَيْن الأصليَّيْن لمعرفة الحقيقة[40].

خلاصة رأيهم: أنه لا يُسَلَّمُ بأن تكون هذه الأقوال من الإنجيل الأصلي؛ فهي غير صحيحة وتتناقض مع الحقَّ؛ فالله خلق البشر والجنَّ والملائكة لعبادته، قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، كما أن مثل هذا الكلام يستبعد أن يصدر عن عيسى عليه السلام وهو رسول من أولي العزم من الرسل. وأيضا مما يؤيدون به رأيهم، أن هذه الأقوال المغالية في النبي ﷺ شائعة بين المسلمين منذ القدم، وقد صاغوها على شكل أحاديث نسبوها إلى الرسول ﷺ، وهي أحاديث ضعيفة وموضوعة -لا شك أنها من الإسرائيليات- التي ورثها المسلمون عن اليهود، ومن هذه الأحاديث:

«لولاك لما خَلَقْتُ الأفلاك»[41]. وحديث: «كنتُ نبياً وآدَمُ بين الماء والطّين»[42]. وحديث: «كنتُ أوَّلَ النّبيّين في الخَلْقِ وآخرَهم في البَعْث»[43]. وحديث: «لقد خَلَقْتُ الدُّنيا وأهلَها لأُعَرِّفَهم كرامَتَكَ عَلَيَّ وَمَنْزِلَتَكَ عندي، ولولاك يا محمّدُ ما خَلَقْتُ الدُّنيا»[44].

ويرى الباحث أنه لابد من حيث المبدأ الإقرار بتحريف كل الأناجيل الموجودة -سواء الأناجيل الأربعة المعترف بها من قِبَل النصارى أنفسهم، أو إنجيل بَارْنَابَا غير المعترف به من قِبَلهم-، وفي الوقت نفسه، لابد من التذكير بتفاوت مكانة الأنبياء في الإسلام، وتفضيل بعضهم على بعض، والقبول به، ونُذَكِّرُ هنا بقول الله -تعالى-: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: 251]. ومع هذا يمكن القول بأنه إذا قُورِنَ بين ما ورد في إنجيل بَارْنَابَا، وهذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة يُدْرِكُ الباحث أنها جميعا مما ورثه المسلمون من الإسرائيليات، أو هي نتيجة ترجمات خاطئة قديما وحديثا للكتاب المقدس؛ فالتحريف والأخطاء في الترجمة موجود فيه من قديم الزمان، وهي محرفة وباطلة، غير أن هناك ازدواجية في التعامل مع ذلك؛ فالنصارى وبعض الباحثين يَقْبَلُونَ ما في التوراة والأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم، ويُشَنِّعُونَ على ما في إنجيل بَارْنَابَا حتى ولو وافق ما في الأربعة.

40- ينظر مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إيبش، ص 16.

41- ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، **للألباني** (282/1).

42- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إيبش ص 302، 303.

43- ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، باب فضائل النبي، **للشوكاني** (19/1).

44- تنزيه الشريعة المرفوعة، **الكناني، ص**325.

القسم الثاني: يرون أن إنجيل بَارْنَابَا هو الإنجيل الأصلي الذي جاء به عيسى، وقد لحقه بعضٌ من التحريف، لكن نسبة الصواب فيه أكثر من غيره، ولذلك فهم يستدلون بهذا الإنجيل في دعم وجهة نظرهم عن المسيح؛ ففي هذا الإنجيل ما يتفق مع ما جاء في الإسلام من كونه رسولا بشرا وليس إلها، وهو مبشر برسول يأتي من بعده اسمه أحمد. يقول رشيد رضا: «وَفِي إِنْجِيلِ بَارْنَابَا مِنْ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا هُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ وَحْيًا صَحِيحًا مِنَ اللهِ -تعالى- إِلَى رَسُولِهِ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-»[45].

ويرجح الباحث الاستنتاج بأن الخطأ أصلا بدأ في الترجمة الإنجليزية من الإيطالية بالتصرف في المعنى وفق فكرة مسبقة من المترجمين، وأن الخطأ الثاني وقع في الترجمة العربية عن الإنجليزية نتيجة عدم الرجوع إلى الأصلين الإيطالي والإسباني، وأما الخطأ الثالث فقد وقع من خلال الاعتماد على الترجمة العربية التي قام بها الطبيب اللبناني الأرثودوكسي خليل سعادة كونها مثلت -بمقدمتها المطولة- الدراسة العربية النقدية الوحيدة الصادرة حتى يومنا هذا عن إنجيل بَارْنَابَا، وهي التي قام بها خليل سعادة في ترجمته القديمة عام 1908م[46]. وأن جميع الدراسات العربية التي تناولت إنجيل بَارْنَابَا ترجع إلى مصدر أولي وحيد هو الترجمة العربية لنص الزوجين راغ التي قام بها خليل سعادة عن الترجمة الإنجليزية دون الرجوع إلى أصلها الإيطالي؛ فصدرت بمصر عام 1908م بمطبعة مجلة المنار مع مقدمة للسيد محمد رشيد رضا صاحب المجلة، ثم أعيد نشرها ثانية عام 1958م[47]. وبناء على ذلك فإن الراجح في المسألة ضرورة معرفة مدى مصداقية الترجمة الأولى للإنجيل بالإنجليزية عن نسخة فيينا الأم المكتوبة باللغة الإيطالية، وصدرت عن مطبعة كلارن دون برس في أكسفورد عام 1908م[48]. والمخطوطة الإسبانية التي كتبها مصطفي دي آراندا من أميل التابعة لإقليم أرغون بإسبانيا في نسختها الأولى التي كانت بحوزة بعض علماء أوروبا وضاعت، والثانية التي اكتشفت في مكتبة فيشر بسدني[49].

لذلك كله يرجح الباحث صحة فرضية الدكتور أحمد إيبش ويختار وجهة نظره من كون الخطأ وقع في الترجمة الإنجليزية من الإيطالية؛ فقد تمت الترجمة العربية دون الرجوع إلى الأصلين الإيطالي والإسباني، فأسس هذان الخطآن لخطأ ثالث، وهو قيام الدراسات النقدية العربية لهذه المسألة على دراسة ترجمة عربية قائمة على أخطاء أصلا. أما النسخة التي ترجمها وقدم لها الدكتور أحمد بيش فهي إنجيل بَارْنَابَا المترجم عن

45- ينظر: تفسير المنار (223/7).

46- ينظر: مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا للدكتور أحمد إيبش، ص14.

47- ينظر: المصدر السابق، ص11.

48- ينظر: المصدر السابق، ص11.

49- ينظر: المصدر السابق، ص12.

أصله القديم إلى اللغة الإيطالية، وهو مثل غيره من الأناجيل لا يخلو من التحريف، لكن نسبة الصواب فيه أكثر من غيره. ويمكن الاستدلال على دعم وجهة النظر هذه كون كثير من نصوصه تتفق مع ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة من كون عيسى رسولا بشرا وليس إلها، ولم يُصلَب، وهو مبشِّر برسول يأتي من بعده اسمه أحمد.

المبحث الثاني: بشارات المسيح بنبي الإسلام محمد ﷺ في إنجيل بَارْنَابَا

المطلب الأول: بشارات المسيح بنبي الإسلام محمد ﷺ في إنجيل بَارْنَابَا

جاء في إنجيل بَارْنَابَا: «وَلَمَّا بَلَغَ يَسُوعُ سِنَّ ثَلَاثِينَ عَامًا كَمَا أَخْبَرَنِي هُوَ نَفْسُهُ صَعَدَ إِلَى جَبَلِ الزَّيْتُونِ مَعَ أُمِّهِ لِيَجْنِيَا زَيْتُونًا، فَفِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ بَيْنَمَا كَانَ يُصَلِّي وَبَلَغَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: «يَارَبِّ بِرَحْمَةِ ...» إِذَا بِنُورٍ بَاهِرٍ يُحِيقُ بِهِ، وَحَشْدٍ غَفِيرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُونَ: «الْمَجْدُ لِلَّهِ». وقَدَّمَ لَهُ الْمَلَاكُ جِبْرِيلُ كِتَابًا كَأَنَّهُ مِرْآةٌ بَرَّاقَةٌ، فَنَزَلَ عَلَى قَلْبِ يَسُوعَ؛ فَبِهِ صَارَ يَعْرِفُ مَا فَعَلَ اللهُ، وَمَا قَالَ اللهُ، وَمَا هِيَ إِرَادَةُ اللهِ، حَتَّى إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَاتَ مَكْشُوفًا وَمُنْبَسِطًا أَمَامَهُ، كَمَا قَالَ لِي: «يَا بَارْنَابَا، صَدِّقْ أَنِّي أَعْرِفُ كُلَّ نَبِيٍّ وَكُلَّ نُبَوَّةٍ، وَلِذَلِكَ فكُلَّ مَا أَقُولُهُ إِنَّمَا قَدْ جَاءَ مِنْ ذَاكَ الْكِتَابِ»[50].

وهذا يتفق مع ما جاء في القرآن من أن المسيح عليه السلام عرفَ الأنبياء، الذين بعثوا قبله، ومن يأتي من بعده منهم، فقد حكى القرآن على لسان عيسى في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَٰلةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6]. فالله -تعالى- أنبأ عيسى عليه السلام بأسماء من قبله من الأنبياء، وبمن بعده منهم، وهو محمد ﷺ، وهذه عقيدة صحيحة؛ لأن عيسى إنسان لا يعلم الغيب، ولا يستطيع أن يُبَشِّرَ بمحمد لولا أن جبريل عليه السلام نَزَلَ عليه بالكتاب، المسمى بالتوراة الذي أنزل على موسى، والزبور الذي أنزل على داود، والإنجيل الذي أنزل على عيسى وأخبر بنبوة محمد ﷺ، فما جاء في إنجيل بَارْنَابَا من أن الْمَلاكَ جبريل قَدَّمَ كتابا لعيسى يتوافق تماما مع حقيقة الوحي، وأن جبريل عليه السلام هو المكلف بالوحي في جميع الكتب السماوية دون استثناء.

وفي الفصل السابع عشر يَرِدُ قوله: «أَجَابَ فِيلِبُّسُ: «يَا سَيِّد مَاذَا تَقُولُ؟ إِنَّهُ بِوَجْهِ التَّأْكِيدِ مَكْتُوبٌ فِي سِفْرِ إِشَعْيَاءَ أَنَّ اللهَ أَبُونَا، فَكَيْفَ أَنَّهُ لَمْ يَلِدِ الْبَنِينَ؟» أَجَابَ يَسُوعُ: «فِي أَسْفَارِ الْأَنْبِيَاءِ مَكْتُوبٌ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ يَنْبَغِي أَلَّا تَأْخُذَهَا بِحَرْفِيَّهَا بَلْ بِمَغْزَاهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ الْبَالِغِينَ مِئَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا[51] وَالَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللهُ إِلَى

50- بَارْنَابَا، الفصل: 10، ص100.

51- لم يحدد القرآن الكريم عددهم، قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: 78]. وفي السنة النبوية -كما في صحيح ابن حبان- عن أبي ذر أن عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفا منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا. ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (76/2).

الدُّنْيَا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمُعَمِّيَاتِ الرُّمُوزِ، وَلَكِنْ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي بَهَاءُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ الْقِدِّيسِينَ، فَيُشْرِقُ نُوراً عَلَى مُعَمِّيَاتِ سَائِرِ مَا قَالَ الْأَنْبِيَاءُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[52].

وهذا يتفق مع قوله -تعالى-: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: 1-4]. وقوله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174]. فقد سمى الله نبيه نورا، وسمى كتابه نورا، فقال -تعالى- مخاطبا أهل الكتاب: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝١٥ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٦﴾ [المائدة: 16، 17].

فما ورد في إنجيل بَارْنَابَا بشارة واضحة بمحمد ﷺ، وأنه إذا كان الأنبياء قبله قد اضطروا أثناء دعوتهم إلى التبليغ الْمُوحَى بالرموز، أو بالإشارات؛ فإن محمدا ﷺ سيأتي ويضيء كل ما غمض وصعب تفسيره، وهو ما حدث فعلا؛ فقد جاءت شريعة الإسلام -قرآنا وسنة- مفهومة كل الفهم لدى كافة الناس.

وفي الفصل الخامس والثلاثين يقول بَارْنَابَا: «أَجَابَ يَسُوعُ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ كُتْلَةً مِنَ تُرَابٍ وَتَرَكَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا آخَرَ، نَمَى إِلَى عِلْمِ الشَّيْطَانِ -الَّذِي كَانَ بِمَثَابَةِ كَاهِنٍ وَرَئِيسٍ لِلْمَلَائِكَةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قُدْرَةِ الْفَهْمِ الْفَائِقَةِ- أَنَّ اللهَ كَانَ يَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْكُتْلَةِ مِئَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ[53] مَوْسُومِينَ بِسِمَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَسُولَ اللهِ الَّذِي خَلَقَ اللهُ رُوحَهُ بِسِتِّينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ آخَرَ سِوَاهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سَخِطَ الشَّيْطَانُ أَغْوَى الْمَلَائِكَةَ قَائِلًا: «دُونَكُمْ فَانْظُرُوا، يَوْمًا مَا سَوْفَ يَشَاءُ اللهُ بِأَنْ نَسْجُدَ لِهَذَا التُّرَابِ، فَتَبَصَّرُوا فِي أَنَّنَا رُوحٌ وَلَا يَلِيقُ بِنَا فِعْلُ ذَلِكَ». لِذَلِكَ تَخَلَّى كَثِيرُونَ عَنِ اللهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ اللهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَمَّا الْتَأَمَ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ: «كُلُّ مَنِ اتَّخَذَنِي لِنَفْسِهِ رَبًّا فَلْيَسْجُدْ فَوْرًا لِهَذَا التُّرَابِ، فَأَمَّا الَّذِينَ أَحَبُّوا اللهَ فَقَدْ خَرُّوا سَاجِدِينَ، وَأَمَّا الشَّيْطَانُ وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَاكِلَتِهِ فَقَالُوا يَا رَبِّ إِنَّنَا مِنْ رُوحٍ وَلِذَلِكَ فَلَيْسَ عَدْلًا أَنْ نَسْجُدَ لِهَذَا الطِّينِ»[54].

فهذه الفقرة تشير لاصطفاء الله -تعالى- المسبق لأنبيائه، ولمحمد ﷺ، وهو يتفق مع ما ورد في القرآن، قال -تعالى-: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ

52- بَارْنَابَا، الفصل: 17، ص113-114.

53- يعلق المحقق على هذه العبارة بقوله: كذا ترد العبارة في الأصل، والمقصود بها مئة وأربعة وأربعون ألفا كما تقدم في الفصل 17 حول عدد الأنبياء المرسلين إلى الدنيا يقابل هذا برؤيا يوحنا 7: 4. ينظر الدكتور إيبش، ص156.

54- بَارْنَابَا، الفصل: 35، ص156.

لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧١﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٢﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٣﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: 70-78].

وفي الفصل السادس والثلاثين يقول بَارْنَابَا: «حِينَئِذٍ قَالَ يَسُوعُ: الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ إِنَّ مِنْ لَا يُصَلِّي فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبِهِ يَحِلُّ عَذَابٌ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَبْلَ سُقُوطِهِ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ عِبْرَةٌ بِالْخَوْفِ، وَلَمْ يَعْمَد اللهُ إِلَى إِرْسَالِ أَيِّ نَبِيٍّ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ وَقَدْ جَاءَ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَسُولَ اللهِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدِي؛ لِأَنَّ هَذَا مَا يَشَاؤُهُ اللهُ وَحَتَّى أُهَيِّئَ طَرِيقَهُ»[55].

فهنا تبدو الإشارة واضحة إلى رسالة محمد ﷺ، فقد أشار المسيح عليه السلام إلى مجيء الأنبياء جميعا قبله، إلا رسول الله محمدا ﷺ فسيأتي بعده؛ لأن الله -تعالى- يريد ذلك، ويحدد المسيح عليه السلام أن مهمته هي تهيئة الطريق أمام الرسول القادم الخاتم وهو محمد ﷺ، وذلك يتفق مع ما جاء في القرآن على لسان المسيح، في قول الله -تعالى-: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6] .

وفي الفصل التاسع والثلاثين يقول بَارْنَابَا: «فَلَمَّا اسْتَوَى آدَمُ عَلَى قَدَمَيْهِ رَأَى فِي الْهَوَاءِ كِتَابَةً تَتَأَلَّقُ كَالشَّمْسِ نَصُّهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، عِنْدَهَا فَتَحَ آدَمُ فَاهُ وَقَالَ: أَشْكُرُكَ أَيُّهَا الرَّبُّ إِلَهِي أَنَّكَ تَفَضَّلْتَ فَخَلَقْتَنِي، وَلَكِنْ أَنْبِئْنِي -أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ- بِمَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» هَلْ كَانَ ثَمَّةَ بَشَرٌ قَبْلِي؟ فَقَالَ اللهُ: مَرْحَبًا بِكَ يَا عَبْدِي آدَم، أَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ أَوَّلُ إِنْسَانٍ خَلَقْتُ، وَمَنْ رَأَيْتَهُ [مُذْكُورًا] إِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ الَّذِي سَيَأْتِي إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَعْدَ سِنِينَ عَدِيدَةٍ مِنَ الْآنَ، فَيَكُونُ رَسُولِي الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ، الَّذِي سَتُضِيءُ بِنُورِهِ الدُّنْيَا مَتَى جَاءَ، الَّذِي مَا بَرِحَتْ رُوحُهُ مَبْثُوثَةً فِي بَهَاءٍ سَمَاوِيٍّ بِسِتِّينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ شَيْئًا. فَتَضَرَّعَ آدَمُ إِلَى اللهِ قَائِلًا: يَا رَبِّ، هَبْنِي هَذِهِ الْكِتَابَةَ عَلَى أَظَافِرِ أَصَابِعِ يَدَيَّ، فَمَنَحَ اللهُ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ عَلَى إِبْهَامَيْهِ تِلْكَ الْكِتَابَةَ، عَلَى ظُفْرِ إِبْهَامِ الْيَدِ الْيُمْنَى مَا نَصُّهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَلَى ظُفْرِ إِبْهَامِ الْيَدِ الْيُسْرَى مَا نَصُّهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»،

55- بَارْنَابَا، الفصل: 36. ص 158.

فَبِحُنُوٍّ أَبَوِيٍّ قَبَّلَ الْإِنْسَانُ الْأَوَّلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَمَسَحَ عَلَى عَيْنَيْهِ[56]، وقَالَ: بُورِكَ ذَاكَ الْيَوْمَ الَّذِي تُبْعَثُ فِيهِ إِلَى الْعَالَمِ»[57].

وفي الفصل الحادي والأربعين يتناول إنجيل بَارْنَابَا قصة الطرد من الجنة فيرد قوله: «وَقَالَ اللهُ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ اللَّذَيْنِ كَانَا يَنْتَحِبَانِ: «اخْرُجَا مِنَ الْجَنَّةِ وَاجْتَهِدَا فِي التَّكْفِيرِ عَنْ حَوْبِكُمَا وَلَا يَهِنْ لَكُمَا رَجَاءٌ فَإِنِّي مُرْسِلٌ ابْنَكُمَا بِحَيْثُ تَجُبُّ ذُرِّيَّتُكُمَا سُلْطَةَ الشَّيْطَانِ عَنْ بَنِي الْبَشَرِ، فَإِنِّي سَأُعْطِي كُلَّ شَيْءٍ لِلْآتِي، لِرَسُولِي». فَاحْتَجَبَ اللَّهُ [عَنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ]، وَقَامَ الْمَلَاكُ مِيخَائِيلُ بِطَرْدِهِمَا مِنْ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا الْتَفَتَ آدَمُ رَأَى مَكْتُوباً فَوْقَ الْبَابِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَبَكَى وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يَرْضَى اللهُ يَا وَلَدِي أَنْ تَأْتِيَ قَرِيبًا وَتُخَلِّصَنَا مِنْ هَذَا الشَّقَاءِ»[58].

فهذه الأمور الغيبية التي حصلت مع آدم عليه السلام لا يمكن أن يخبر عنها المسيح عليه السلام ما لم يكن قد أوحي إليه بها، وهناك كثير من الأحاديث والروايات الإسلامية تشير إلى كثير من هذه الغيبيات، وهذا يدلنا على ربط إنجيل

56- نشير في هذا السياق إلى حَدِيث منتشر بين العامة: تتبّعه العجلوني في كشف الخفاء (243/2)، والسخاويُّ في المقاصد (ص604)، وذكره الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (101/2)، وذكره الدَّيلميُّ فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ هَذَا، وَقَبَّلَ بَاطِنَ الْأُنْمُلَتَيْنِ السَّبَّابَتَيْنِ وَمَسَحَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي». قال السخاوي في المقاصد: لا يصح. ونقل العجلوني عن الملّا علي القاري قوله: وإذا ثبت رفعه إلى الصدّيق فيكفي العمل به لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وما ذكره القاري صحيح؛ لكنه لا أصل له عن الصدّيق؛ فلا تجوز نسبته إليه، ولا العمل به. كذا لا يصح ما رواه أبو العباس الرداد اليماني المتصوف في كتابه (موجبات الرحمة وعزائم المغفرة) بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمدا رسول الله»: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه؛ لم يعْمَ ولم يرمد أبدًا». ثم روي بسند فيه من لم يُعرف عن الفقيه محمد بن البابا فيما حكى عن نفسه: «أنه هبت ريح فوقعت منه حصاة في عينه، فأعياه خروجها، وآلمته أشد الألم، وأنه لما سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قال ذلك، فخرجت الحصاة من فوره» قال الرداد: وهذا يسير في جنب فضائل الرسول ﷺ. وحكى الشمس محمد بن صالح المدني في تاريخه عن أحد القدماء من المصريين أنه سمعه يقول: من صلّى على النبي ﷺ إذا سمع ذكره في الأذان وجمع أصبعيه المسبحة والإبهام وقبلهما ومسح بهما عينيه لم يرمد أبدا. قال ابن صالح: وسمعت ذلك أيضا من الفقيه محمد بن الزرندي عن بعض شيوخ العراق أو العجم أنه يقول عندما يمسح عينيه: «صلى الله عليك يا سيدي، يا رسول الله، يا حبيب قلبي، ويا نور بصري، ويا قرة عيني» وقال لي كل منهما: منذ فعله لم ترمد عيني، قال ابن صالح: وأنا ولله الحمد والشكر منذ سمعته منهما استعملته فلم ترمد عيني، وأرجو أن عافيتهما تدوم وأني أسلم من العمى إن شاء الله. قال وروي عن الفقيه محمد بن سعيد الخولاني قال: أخبرني الفقيه العالم أبو الحسن علي بن محمد بن حديد الحسيني أخبرني الفقيه الزاهد البلالي عن الحسن أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله: «مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ويقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه؛ لم يصبه العمى ولم يرمد» وقال الطاوسي: إنه سمع من الشمس محمد بن أبي نصر البخاري خواجه الحديث، فمن قال عند المس: اللَّهم احفظ حدقتي ونورهما ببركة حدقتي محمد ﷺ ونورهما لم يعم. قال السخاوي في المقاصد: لا يصح في المرفوع من كل هذا شيء؛ بل كله مختلق موضوع.

57- بَارْنَابَا، الفصل: 39. ص 164، 165.

58- بَارْنَابَا، الفصل: 41. ص 169، 170.

بَارْنَابَا بداية الخلق بأمر الله وإرادته وارتباطه بخلق رسول الله ﷺ، وكذلك ربط الأمر الإلهي المسبق ببعثة خاتم الأنبياء، وهذا يتفق مع قوله -تعالى-: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ۖ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: 34-36].

وفي الفصل الثاني والأربعين ورد قوله: «عِنْدَهَا بَكَى التَّلَامِيذُ بَعْدَ هَذَا الْخِطَابِ كَمَا طَفِقَ يَسُوعُ يَبْكِي، وَإِذَا بِهِمْ يُبْصِرُونَ أُنَاسًا كَثِيرِينَ جَاؤُوا يُفَتِّشُونَ عَنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ رُؤَسَاءَ الْكَهَنَةِ تَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ لِلْإِيقَاعِ بِهِ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِ؛ فَلِهَذَا أَرْسَلُوا اللَّاوِيِّين، وَبَعْضَ الْكَتَبَةِ يَسْأَلُونَهُ قَائِلِينَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقَرَّ يَسُوعُ وَصَدَعَ بِالْحَقِّ قَائِلًا: إِنِّي لَسْتُ الْمَسِيَّحَ، قَالُوا: أَأَنْتَ إِيلِيَاءُ أَوْ يَرْمِيَا، أَوْ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ الْقُدَمَاءِ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: «كَلَّا». فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْ، لِنَشْهَدَ أَمَامَ الَّذِينَ أَرْسَلُونَا، فَأَجَابَ يَسُوعُ: أَنَا صَوْتٌ صَارِخٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ كُلِّهَا، يَصِيحُ: أَعِدُّوا طَرِيقَ رَسُولِ الرَّبِّ، كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي يَشَعْيَاءَ»[59].

ويعلق صاحب تفسير المنار على قوله: «فَلِهَذَا أَرْسَلُوا اللَّاوِيِّينَ وَبَعْضَ الْكَتَبَةِ يَسْأَلُونَهُ» فيقول: سَأَلَ أَجْدَادُهم عَنْهُ يَحْيَى (يُوحَنَّا) عليه السلام. فَفِي أَوَائِلِ الْإِنْجِيلِ الرَّابِعِ: إِنَّ الْيَهُودَ أَرْسَلُوا كَهَنَةً وَلَاوِيِّينَ فَسَأَلُوا يُوحَنَّا: أَأَنْتَ الْمَسِيحُ؟ قَالَ: لَا. أَأَنْتَ إِيلِيَا؟ قَالَ: لَا. أَأَنْتَ النَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا هُوَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا -وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ- أَيِ انْقِطَاعٍ– مِنَ الرُّسُلِ، وَطُولِ عَهْدٍ عَلَى الْوَحْيِ- جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، وَمَا يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ دُنْيَاكُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الْحَقِّ الَّتِي أَفْسَدَتْهَا عَلَيْكُمْ نَزَغَاتُ الْوَثَنِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقُ وَالْآدَابُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا عَلَيْكُمُ الْإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِّيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتُ وَالْأَحْكَامُ، الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا أُمُورُكُمُ الشَّخْصِيَّةُ وَالِاجْتِمَاعِيَّةُ؛ فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِمَفْعُولِ (يُبَيِّنُ لَكُمْ) لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا بَيَّنَهُ لَكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ؛ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللهِ -تعالى- لَمَا عَرَفَ هَذَا وَلَا ذَاكَ، مِمَّا تَقَاصَرَتْ عَنْهُ عُلُومُ أَحْبَارِكُمْ وَرُهْبَانِكُمْ وَحُكَمَائِكُمْ وَسَاسَتِكُمْ، جَاءَ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ كُلَّ هَذَا؛ لِيَقْطَعَ مَعْذِرَتَكُمْ، وَيَمْنَعَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يقول الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ

59- بَارْنَابَا، الفصل: 42. ص170.

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 21]. أي يُبَشِّرُنَا بِحُسْنِ عَاقِبَةِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ، وَيُنْذِرُنَا وَيُخَوِّفُنَا سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُفْسِدِينَ الضَّالِّينَ الْمَغْرُورِينَ[60].

وفي السياق نفسه ورد فيه: «قَالُوا: إِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسِيحَ وَلَا إِيلِيَّاءَ، وَلَا أَيَّ نَبِيٍّ، فَلِمَاذَا تَدْعُو إِلَى عَقِيدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَتَجْعَلُ نَفْسَكَ أَعْظَمَ شَأْنًا مِنَ الْمَسِيحِ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا اللهُ عَلَى يَدَيَّ تَدُلُّ عَلَى أَنِّي أَتَكَلَّمُ بِمَا يُرِيدُهُ اللهُ، وَلَسْتُ أَجْعَلُ نَفْسِي نَظِيرَ مَنْ عَنْهُ تَتَكَلَّمُونَ؛ فَأَنَا لَسْتُ أَهْلاً أَنْ أَحِلَّ شِكَالَ جَوْرَبَ أَوْ سُيُورَ حِذَاءَ رَسُولِ اللهِ الَّذِي تُسَمُّونَهُ مَسِيَّحَ الَّذِي خُلِقَ قَبْلِي وَسَيَأْتِي بَعْدِي، وَسَيَأْتِي بِكَلَامِ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ لِدِينِهِ خَاتِمَةٌ»[61].

ويعلق الدكتور أحمد إيبش على هذا النص بأن الجواب على هذا النحو ينسب في إنجيل يوحنا ومَتَّى إلى يوحنا المعمدان (النبي يحيى بن زكريا عليه السلام أنه قاله عن المسيح عليه السلام)، ولذا لسنا نرى في إنجيل بَارْنَابَا ذكرا ليوحنا المعمدان، باعتباره كان رسولا مُقَدَّمًا للمسيح، بل إن المسيح عليه السلام كان هو نقطة الفصل ما بين نبوات أنبياء بني إسرائيل ونبوة سيدنا محمد[62].

وهذه الصفات توجد أيضا في كثير من النبوءات لدى أشعيا وأرميا وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل، وكلمة مسيا تتردد كثيراً في التوراة وكذلك الإنجيل، وهي ترتبط لدى اليهود بالمسيح المنتظر الذي يأتي في آخر الزمان، ويعيد مجد اليهود حسب ما يزعمون.

وفي الفصل الثالث والأربعين يبشر المسيح عليه السلام بمحمد ﷺ؛ لأن التلاميذ طلبوا منه أن يصرح لهم به، فصرح لهم بما يعلن حقيقته، ويبين ما له من شأن، فيقول: «وَهَكَذَا لَمَّا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعْمَلَ، فَقَدْ خَلَقَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسَ رَسُولِهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَوَى خَلْقَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِكَيْ تَأْنَسَ الْخَلَائِقُ فِي اللهِ بَهْجَةً وَبَرَكَةً، كَمَا يُسَرُّ رَسُولُهُ بِخَلَائِقِهِ كُلِّهَا الَّتِي قُدِّرَ لَهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ أَتْبَاعًا»[63].

ويقول في الفصل نفسه: «الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَتَى بُعِثَ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ لِأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ فَحَسْبُ عَلَائِمَ الرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَجَاوَزْ كَلَامُهُمْ الشَّعْبَ الَّذِي بُعِثُوا إِلَيْهِ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ فَمَتَى جَاءَ فَإِنَّ اللهَ يُعْطِيهِ مَا هُوَ بِمَثَابَةِ خَاتَمِ يَدِهِ، بِحَيْثُ يَحْمِلُ خَلَاصاً وَرَحْمَةً لِأُمَمِ الْأَرْضِ كَافَّةً الَّتِي تَتَبَلَّغُ دِينَهُ وَهُوَ يَأْتِي بِسَطْوَةٍ عَلَى

60- ينظر تفسير المنار (263/6).
61- بَارْنَابَا، الفصل: 42، ص 170، 171.
62- ينظر: بَارْنَابَا، ص 171.
63- بَارْنَابَا، الفصل: 43، ص 173، 174.

الظَّالِمِينَ، فَيُبِيدُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَيُخْزِي الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا وَعَدَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ قَائِلًا: هَا هُوَ فِي ذُرِّيَّتِكَ أُبَارِكُ جَمِيعَ قَبَائِلَ الْأَرْضِ، وَكَمَا كَسَّرْتَ الْأَصْنَامَ كُلَّ مُمَزَّقٍ يَا إِبْرَاهِيمُ فَكَذَلِكَ ذُرِّيَّتُكَ تَفْعَلُ»[64].

فهذا النص يتفق مع ما ورد في القرآن؛ فقول الإنجيل بِأَنَّ كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، ولا يتجاوز كلامه إلى غيرهم من الشعوب- هو عين ما نص عليه القرآن من أَنَّ كل نبي يبعث لقومه خاصة إلا محمدا ﷺ فيبعث للعالمين كافة، وبشارة الإنجيل بأن محمدا ﷺ يحمل خلاصاً ورحمة لأمم الأرض يتطابق مع ما جاء في القرآن في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 5]، وقولِه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: 106]. فكل الأنبياء واجهوا الظالمين، ولكنهم كانوا ضعفاء أمامهم، ولولا تأييد الله لهم بالمعجزات لما نجوا منهم، وهذا يذكرنا بأقوام هود وصالح ولوط وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء. وما جاء في إنجيل بَارْنَابَا على لسان المسيح من أن الْمُبَشَّرَ به سيأتي بقوة على الظالمين، فإن المقصود أوسع بكثير من الفهم الأولي؛ لأن محمد ﷺ جاء بقوة عليهم، فحاربهم بكل أشكال الحرب حتى انتصر على الظلم والظالمين، وقد مات ﷺ مطمئناً قرير العين؛ لأن الإسلام قد عمّ الجزيرة، وبدأت دعوته تنتقل إلى بقاع الأرض المتعددة.

ويؤكد البشارة بمحمد ﷺ ما جاء في إنجيل بَارْنَابَا من أن الْمُبَشَّرَ به يبيد عبادة الأصنام، فإن الأنبياء الذين جاؤوا قبله لم يستطيعوا إبادة عبادة الأصنام -على الرغم من طول أعمار بعضهم واستمرار دعوتهم- لكن المسلمين عندما انتصروا على كفار قريش أبادوا الأصنام في مكة وما حولها، وكان هدف الإسلام الأول إزالة عبادة الأصنام والدعوة إلى عبادة الإله الواحد الأحد في كافة أرجاء العالم. وعندما يورد إنجيل بَارْنَابَا وعد الله لإبراهيم بأنه مثلما حطم الأصنام فإن إبادتها ستتم أيضاً على يد نسله، ولو تتبعنا الأنبياء الذين يبيدون الأصنام وعبادتها لوجدناهم من نسل إبراهيم، وبخاصة محمد ﷺ الذي حطم عبادة الأصنام وقضى عليها في الجزيرة العربية وخارجها. ويؤكد هذا ما ورد في سفر زكريا، فقد جاء فيه: «وَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ، إِنِّي أَقْطَعُ أَسْمَاءَ الأَصْنَامِ مِنَ الأَرْضِ فَلاَ تُذْكَرُ بَعْدُ، وَأُزِيلُ الأَنْبِيَاءَ أَيْضًا وَالرُّوحَ النَّجِسَ مِنَ الأَرْضِ. وَيَكُونُ إِذَا تَنَبَّأَ أَحَدٌ بَعْدُ أَنَّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَالِدَيْهِ، يَقُولاَنِ لَهُ: لاَ تَعِيشُ لأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِالْكَذِبِ بِاسْمِ الرَّبِّ. فَيَطْعَنُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ»[65].

64- بَارْنَابَا، الفصل: 43، ص 174.

65- سفر زكريا: 2/13، 3.

وفي الفصل الرابع والأربعين يبشر عيسى بأن العهد لم يبرم لإسحاق، بل لإسماعيل ومن بعده لمحمد ﷺ: «أَجَابَ يَعْقُوبُ: «يَا مُعَلِّمُ أَنْبِئْنَا بِمَنْ أُبْرِمَ هَذَا الْعَهْدُ؟ فَإِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ «بِإِسْحَقَ» وَالْإِسْمَاعِيلِيُّونَ يَقُولُونَ «بِإِسْمَاعِيلَ». أَجَابَ يَسُوعُ: «دَاوُدُ كَانَ ابْنَ مَنْ وَمِنْ أَيِّ ذُرِّيَّةٍ؟» أَجَابَ يَعْقُوبُ: «مِنْ إِسْحَقَ، فَإِنَّ إِسْحَقَ كَانَ أَبَا يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ كَانَ أَبَا يَهُوذَا الَّذِي مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ». فَقَالَ يَسُوعُ: «وَرَسُولُ اللهِ عِنْدَمَا يَجِيءُ، فَهُوَ [إِذًا] مِنْ ذُرِّيَّةِ مَنْ يَكُونُ؟» أَجَابَ التَّلَامِيذُ: «مِنْ دَاوُدَ». عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ يَسُوعُ: «أَخْطَأْتُمُ الْقَوْلَ؛ فَدَاوُدُ فِي الرُّوحِ يُسَمِّيهِ رَبًّا، إِذْ قَالَ هَكَذَا: ... فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْمَسِيَّحَ ابْنًا لِدَاوُدُ، فَكَيْفَ يَدْعُوهُ دَاوُدُ رَبًّا؟ صَدِّقُونِي، فَإِنِّي حَقًّا أَقُولُ لَكُمْ إِنَّ الْعَهْدَ أُبْرِمَ بِإِسْمَاعِيلَ لَا بِإِسْحَقَ»[66].

فهذا النص يدل على تحريف اليهود للتوراة، فقد جعلوا إرث إبراهيم من حق إسحاق فقط دون إسماعيل، على الرغم من كل ما بشرت به كتبهم، سواء بالصراحة، أو بالرمز والإيماء، كما في إنجيل بَارْنَابَا، فأصروا على أن الْمَسِيّح المبشر به هو من بني إسحاق، لكن الحقيقة تثبت أنه من ذرية إسماعيل، مما يعني أنهم لم يفهموا كثيرا من نبوءات المسيح، بدءا بالتلاميذ، وانتهاء بالكتّاب والشرّاح والباحثين.

وفي الفصل الرابع والأربعين يخالف إنجيل بَارْنَابَا كذلك العقيدة اليهودية والعقيدة المسيحية ويتفق مع أرجح الآراء عند المسلمين فيما ينقله عن المسيح بشأن الذبيح، فيقرر أنه إسماعيل وليس إسحاق، كما هو مذكور في التوراة، قال التلاميذ لعيسى: «يَا مُعَلِّمُ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي سِفْرِ مُوسَى أَنَّ الْعَهْدَ إِنَّمَا أُبْرِمَ بِإِسْحَقَ» أَجَابَ يَسُوعُ مُتَأَوِّهًا: «هَكَذَا هُوَ مَكْتُوبٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكْتُبْهُ مُوسَى، وَلَا يَشُوعُ، بَلْ كَتَبَهُ أَحْبَارُنَا الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللهَ، الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ، إِذَا أَمْعَنْتُمُ النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْمَلَاكِ جِبْرِيلَ تَعْلَمُونَ خُبْثَ كَتَبَتِنَا وَفُقَهَائِنَا؛ إِذْ قَالَ الْمَلَاكُ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، الْعَالَمُ كُلُّهُ سَيَعْرِفُ كَمْ يُحِبُّكَ اللهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَعْرِفُ الْعَالَمُ الْمَحَبَّةَ الَّتِي تُكِنُّهَا أَنْتَ للهِ؟ حَتْمًا إِنَّهُ لِزَامًا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا لِأَجْلِ مَحَبَّةِ اللهِ» فَأَجَابَ إِبْرَاهِيمُ: «هَا هُوَ ذَا عَبْدُ اللهِ جَاهِزٌ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَشَاءُ اللهُ». فَتَكَلَّمَ اللهُ حِينَئِذٍ مُخَاطِبًا إِبْرَاهِيمَ: «خُذِ ابْنَكَ الْبِكْرَ إِسْمَعِيلَ، وَاصْعَدِ الْجَبَلَ لِتُقَدِّمَهُ ذَبِيحَةً». فَكَيْفَ يَكُونُ إِسْحَقُ الْبِكْرُ وَهُوَ لَمَّا وُلِدَ كَانَ عُمرُ إِسْمَعِيلَ سَبْعَ سِنِينَ؟» فَقَالَ التَّلَامِيذُ عِنْدَئِذٍ: «وَاضِحٌ تَدْلِيسُ حُكَمَائِنَا، لِذَلِكَ أَنْبِئْنَا أَنْتَ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّكَ مُرْسَلٌ مِنَ الله». فَأَجَابَ يَسُوعُ: «الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْهَدُ دَائِمًا لِتَعْطِيلِ شَرَائِعِ اللهِ... «لذلك أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَهَاءٌ سَيُضْفِي السُّرُورَ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَ اللهُ تَقْرِيباً؛ لِأَنَّهُ مُحَلًّى بِرُوحِ الْفَهْمِ وَالْمَشُورَةِ، وَرُوحِ الْحِكْمَةِ وَالْقُوَّةِ، وَرُوحِ التَّقْوَى وَالْمَحَبَّةِ، وَرُوحِ التَّبَصُّرِ وَالاعْتِدَالِ، وَمُحَلًّى بِرُوحِ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ، رُوحِ الْعَدْلِ وَالرَّأْفَةِ، رُوحِ اللُّطْفِ وَالْحِلْمِ، الَّتِي نَالَ مِنَ اللهِ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا أَعْطَى لِسَائِرِ خَلِيقَتِهِ، يَا لَسَعَادَةِ الزَّمَانِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ إِلَى الدُّنْيَا، صَدِّقُونِي أَنِّي رَأَيْتُهُ، وَقَدَّمْتُ لَهُ الْاحْتِرَامَ

[66]- الفصل 43، ص 174، 175.

كَمَا رَآهُ كُلُّ نَبِيٍّ؛ لِأَنَّ مِنْ رُوحِهِ يَهَبُهُمْ اللهُ النُّبُوَّةَ، وَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَفْعَمَتْ نَفْسِي بِالْعَزَاءِ وَانْبَرَتْ قَائِلَةً: «يَا مُحَمَّدُ، لِيَكُن اللهُ مَعَكَ، وَلِيَجْعَلَنِي أَهْلًا أَنْ أُحِلَّ سَيْرَ حِذَائِكَ[67]؛ لِأَنِّي لَوْ نِلْتُ هَذَا لَغَدَوْتُ نَبِيًّا عَظِيمًا وَقُدُّوسًا للهِ»[68].

ويمكننا القول بأنه بالمقارنة بين هذا النص وما ورد في إنجيل مرقس الذي ورد فيه ما نصه: «يَأْتِي بَعْدِي مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنِّي، الَّذِي لَسْتُ أَهْلاً أَنْ أَنْحَنِيَ وَأَحُلَّ سُيُورَ حِذَائِهِ»، وحيث إن إنجيل مرقس معترف به من الكنيسة؛ فلماذا الاعتراض على النص نفسه في إنجيل بَارْنَابَا، وبخاصة أن نص بَارْنَابَا ذكر وجود عدة صفات فيه تحلى بها رسول الله ﷺ، وقد جاء مثل هذه الصفات في آيات القرآن؛ فالرسول ﷺ الكامل في خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ، وهو الحكيم والتقي والصبور والرحيم بأمته، والقوي على الظالمين، وهو المعتدل والمتبصر والمُشَاوِرُ، فليس فظًّا، ولا غليظ القلب، وهو على خلق عظيم، فقد كان خلقه القرآن، وبُعث ليتمّم محارم الأخلاق، وهو المثل الأعلى في كل شيء، قال -تعالى-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4].

وفي الْفَصْل الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ يُعلم الْمَسِيحُ عليه السلام الْحَوَارِيِّينَ أَنَّ يَهُوذَا الْإِسْخَرْيُوطِي سَيَخُونُهُ وَيُسَلِّمُهُ، وأَنَّهُ مُبَارِحٌ هَذِهِ الدُّنْيَا: «فَبَكَى حِينَئِذٍ الرُّسُلُ قَائِلِينَ: يَا مُعَلِّمُ لِمَاذَا تَتْرُكُنَا؟ أَوْلَى لَنَا أَنْ نَمُوتَ مِنْ أَنْ تَتْرُكَنَا، أَجَابَ يَسُوعُ: لَا تَضْطَرِبَنَّ قُلُوبُكُمْ وَلَا تَجْزَعُوا؛ لِأَنِّي لَسْتُ خَالِقَكُمْ، بَلِ إِنَّ اللهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ يَحْمِيكُمْ. أَمَّا عَنِّي أنا فَلَقَدْ أَتَيْتُ إِلَى الدُّنْيَا لِأُهَيِّئَ الطَّرِيقَ لِرَسُولِ اللهِ الَّذِي سَيَأْتِي بِخَلَاصٍ لِلْعَالَمِينَ، وَلَكِن احْذَرُوا أَنْ تُغَشُّوا؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي أَنْبِيَاءُ كَذَبَةٌ كَثِيرُونَ يَنْتَحِلُونَ كَلَامِي وَيُفْسِدُونَ إِنْجِيلِي. حِينَئِذٍ قَالَ أَنْدَرَاوُسْ: يَا مُعَلِّمُ، اذْكُرْ لَنَا عَلَامَةً حَتَّى نَعْرِفَهُ. أَجَابَ يَسُوعُ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي فِي زَمَانِكُمْ، بَلْ يَأْتِي بَعْدَكُمْ بِسِنِينَ عَدِيدَةٍ حِينَمَا يُبْطَلُ إِنْجِيلِي، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ

67- قارن هذا بإنجيل مرقس 1: 6-8 ونصه: «وَكَانَ يُوحَنَّا يَلْبَسُ وَبَرَ الإِبِلِ، وَمِنْطَقَةً مِنْ جِلْدٍ عَلَى حَقْوَيْهِ، وَيَأْكُلُ جَرَادًا وَعَسَلاً بَرِّيًّا، وَكَانَ يَكْرِزُ قَائِلاً: «يَأْتِي بَعْدِي مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنِّي، الَّذِي لَسْتُ أَهْلاً أَنْ أَنْحَنِيَ وَأَحُلَّ سُيُورَ حِذَائِهِ، أَنَا عَمَّدْتُكُمْ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا هُوَ فَسَيُعَمِّدُكُمْ بِالرُّوحِ الْقُدُسِ». فهذا يوازي هذا إزائيا. وفي إنجيل يوحنا 1: 19-28 ما نصه: «وَهذِهِ هِيَ شَهَادَةُ يُوحَنَّا، حِينَ أَرْسَلَ الْيَهُودُ مِنْ أُورُشَلِيمَ كَهَنَةً وَلاَوِيِّينَ لِيَسْأَلُوهُ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يُنْكِرْ، وَأَقَرَّ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا الْمَسِيحَ» فَسَأَلُوهُ: «إِذًا مَاذَا؟ إِيلِيَّا أَنْتَ؟» فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا» «أَلنَّبِيُّ أَنْتَ؟» فَأَجَابَ: «لاَ». فَقَالُوا لَهُ: «مَنْ أَنْتَ، لِنُعْطِيَ جَوَابًا لِلَّذِينَ أَرْسَلُونَا؟ مَاذَا تَقُولُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: «أَنَا صَوْتُ صَارِخٍ فِي الْبَرِّيَّةِ: قَوِّمُوا طَرِيقَ الرَّبِّ، كَمَا قَالَ إِشَعْيَاءُ النَّبِيُّ» وَكَانَ الْمُرْسَلُونَ مِنَ الْفَرِّيسِيِّينَ، فَسَأَلُوهُ وَقَالُوا لَهُ: «فَمَا بَالُكَ تُعَمِّدُ إِنْ كُنْتَ لَسْتَ الْمَسِيحَ، وَلاَ إِيلِيَّا، وَلاَ النَّبِيَّ؟» أَجَابَهُمْ يُوحَنَّا قَائِلاً: «أَنَا أُعَمِّدُ بِمَاءٍ، وَلكِنْ فِي وَسْطِكُمْ قَائِمٌ الَّذِي لَسْتُمْ تَعْرِفُونَهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدِي، الَّذِي صَارَ قُدَّامِي، الَّذِي لَسْتُ بِمُسْتَحِقّ أَنْ أَحُلَّ سُيُورَ حِذَائِهِ» هذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَبْرَةَ فِي عَبْرِ الأُرْدُنِّ حَيْثُ كَانَ يُوحَنَّا يُعَمِّدُ. ص 273 من كتاب الجمعية.

68- بَارْنَابَا، الفصل: 44. ص177-179.

ثَلاثُونَ مُؤْمِنًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، يَرْحَمُ اللهُ الْعَالمين فَيُرْسِلُ رَسُولَهُ الَّذِي تُظَلِّلُ رَأْسَهُ غَمَامَةٌ بَيْضَاءُ، يَعْرِفُهُ مِنْهَا أَحَدُ مُخْتَارِي اللهِ الْأَبْرَارِ فَيُظْهِرُهُ هُوَ لِلْمُخَالِفِينَ، وَيَأْتِي بِسُلْطَانٍ عَظِيمٍ عَلَى الْفُجَّارِ، وَيُبِيدُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ مِن وَجْهِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي بِذَلِكَ لَأَبْتَهِجُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُدْعَى إِلَى اللهِ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ وَيُمَجَّدُ، وَيَظْهَرُ بذلك صدقي، وَسَيَنْتَقِمُ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنِّيَ أَكْثَرُ مِنْ إِنْسَانٍ. الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الْقَمَرَ يَرْعَى رُقَادَهُ فِي صِبَاهُ، وَمَتَى شَبَّ وَكَبُرَ يَأْخُذُ [الْقَمَرَ] بِكَفَّيْهِ، فَلْيَحْذَرِ الْعَالَمُ أَنْ يَنْبِذَهُ؛ لِأَنَّهُ يَفْتِكُ بِعِبَدَةِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّ مُوسَى عَبْدَ اللهِ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَكَذَلِكَ يَشُوعُ الَّذِي لَمْ يُبْقِ عَلَى الْمُدُنِ، بَلْ أَحْرَقُوهَا وَقَتَلُوا الْأَطْفَالَ؛ لِأَنَّ الْقُرْحَةَ الْمُزْمِنَةَ إِنَّمَا يَلْزَمُهَا الْكَيُّ. وَيَجِيءُ بِحَقٍّ أَشَدَّ جَلَاءً مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُؤَنِّبُ مَنْ لَا يُحْسِنُ مَعَاشَهُ فِي الدُّنْيَا، وَتَتْرَى أَبْرَاجُ مَدِينَةِ آبَائِنَا يُحَيِّي بَعْضُهَا بَعْضًا طَرَبًا وحُبُورًا، فَمَتَى شُوهِدَتْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَتَمَّ الاعْتِرَافُ بِيَ عَلَى أَنِّي إِنْسَانٌ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَالْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ أتى»[69]. وهذا يتفق مع كل ما قام محمد ﷺ من تحطيم الأصنام التي كانت حول الكعبة وعددها 360 صنما[70]، وإبادةِ عبادتها من وجه الأرض، وجاء بآيات بينات تبين صدق رسالته، كما تم الاعتراف بكون عيسى إنسانا وليس بإله وليس بابن الله.

وفي الفصل الحادي والتسعين بعد المئة يبين إنجيل بَارْنَابَا أن إسماعيل هو والد المشيح، وأن إسحاق هو والد رسول يبشر بالمشيح: «عِنْدَهَا قَالَ الْكَاتِبُ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابًا عَتِيقًا مَكْتُوباً بِيَدِ مُوسَى وَيَشُوعَ -الَّذِي أَوْقَفَ الشَّمْسَ كَمَا فَعَلْتَ- عَبْدَيِ اللهِ وَنَبِيَّيْهِ، وَهُوَ كِتَابُ مُوسَى الْحَقِيقِيّ، فَفِيهِ مَكْتُوبٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ وَالِدُ الْمَشِيحِ، وَإِسْحَقُ وَالِدُ رَسُولِ الْمَشِيحِ، وَهَذَا مَا يَقُولُ الْكِتَابُ؛ بِأَنَّ مُوسَى قَالَ: أَيُّهَا الرَّبُّ، إِلَهُ إِسْرَائِيلَ الْقَدِيرُ الرَّحِيمُ، أَظْهِرْ لِعَبْدِكَ سَنَاءَ مَجْدِكَ، فَعِنْدَهَا أَرَاهُ اللهُ رَسُولَهُ بَيْنَ ذِرَاعَيْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلَ بَيْنَ ذِرَاعَيْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى مَقْرُبَةٍ مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَقَفَ إِسْحَاقُ، وَبَيْنَ ذِرَاعَيْهِ طِفْلٌ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ قَائِلًا: هَذَا هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللهُ كُلَّ شَيْءٍ، فَعِنْدَهَا صَاحَ مُوسَى جَذِلًا: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ فِي ذِرَاعَيْكَ الْعَالَمَ كُلَّهُ وَالْجَنَّةُ، اذْكُرْنِي أَنَا عَبْدُ اللهِ؛ لِكَيْ أَجِدَ نِعْمَةً فِي عَيْنَيِ اللهِ بِوَاسِطَةِ ابْنِكَ الَّذِي لِأَجْلِهِ صَنَعَ اللهُ كُلَّ شَيْءٍ»[71].

ومع التنبيه على أن الله قد خلق الجن والإنس ليعبدوه، لا من أجل محمد ﷺ، قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]- ففي هذه الفقرة نبوءة من أهم النبوءات التي وردت في كتاب موسى، وهي تستند على رؤية نبوية أراها الله لموسى عليه السلام، وهي أن النبي محمدا ﷺ هو الموعود بالرسالة الكونية

69- بَارْنَابَا، الفصل: 72، ص227، 228.

70- ينظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، 225/2.

71- بَارْنَابَا، الفصل: 191، ص 436، 437.

العالمية الخاتمة. وفي الفقرة نفسها يصف المسيح عليه السلام روح موسى عليه السلام برؤياه التي منحه الله إياها عن مستقبل بعيد هو مستقبل بعثة رسول الله محمد ﷺ، وما بين موسى ومحمد فترة طويلة من الزمن، لكن الله -سبحانه- منح الأنبياء -وخاصة أولى العزم منهم- رؤية نبوية غيبية تمتد إلى آخر حياة البشر على الأرض، بل تتجاوزها لتتحدث عن اليوم الآخر بقدرة الله وعلمه.

وفي الفصل السادس والتسعين وفي مُحَاوَرَةٍ بَيْنَ الْمَسِيحِ عليه السلام وَرَئِيسِ كَهَنَةِ الْيَهُودِ بحضور جمع غفير من اليهود والرومان أَنَّ الْكَاهِنَ سَأَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَجَابَ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أُمِّهِ، وَبِأَنَّهُ بَشَرٌ سَيَمُوتُ، وأنه ليس النبي الْمُنْتَظَرَ آخر الزمان، ما نصه: «قَالَ الْكَاهِنُ: بِصَوْتٍ عَالٍ: «مَهْلًا يَا يَسُوعُ، لِأَنَّنَا نَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ أَنْتَ؟ لِتَسْكِينِ أُمَّتِنَا. أَجَابَ يسوع: أَنَا يَسُوعُ بْنُ مَرْيَمَ مِنْ نَسْلِ دَاوُدَ، بَشَرٌ فَانٍ وَيَتَّقِي اللهَ، وَأَطْلُبُ أَنْ يُعْطَى اللَّهُ الْإِجْلَالَ وَالْمَجْدَ» أَجَابَ الْكَاهِنُ: فِي سِفْرِ مُوسَى مَكْتُوبٌ أَنَّ إِلَهَنَا مُرْسِلٌ إِلَيْنَا الْمَسِيَّحَ الَّذِي يَأْتِي لِيُنْبِئَنَا بِمشيئة الله، وَيَأْتِي لِلْعَالَمِ بِرَحْمَةِ اللهِ؛ لِذَلِكَ أَرْجُوكَ أَنْ تَقُولَ لَنَا الْحَقَّ أَأَنْتَ مَسِيَّحُ اللهِ الَّذِي نَنْتَظِرُهُ؟» أَجَابَ يَسُوعُ: حَقًّا إِنَّ اللهَ وَعَدَ كَذَلك وَلَكِنِّي بالحق لَسْتُ هُوَ، إذ أَنَّهُ خُلِقَ قَبْلِي وَسَيَأْتِي بَعْدِي. أَجَابَ الْكَاهِنُ: مِنْ كَلَامِكَ وَآيَاتِكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ نَعْتَقِدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ وَقُدُّوسُ اللهِ؛ لِذَلِكَ أَرْجُوكَ بِاسْمِ الْيَهُودِيَّةِ كُلِّهَا وَإِسْرَائِيلَ بِأَنْ تُنبئنا -حُبًّا بِاللهِ- عَلَى أَيِّ نَحْوٍ سَيَأْتِي الْمَشِيَّحَ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: بِاللهِ الْحَيِّ الَّذِي فِي حَضْرَتِهِ نَفْسِي تَقِفُ إِنِّي لَسْتُ الْمَشِيَّحَ الَّذِي تَنْتَظِرُهُ قَبَائِلُ الْأَرْضِ كُلِّهَا كَمَا وَعَدَ اللهُ أَبَانَا إِبْرَاهِيمَ قَائِلًا: بِنَسْلِكَ أُبَارِكُ كُلَّ قَبَائِلِ الْأَرْضِ. وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَأْخُذُنِي اللهُ مِنَ الْعَالَمِ فإنَّ الشَّيْطَانُ سَوف يُثِيرُ مَرَّةً أُخْرَى هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْمَلْعُونَةَ بِأَنْ يَحُثَّ مَنْ لَا تقْوَى لَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِأَنِّي اللهُ وَابْنُ اللهِ فَيَتَدَنَّسَ بِسَبَبِ هَذَا كَلَامِي وَتَعَالِيمِي حَتَّى يَكَادَ لَا يَبْقَى غَيْرُ ثَلَاثِينَ مُؤْمِنًا، عِنْدَئِذٍ يَرْحَمُ اللهُ الْعَالَمَ، فَيُرْسِلُ رَسُولَهُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ أَجْلِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَالَّذِي يَأْتِي مِنَ الْجَنُوبِ بِقُوَّةٍ، وَيُبِيدُ الْأَصْنَامَ، وَعُبَّادَ الْأَصْنَامِ، وَيَنْتَزِعُ مِنَ الشَّيْطَانِ سُلْطَتَهُ عَلَى الْبَشَرِ، وَهو يَأْتِي بِرَحْمَةِ الله لِخَلَاصِ الَّذِينَ سَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فبورك مَنْ يُؤْمِنُ بِكَلَامِهِ»[72]. فهذا النص يبين أن الكاهن اليهودي قال ليسوع: إنه مكتوب في كتاب موسى -أي التوراة- أن الله سيرسل رسولا يكون رحمة للعالمين، لكن المسيح نفى عن نفسه أن يكون هو هذا الرسول، ثم أعطاهم بعضَ صفاته، فهو خُلِقَ قبله وسيأتي بعده، وأن قبائل الأرض تنتظره كما وعد الله -سبحانه- نبيَّه إبراهيم، وأن هذا النبي يختم النبوات والرسالات، ويرسله الله عندما ينقلب الناس على تعاليم الإنجيل الصحيح، حتى لا يبقى ثلاثون مؤمنا، وسيأتي هذا النبي من الجنوب، أي من مكة، وهي جنوب فلسطين والشام التي كان يسكنها المسيح. ومن علاماته أنه سيبيد عبادة الأصنام وعبدتها، وسينتزع من الشيطان سلطته على البشر، ويكون رحمة للعالمين، وكل من يتبعه يباركه الله، وكل من يقف ضده يلعنه الله. ثم يقول: إن دينه سيعم العالم، وإن الله سيحفظ دينه صحيحا إلى

72- بَارْنَابَا، الفصل: 96، ص 272، 273.

الأبد. ثم يقول بَارْنَابَا على لسان المسيح إن اسم هذا الرسول الذي يأتي بعده محمد ﷺ، وهو اسم عجيب؛ لأن الله سماه به، ونحن نعرف أنه لم يكن يعرف العرب اسما بهذا الاسم، فهو أول اسم يطلق على شخص من العرب. وقد وردت روايات عديدة تشير إلى أن الله هو الذي اختار اسم محمد؛ ليطلقه على الرسول ﷺ، وأنه سيحفظ دينه، يتطابق مع قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، فالتوراة والإنجيل حُرِّفَا، وحَفِظَ اللهُ القرآن من التحريف والدس، وسيبقى خالدا إلى يوم الدين، ولا يكون لدين الإسلام نهاية؛ لأنه سيعم العالم كله، وهذا ما نشهد بوادره اليوم.

وفي الفصل السابع والتسعين، وبعد أن أشيع بين الناس أن المسيح هو الله، أو ابن الله، يصرح المسيح بأنه لم يقل عن نفسه إنه إله، أو ابن الإله، وأن الكاهن سوف يرسل رسالة إلى مجلس الشيوخ الروماني بإصدار أمر ينص على عدم دعوة المسيح فيما بعد بأنه: الله، أو ابن الله. يروي بَارْنَابَا عن المسيح: «وَمَعَ أَنِّي لَسْتُ مُسْتَحِقًّا أَنْ أَحُلَّ سَيْرَ نَعْلِهِ فَلَقَدْ نِلْتُ نِعْمَةً وَرَحْمَةً مِنَ اللهِ لِأَرَاهُ. فَحِينَئِذٍ أَجَابَ الْكَاهِنُ مَعَ الْحَاكِمِ وَالْمَلِكِ قَائِلِينَ: لَا تُضْمِرَنَّ فِي نَفْسَكَ أَيَّ أَمَى يَا يَسُوعُ، قُدُّوسَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِنَا لَنْ تَقُومَ لِهَذِهِ الْفِتْنَةَ قَائِمَةٌ مَرَّةً أُخْرَى؛ ذَلِكَ بِأَنَّنَا سَنَكْتُبُ إِلَى مَجْلِسِ الشُّيُوخِ الرُّومَانِيِّ الْمُقَدَّسِ بِحَيْثُ إِنَّهُ بِموجِبِ مَرْسُومٍ إِمْبَرَاطُورِي[73] لَا يَدْعُوَنَّكَ أَحَدٌ فِيمَا بَعْدُ: اللهَ، أَوِ ابْنَ اللهِ، فَقَالَ يَسُوعُ: إِنَّ كَلَامَكُمْ هَذَا لَا يُعَزِّينِي؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ تَرْجُونَ نُورًا سَيَأْتِي ظَلَامٌ، لَكِنَّ عَزَائِي هُوَ فِي مَجِيءِ الرَّسُولِ الَّذِي يُبِيدُ كُلَّ رَأْيٍ بَاطِلٍ عَنِّي، وَيَنْتَشِرُ دِينُهُ وَيَعُمُّ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا وَعَدَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ أَبَانَا، وَإِنَّ مَا يُعَزِّينِي هُوَ أَنَّ دِينَهُ لَا يَكُونُ لَهُ نِهَايَةٌ بَلْ يَحْفَظُهُ اللهُ تَامًّا مُبَرَّأً. أَجَابَ الْكَاهِنُ: فَبَعْدَ مَجِيءِ رَسُولِ اللهِ يَأْتِي أَنْبِيَاءُ آخَرُونَ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: لَا يَأْتِي بَعْدُ أَنْبِيَاءُ حَقِيقِيُّونَ مُرْسَلُونَ مِنَ اللهِ، وَلَكِنْ يَأْتِي عَدَدٌ غَفِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَذَبَةِ»[74].

فهذا النص يتفق مع ما ورد في القرآن من أن عيسى ليس هو الله وليس ابن الله . قال -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 19]. وقال -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرُ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: 30].

أما في الفقرة الآتية فقد بين بَارْنَابَا في إنجيله أن المسيح عليه السلام بَلَّغَ التبشير بمحمد ﷺ إلى جمع غفير من الناس، نافيا عن نفسه الألوهية، وكونه النبي المنتظر، بل قال إنه مَيِّتٌ فَانٍ: «فَقَالَ يَسُوعُ: إِنَّ كَلَامَكُمْ هَذَا لَا

73- كانت بعثة يسوع في زمن القيصر أوجسطوس الذي كان أول إمبراطور للدولة الرومانية المقدسة يحمل لقب إمبراطور باللغة الرومانية، ولو ترجم بموجب مرسوم ملكي أو قيصري لعد ذلك خللا تاريخيا. ينظر: أحمد إيبش، ص274.

74- بَارْنَابَا، الفصل: 97، ص 273، 274.

يُعَزِّينِي؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ تَرْجُونَ نُورًا سَيَأْتِي ظَلَامٌ، لَكِنَّ عَزَائِي هُوَ فِي مَجِيءِ الرَّسُولِ الَّذِي يُبِيدُ كُلَّ رَأْيٍ بَاطِلٍ عَنِّي، وَيَنْتَشِرُ دِينُهُ وَيَعُمُّ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا وَعَدَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ أَبَانَا، وَإِنَّ مَا يُعَزِّينِي هُوَ أَنَّ دِينَهُ لَا يَكُونُ لَهُ نِهَايَةٌ، بَلْ يَحْفَظُهُ اللهُ تَامًّا مُبَرَّأً. أَجَابَ الْكَاهِنُ: فَبَعْدَ مَجِيءِ رَسُولِ اللهِ يَأْتِي أَنْبِيَاءُ آخَرُونَ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: لَا يَأْتِي بَعْدُ أَنْبِيَاءُ حَقِيقِيُّونَ مُرْسَلُونَ مِنَ اللهِ، وَلَكِنْ يَأْتِي عَدَدٌ غَفِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَذَبَةِ، وَهذا مَا يغمّني؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُقِيمُهُمْ بِفِعْلِ حُكْمِ اللهِ الْعَادِلِ، فَيَتَسَتَّرُونَ بِدَعْوَى إِنْجِيلِي. أَجَابَ هِيرُود: فَكَيْفَ يَكُونُ حُكْمًا عَادِلًا مِنَ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُبَثَاءِ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: مِنَ الْعَدْلِ أَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْحَقِّ لِخَلَاصِهِ لَابُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْكَذِبِ لِلَعْنَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الْعَالَمَ كَانَ عَلَى الدَّوَامِ يَمْتَهِنُ الْأَنْبِيَاءَ الْحَقِيقِيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُزَيَّفِينَ كَمَا يُرَى فِي أَيَّامِ مِيشَعَ وَأَرْمِيَاءَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَبِيهٍ يُحِبُّ شَبِيهَهُ. فَعِنْدَهَا قَالَ الْكَاهِنُ: مَاذَا يَكُونُ اسْمُ الْمَسِيَّحِ؟ وَمَا هِيَ الْإِشَارَةُ الَّتِي تُنْبِئُ بِمَجِيئِهِ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: إِنَّ اسْمَ الْمَسِيَّحِ بَدِيعٌ؛ فَإِنَّ اللهَ ذَاتَهُ قَدْ سَمَّاهُ بِهِ لَمَّا خَلَقَ نَفْسَهُ وَأَوْدَعَهَا فِي بَهَاءٍ سَمَاوِيٍّ قَالَ اللهُ: «صَبْرًا يَا مُحَمَّدُ، فَإِنِّي لِأَجْلِكَ أَشَاءُ أَنْ أَخْلُقَ الْجَنَّةَ وَالدُّنْيَا وَجَمًّا غَفِيرًا مِنَ الْخَلَائِقِ الَّتِي أَهَبُهَا لَكَ، حَتَّى إِنَّ مَنْ يُبَارِكُكَ يَكُونُ مُبَارَكًا، وَمَنْ يَلْعَنُكَ يَكُونُ مَلْعُونًا؛ فَمَتَى بَعَثْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا فَإِنِّي بَاعِثُكَ رَسُولًا لِي لِلْخَلَاصِ، وَتَكُونُ كَلِمَتُكَ صَادِقَةً، حَتَّى إِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ تَهِنَانِ، أَمَّا إِيمَانُكَ فَلَا يَهِنُ أَبَدًا، إِنَّ اسْمَهُ الْمُبَارَكَ مُحَمَّدٌ». حِينَئِذٍ صَدَحَ الْجُمْهُورُ بِأَصْوَاتِهِمْ قَائِلِينَ: «يَا اللهُ، أَرْسِلْ إِلَيْنَا رَسُولَكَ، يَا مُحَمَّدُ عَجِّلْ بِالْمَجِيءِ لِخَلَاصِ الْعَالَمِ»[75]. وهذا يتفق مع قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: 157]، وقوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: 113].

وفي الفصل الثامن بعد المئتين عندما كان اليهود يهُمُّون برجم يسوع يروي بَارْنَابَا حوارا دار بين المسيح عليه السلام ورئيس كهنة اليهود جاء فيه: «لَوْ كُنْتُ فَاعِلًا لِلدَّنَايَا أَنِّبوني وَاللهُ يُحِبُّكُمْ لِأَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَامِلِينَ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَكِنْ إِذَا تَوَانَى الْجَمِيعُ عَنْ تَأْنِيبِي عَلَى مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكُمْ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَ كَمَا تَدْعُونَ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا أَنْتُمْ مُؤْتَلِفُونَ بِذَلِكَ الرَّأْسِ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُؤْتَلِفًا بِهِ، بِاللهِ الْحَيِّ لَقَدْ أَحَبَّ إِبْرَاهِيمُ اللهَ حُبًّا جَمًّا فَلَمْ يَكْتَفِ

75- بَارْنَابَا، الفصل: 97، ص274-277.

بِتَحْطِيمِ الْأَصْنَامِ الْبَاطِلَةِ بَدَدًا، وَلَا بِهَجْرِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، بَلْ لَقَدْ هَمَّ بِأَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ صُدُوعًا بِأَمْرِ اللَّهِ. أَجَابَ الْكَاهِنُ الْأَكْبَرُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ هَذَا وَلَسْتُ أَبْتَغِي قَتْلَكَ، فَقُلْ لَنَا: مَنْ كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا؟ أَجَابَ يَسُوعُ: إِنَّ الْغَيْرَةَ عَلَى شَرَفِكَ يَا اللهُ تُلْهِبُ نَفْسِي، وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَصْمُتَ، الْحَقَّ أَقُولُ: إِنَّ ابْنَ إِبرَاهِيمَ لَهُوَ إِسْمَاعِيلُ، الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَسْلِهِ الْمَشِيَّحُ الْمَوْعُودُ بِهِ إِبْرَاهِيم، بِأَنَّ بِهِ تَتَبَارَكُ قَبَائِلُ الْأَرْضِ جَمِيعُهَا. فَعِنْدَهَا حَنِقَ الْكَاهِنُ الْأَكْبَرُ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ وَصَاحَ: لِنَرْجُمْ هَذَا الْكَافِرَ؛ فَهُوَ إِسْمَاعِيلِي، وَقَدْ جَدَّفَ عَلَى مُوسَى، وَعَلَى شَرِيعَةِ اللهِ»[76].

المطلب الثاني: عدم فهم تلاميذ عيسى لنبوءاته

انبهر كُتَّابُ الأناجيل بالنبوءات التوراتية، نتيجة محبتهم للمسيح، أو امتهانهم للتحريف، فعَمَدُوا في تَكَلُّفٍ ظاهر إلى تحريف معاني كثير من النصوص التوراتية؛ ليجعلوا منها نبوءات عن المسيح عيسى، مما جعلهم يخطئون في فهم كثير من النبوءات التي تحدثت عن الْمَسِيَّا الْمُنْتَظَرِ.

ومن صور ذلك أنه جاء في المزامير عن النبي القادم: «قَالَ الرَّبُّ لِرَبِّي: اجْلِسْ عَنْ يَمِينِي حَتَّى أَضَعَ أَعْدَاءَكَ مَوْطِئًا لِقَدَمَيْكَ»[77]، وهذه البشارة بنبوءة المسيح المنتظر لا يراد منها المسيح ابن مريم بحال من الأحوال.

وقد أخطأ بطرس حين فسرها بذلك، فقال: «لأَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَصْعَدْ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ: قَالَ الرَّبُّ لِرَبِّي: اجْلِسْ عَنْ يَمِينِي حَتَّى أَضَعَ أَعْدَاءَكَ مَوْطِئًا لِقَدَمَيْكَ. فَلْيَعْلَمْ يَقِينًا جَمِيعُ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ يَسُوعَ هذَا، الَّذِي صَلَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ، رَبًّا وَمَسِيحًا»[78].

ودليل الخطأ في فهم بطرس -وكذا فهم النصارى معه- أن المسيح عليه السلام أنكر أن يكون هو المسيح الموعود على لسان داود: «وَفِيمَا كَانَ الْفَرِّيسِيُّونَ مُجْتَمِعِينَ سَأَلَهُمْ يَسُوعُ قَائِلاً: مَاذَا تَظُنُّونَ فِي الْمَسِيحِ؟ ابْنُ مَنْ هُوَ؟ قَالُوا لَهُ: ابْنُ دَاوُدَ. قَالَ لَهُمْ: فَكَيْفَ يَدْعُوهُ دَاوُدُ بِالرُّوحِ رَبًّا؟ قَائِلاً: قَالَ الرَّبُّ لِرَبِّي: اجْلِسْ عَنْ يَمِينِي حَتَّى أَضَعَ أَعْدَاءَكَ مَوْطِئًا لِقَدَمَيْكَ. فَإِنْ كَانَ دَاوُدُ يَدْعُوهُ رَبًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنَهُ؟ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يُجِيبَهُ بِكَلِمَةٍ. وَمِنْ ذلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَجْسُرْ أَحَدٌ أَنْ يَسْأَلَهُ بَتَّةً»[79].

لقد كان جواب يسوع في النص السابق مسكتاً لكل مُدَّعٍ أنه المسيح المنتظر؛ فقد أثبت أن القادم ليس من ذرية داود، بدليل أن داود جعله سيده، والأب لا يقول ذلك عن ابنه.

76- بَارْنَابَا: الفصل: 208، ص 460.
77- المزمور: 1/110.
78- أعمال: 2/34-36.
79- متّى: 22/41-46.

فيسوع عليه السلام سأل اليهود عن المسيح المنتظر الذي بَشَّرَ به داود وغيرُه من الأنبياء بقوله: مَاذَا تَظُنُّونَ فِي الْمَسِيحِ؟ ابْنُ مَنْ هُوَ؟ فأجابوه: ابْنُ دَاوُدَ. فَخَطَّأَهُمْ وقال: فَإِنْ كَانَ دَاوُدُ يَدْعُوهُ رَبًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنَهُ؟ فالمسيح القادم ليس من أبناء داود الذي وصفه بقوله: ربي أو سيدي.

وفي مرقس: إن المسيح عليه السلام قال: «كَيْفَ يَقُولُ الْكَتَبَةُ إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ دَاوُدَ؟ لأَنَّ دَاوُدَ نَفْسَهُ قَالَ بِالرُّوحِ الْقُدُسِ: قَالَ الرَّبُّ لِرَبِّي: اجْلِسْ عَنْ يَمِينِي، حَتَّى أَضَعَ أَعْدَاءَكَ مَوْطِئًا لِقَدَمَيْكَ. فَدَاوُدُ نَفْسُهُ يَدْعُوهُ رَبًّا. فَمِنْ أَيْنَ هُوَ ابْنُهُ؟» [80]. وهو ما ذكره لوقا أيضاً: «وَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ دَاوُدَ؟ وَدَاوُدُ نَفْسُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِ الْمَزَامِيرِ: قَالَ الرَّبُّ لِرَبِّي: اجْلِسْ عَنْ يَمِينِي حَتَّى أَضَعَ أَعْدَاءَكَ مَوْطِئًا لِقَدَمَيْكَ. فَإِذًا دَاوُدُ يَدْعُوهُ رَبًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنَهُ؟»[81]، ورغم هذا البيان يصر النصارى إلى يومنا هذا أن المسيح عيسى عليه السلام هو من بَشَّرَ به داود في نبوءته، مع قولهم بأنه ابن داود.

وفي السياق نفسه جاء في سفر أخبار الأيام الأول أن اسم صاحب النبوءة يكون سليمان، فقد قال لداود: «هُوَذَا يُولَدُ لَكَ ابْنٌ يَكُونُ صَاحِبَ رَاحَةٍ، وَأُرِيحُهُ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِهِ حَوَالَيْهِ؛ لأَنَّ اسْمَهُ يَكُونُ سُلَيْمَانَ. فَأَجْعَلُ سَلاَمًا وَسَكِينَةً فِي إِسْرَائِيلَ فِي أَيَّامِهِ. هُوَ يَبْنِي بَيْتًا لاسْمِي، وَهُوَ يَكُونُ لِي ابْنًا، وَأَنَا لَهُ أَبًا وَأُثَبِّتُ كُرْسِيَّ مُلْكِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ إِلَى الأَبَدِ»[82]. وغيرها كثير في عدم فهم التلاميذ له لا يسع المكان لذكرها كاملة هنا.

ويمكن القول بأن المسيح عليه السلام قد عانى كثيرا من سوء فهم التلاميذ لكلامه، حتى إنه إبَّانَ حياته صحح لهم مراراً كثيرا من أخطائهم في فهم النبوءات، بل وسائر الكلام؛ لأنهم عجزوا عن فهم السهل من كلامه، فأنى لهم أن يفهموا النبوءات؟ فذات مرة: «أَوْصَاهُمْ قَائِلاً: انْظُرُوا وَتَحَرَّزُوا مِنْ خَمِيرِ الْفَرِّيسِيِّينَ، وَخَمِيرِ هِيرُودُسَ. فَفَكَّرُوا قَائِلِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَيْسَ عِنْدَنَا خُبْزٌ. فَعَلِمَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: لِمَاذَا تُفَكِّرُونَ أَنْ لَيْسَ عِنْدَكُمْ خُبْزٌ؟ أَلاَ تَشْعُرُونَ بَعْدُ وَلاَ تَفْهَمُونَ؟ أَحَتَّى الآنَ قُلُوبُكُمْ غَلِيظَةٌ؟ أَلَكُمْ أَعْيُنٌ وَلاَ تُبْصِرُونَ وَلَكُمْ آذَانٌ وَلاَ تَسْمَعُونَ، وَلاَ تَذْكُرُونَ؟»[83]، كيف لا تفهمون أني ما عنيت الخبز الحقيقي بكلامي؟

80- مرقس: 12/35-37.
81- لوقا: 20/ 41-44.
82- الأيام الأول: 22/9.
83- مرقس: 8/15-18.

لقد كان التلاميذ يسيئون فهم السهل من كلامه، ثم يستنكفون عن سؤاله عما أعجم عليهم؛ من ذلك ما زعمه مُرقس حين قال: «كَانَ يُعَلِّمُ تَلاَمِيذَهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ ابْنَ الإِنْسَانِ يُسَلَّمُ إِلَى أَيْدِي النَّاسِ فَيَقْتُلُونَهُ. وَبَعْدَ أَنْ يُقْتَلَ يَقُومُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَأَمَّا هُمْ فَلَمْ يَفْهَمُوا الْقَوْلَ، وَخَافُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ»[84].

ولم يقف سوء الفهم في كلام الناموس عند الناس العاديين، بل تعداه إلى أولئك المتعلمين والصفوة من اليهود؛ فها هو نيقو ديموس يسيء فهم كلام المسيح عليه السلام حين قال له: «الْحَقَّ الْحَقَّ أَقُولُ لَكَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ لاَ يُولَدُ مِنْ فَوْقُ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَرَى مَلَكُوتَ اللهِ. قَالَ لَهُ نِيقُو دِيمُوسُ: كَيْفَ يُمْكِنُ الإِنْسَانَ أَنْ يُولَدَ وَهُوَ شَيْخٌ؟ أَلَعَلَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنَ أُمِّهِ ثَانِيَةً وَيُولَدَ؟ أَجَابَ يَسُوعُ: الْحَقَّ الْحَقَّ أَقُولُ لَكَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ لاَ يُولَدُ مِنَ الْمَاءِ وَالرُّوحِ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ مَلَكُوتَ اللهِ. الْمَوْلُودُ مِنَ الْجَسَدِ جَسَدٌ هُوَ، وَالْمَوْلُودُ مِنَ الرُّوحِ هُوَ رُوحٌ. لاَ تَتَعَجَّبْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: يَنْبَغِي أَنْ تُولَدُوا مِنْ فَوْقُ. اَلرِّيحُ تَهُبُّ حَيْثُ تَشَاءُ، وَتَسْمَعُ صَوْتَهَا، لكِنَّكَ لاَ تَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ تَأْتِي وَلاَ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ. هكَذَا كُلُّ مَنْ وُلِدَ مِنَ الرُّوحِ. أَجَابَ نِيقُو دِيمُوسُ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هذَا؟ أَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُعَلِّمُ إِسْرَائِيلَ وَلَسْتَ تَعْلَمُ هذَا»[85].

فنيقو ديموس لم يفهم معنى الولادة الروحية الجديدة، وظن أن الولادة من فوق تقتضي أن يدخل الرجل مرة أخرى في بطن أمه، وهذا يعني أن كثيرا من كلام المسيح عليه السلام وأفعاله لم يفهم التلاميذ صلته بالنبوءات التوراتية إبان حياة المسيح، ثم ظنوا بعد رفعه أنه كان نبوءات عن المسيح، وقد غلب هذا على كثير من بني إسرائيل؛ لفرط شوقهم إلى المخلص الغالب المظفر معتقدين أنه المسيح عيسى عليه السلام: «فَكَثِيرُونَ مِنَ الْجَمْعِ لَمَّا سَمِعُوا هذَا الْكَلاَمَ قَالُوا: هذَا بِالْحَقِيقَةِ هُوَ النَّبِيُّ. آخَرُونَ قَالُوا: هذَا هُوَ الْمَسِيحُ. وَآخَرُونَ قَالُوا: أَلَعَلَّ الْمَسِيحَ مِنَ الْجَلِيلِ يَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ الْكِتَابُ: إِنَّهُ مِنْ نَسْلِ دَاوُدَ، وَمِنْ بَيْتِ لَحْمٍ، الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَ دَاوُدُ فِيهَا، يَأْتِي الْمَسِيحُ؟»[86].

خلاصة القول: إن المسيح قد بشّر بنبي الإسلام محمد ﷺ، وعرفه أهل الكتاب بصفاته المذكورة في كُتبهم، وصدَّقه كثير ممن حضره منهم؛ فعلى أصحاب العقول التي تَعِي أن يتأملوا في حياة ذلك النبي الخاتم، الذي شهد بنبوته كل مُنصِف من أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام الذي كان يَهوديا فأسلَم لمّا رأى وجه رسول الله ﷺ فقال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيمَن انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ

84- مرقس: 9/31-32.
85- يوحنا: 3/3-10.
86- يوحنا: 7/40-42.

وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[87].

وآمن به النجاشي ملِكُ الحبشة، وقال عن القرآن الكريم -وقد سَمِع آياتٍ من سورة مريم-: إِنَّ هَذَا -وَاللَّهِ- وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ. فقد روى أحمد في مسنده أن النَّجَاشِيُّ بَكَى «حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ -حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ-، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا -وَاللَّهِ- وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ»[88].

وشهِد كذلك بصدق نبوته هرقلُ عظيمُ الرُّوم ورئيسُ النصارى في زمانه، فإنه لما جاءه كتاب نبينا محمد ﷺ لم يَقُل: هذا غير صادق، وإنما قال لأبي سفيان -وكان أبو سفيان آنذاك مُشرِكاً-: «فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ -لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ-، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِه»[89].

وهكذا فإن ما نُسِبَتْ كتابتُه من هوامش عربية على نسخة إنجيل بَارْنَابَا إلى رجل دين مسلم في تركيا أو قبرص- إنما هو غاية في الجهل؛ لسببين:

أولهما: ركاكة اللغة وأغلاط النحو الواردة في هذه الحواشي، مما ينفي أن يكون كاتبها تركيّاً.

ثانيا: استخدام القلم اليابس في الكتابة لا يدل على أن يكون كاتبُه رجلَ دين مسلماً تركيّاً؛ فالترك قد برعوا في فنون الخط التركي أيما براعة، ووصلوا إلى نهاية الروعة والإتقان في ذلك منذ القرن السادس عشر -وهو زمن نسخ المخطوط-، ولذلك فإن الادعاءات التي جاء بها لون سديل ولورا راغ وتبعهما فيها سعادة غير مُسلَّم بها، بل يجب إعادة النظر فيها بشكل نقدي صحيح. وفي هذا السياق يرجّح الباحث ما يراه الدكتور إيبش -الذي يجيد التركية- من أن كاتب الحواشي رجل إيطالي أسلم بعدما قرأ نص إنجيل بَارْنَابَا، وكتب عليه ما كتب، بروح متعمقة في الإيمان بنبوة سيدنا محمد، وبصدقية القرآن، ولا يبتعد أن يكون ناقلا بالحرف عن الراهب مارينو[90].

87- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (451/5)، برقم: 23835، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.
88- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (201/1)، برقم: 1740، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
89- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي (7/1)، برقم: 7.
90- ينظر د. أحمد إيبش، مقدمة ترجمة وتحقيق إنجيل بَارْنَابَا، ص13.

خلاصة القول: إن الباحث يرى تفنيد مزاعم من يقولون ببطلان إنجيل بَارْنَابَا من حيث المبدأ، وهم عرب مسلمون: محمد شفيق غربال، وعباس محمود العقاد، وعلي عبد الواحد وافي، وإثبات بشائره بنوة محمد ﷺ في كتب الوحي السماوي قبل بعثته بقرون كثيرة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

1. بَارْنَابَا كان تلميذا حَوَارِيًّا مُعَاصِرًا للسيد المسيح، وهو صاحب الإنجيل المسمى باسمه، وليس لواحد من يهود الأندلس تنصر تم أسلم فألف الكتاب، أو مسلما أراد الطعن في الدين المسيحي، إلى ما هنالك من دعوات.
2. الاطّلاع على إنجيل بَارْنَابَا في حلته الجديدة يجعلنا نحصل على صورة جديدة للمسيح عليه السلام في كتبهم؛ فهو بشر إنسان رسول، وليس إلها، وليس ابنا لله، وأنه لم يُقتل، ولم يُصلب، ولكن أُلقي شبهه على يهوذا الأسخريوطي فأخذوه وصلبوه، ظانين أنه المسيح. وأن المسيح المنتظر الذي ورد ذكره في التوراة ليس يسوع، بل محمد ﷺ، وهذا يتفق في جملته مع في القرآن الكريم عن عيسى عليه السلام.
3. حقيقة إنجيل بَارْنَابَا كان معروفا في القديم قبل الإسلام بنحو ثلاثمائة سنة؛ فورد ذكره في كتب القرنين الثاني والثالث للميلاد، لكنه اختفى بعد ذلك، بعد أن منعت الكنيسة تداوله، وأحرقت ما وقع في يدها من نسخه، وهدّدت من يوجد عنده بأشد العقوبات؛ لأنه يقرر أن عيسى بشر رسول الله، وليس ربّا إلهًا، وأنه بشَّر بنبي يأتي من بعده اسمه أحمد.
4. ظل إنجيل بَارْنَابَا مختفيا حتى عثر على نسخة منه باللغة الإيطالية في أوائل 18م، وهي تشكل الأساس لإصداره بالإنجليزية ونشره للمرة الأولى عام 1907م، وكان أول ذكر لهذا الإنجيل عام 1717م. كما عُثر على نسخة إسبانية -وهي أقدم وثيقة- تتوافق مع ما ورد في المخطوطة المغاربية الواردة في مخطوط مكتوب في مدريد عام 1634م.
5. موقف الكنيسة -كان ولا زال- عدم الاعتراف بإنجيل بَارْنَابَا- رغم أنه الأقرب إلى القرآن الكريم-، وهي لا تعترف إلا بأربعة أناجيل فقط هي: إنجيل متَّى، وإنجيل مرقص، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا.
6. ينقسم الباحثون المحدثون حول إنجيل بَارْنَابَا إلى قسمين: قسم يشككون في صحته أصلا ويعتبرونه عملا منحولا ملفقا كاتبه راهب مسيحي أسباني اسمه مارينو، وقد كتبه بعد أن اعتنق الإسلام؛ وقسم يقبلونه ويرون أنه إنجيل بَارْنَابَا الأصلي الذي جاء به عيسى، وقد لحقه بعضٌ من التحريف، وهو الأقرب إلى القرآن الكريم، وهو ما يرجه الباحث.
7. بَشَّرَ المسيح عليه السلام بنبي الإسلام محمد ﷺ في إنجيله المسمى باسمه، في مواضع كثيرة على ما يتفق في جملته مع في القرآن الكريم عن عيسى، وأنه مبشر برسوله يأتي من بعده اسمه أحمد. ويُظهر إنجيل بَارْنَابَا عدم فهم تلاميذ عيسى -وكثير من علماء أهل الكتاب- لنبوءات عيسى عليه السلام، مما انعكس سلبا على فهم البشرية له عبر التاريخ.

8. الجديد في هذا البحث أن إنجيل بَارْنَابَا يُظهر أن المسيح إنسان نقي طاهر مُكرم، نبي مرسل، لم يُقتل ولم يُصلب بل شُبِّه لليهود بيهوذا الأسخريوطي، وهي صورة مغايرة لما هو مألوف عند المسيحيين، ندرك من خلال هذه الصورة أن المسيح هو تماما كما وصفه القرآن الكريم، ولم يكن ضد شريعة موسى، بل ضد اليهودية التي انقلبت على شريعة موسى إلى شريعة الحاخامات الشفوية التي أفرزت (التلمود) فيما بعد.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

ثانياً: المراجع والمصادر الأخرى:

1. الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط1، 1384هـ، 1964م.
2. إنجيل بَارْنَابَا، تحقيق الدكتور أحمد إيبش، ط1، 2007م، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
3. البداية والنهاية، لابن كثير، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.
4. تاج العروس، للزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
5. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
6. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ابن عراق الكناني، تح: عبدالله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية، ط2.
7. جريدة الأخبار المصرية 1959/10/26م.
8. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، دراسة وتحقيق: علي الألمعي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1424هـ، 2004م.
9. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، لسعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط4، 1425هـ، 2004م.
10. ديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.
11. رحلة بنيامين الططيلي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 2002م.
12. رَكائزُ الإيمانِ، محمد قطب، تح: علي بن نايف الشحود، ط1، 1430هـ، 2009م.
13. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط1.
14. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ، 1992م.
15. سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
16. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
17. صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3، 1987م.

18. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
19. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب.
20. فتوح الشام، للواقدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ،1997م.
21. الفردوس بمأثور الخطاب، الديلميّ، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1406هـ، 1986م.
22. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1407هـ.
23. الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
24. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ،2000م
25. محاسن التأويل، للقاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418هـ.
26. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
27. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد دهمان، دار الفكر المعاصر ، بيروت، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ، 1990م.
28. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
29. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، ط4، 1422هـ، 2001م.
30. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ،1985م.
31. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

السّحر حقيقته وحكمه

د. أحمد بن محمّد النجّار
كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإن الله ﷻ قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأعظم ما بعث الله به رسولهﷺ تحقيق التوحيد، الذي هو حق الله على العبيد، فما من شيء يحقق التوحيد ويحقق كماله إلا وبينه النبي ﷺ لأمته، وما من شيء يُخل بالتوحيد وينقضه إلا وحذّرنا منه ﷺ، فترك الأمّةَ على البيضاء، ليلها ونهارها سواء، لا يزيغ عنها بعده ﷺ إلا هالك.

ومن الأمور الكفرية التي تناقض التوحيد من أصله: السّحر؛ إذ فيه صرف العبادة لغير الله من توجّهٍ، واستغاثةٍ، ودعاءٍ، وذبحٍ إلى غير ذلك من أنواع العبادة، فإن السّحرة يتوجّهون للشّياطين رغَباً ورهَباً، والشّياطين يوالون من يفعل ما يحبّونه من الشّرك والكفر والفسوق والعصيان.

كما أنّ السّحر يتضمن الكفر ولا يخلو منه، فتجد السّاحر -والعياذ بالله-يرتكب أموراً كفريّة عديدة، منها: سبُّ الله ﷻ، والقدح في النّبيّ ﷺ، وكتابة القرآن بدم الحيض النّجس النّتن، وإلقاء المصحف في الحشّ وتلطيخه بالقاذورات، إلى غير ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أوّلاً: البحث في هذا الموضوع هو من باب العلم بما يناقض التّوحيد تفصيلاً.

ثانياً: المساهمة في التّحذير من هذا الأمر الخطير، والخطب الجسيم؛ اقتداءً بكتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وتحذيراً للنّاس من الوقوع فيه بتعلُّمه أو بالذّهاب إلى أهله.

ثالثاً: كثرة السّحر واستعماله في بعض المجتمعات الإسلامية، فكان لزاماً التحذير منه وتذكير الناس بمناقضته للتّوحيد.

رابعاً: بيان وجه كون السّحر شركا.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة السّحر وأقسامه، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف السّحر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام السّحر.

المطلب الثالث: وجه الشّرك في السّحر.

المطلب الرابع: حكم من أنكر وجود السّحر.

المبحث الثاني: حكم السّحر والسّحرة، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على تحريم السّحر.

المطلب الثاني: حكم من تعلم السّحر.

المطلب الثالث: حكم إتيان السّاحر.

المطلب الرابع: حكم حل السّحر بمثله.

المطلب الخامس: عقوبة السّاحر.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله مني، وينفعني به يوم الدّين، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأوّل: حقيقة السّحر وأقسامُه

المطلب الأوّل: تعريف السّحر لغة واصطلاحاً

السّحر لغةً: مصدر سَحَرَ يَسْحَرُ سِحْراً.

فالسّحر: بكسر السّين، هو: كل ما لطف مأخذه ودَقَّ، والجمع: أسحار وسحور.[1]

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أصل كلمة السّحر: «وأصل السّحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره»[2].

وقال يونس بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقول العرب للرجل: ما سحرك عن وجه كذا وكذا، أي: ما صرفك عنه»[3].

وبهذا يتّضح: أنّ حقيقة السّحر هي: صرف الشّيء عن حقيقته على وجه يَدِقّ فيه مأخذه ويخفى.

ومما يدخل في حدّ السّحر لغةً البيان؛ لقول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»[4].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل السّحر في كلامهم: الصّرف، وسُمّي السّحر سحراً؛ لأنّه مصروف عن جهته، **ومنه:** قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: 89)، أي: تصرفون عن الحقّ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ (الإسراء: 47)، أي: مصروفاً عن الحقّ، فهذا المتكلّم ببيانه يصرف قلوب السّامعين إلى قبول قوله، وإن كان غيرَ حقّ»[5].

السّحر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف السّحر؛ وذلك لكثرة أنواعه، وتعدّد أفراده.

قال الشّافعيّ: «والسّحر: اسم جامع لمعان مختلفة»[6].

فمن العلماء من عرَّف السّحر، فقال: مزاولة النّفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتّب عليها أمور خارقة للعادة.[7]

---

(1) تاج العروس للزّبيدي (514/11) مادة (سحر).
(2) تهذيب اللّغة (170/4) مادة (سحر).
(3) تهذيب اللّغة (170/4).
(4) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إنّ من البيان لسحرا (ص1018).
(5) شرح السنة (363/12).
(6) الأمّ (293/1).
(7) مغني المحتاج للشربيني (120/4).

وعرّفه بعضهم فقال: عُقَدٌ ورُقىً وكلامٌ يتكلّم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له.[8]

ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفات أهل العلم للسّحر يظهر أنّه لا يمكن حدُّه بحدٍّ جامع؛ لكثرة أنواعه واختلافها.

قال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ: «اعلم أنّ السّحر في الاصطلاح لا يمكن حدّه بحدٍّ جامعٍ مانعٍ؛ لكثرة الأنواع المختلفة الدّاخلة تحته، ولا يتحقّق قدرٌ مشتركٌ بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدّه اختلافاً متبايناً»[9].

المطلب الثّاني: أقسام السّحر

ينقسم السّحر باعتبار كونه حقيقيّاً أو تخييليّاً إلى قسمين:

1. **سحر حقيقي**، بمعنى: أنّ له حقيقة في التأثير بإذن الله، فمنه ما يَقتُل، ومنه ما يُمرِض، ومنه ما يأخذ الرّجلَ عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يُفرِّق بين المرء وزوجه، ومنه ما يُبَغِّض أحدَهما إلى الآخر، أو يُحَبِّب بين اثنين.[10]

وممّا يدلّ عليه:

-قوله -تعالى-: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: 4)، يعني السّواحر اللّاتي يَعقِدن في سحرهنّ ويَنفثُن عليه، ولولا أنّ السّحر له حقيقة لما أمر الله -تعالى- بالاستعاذة منه.

-قوله -تعالى-: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: 102)، فقد أثبت الله أن للسّحر حقيقة، وأنّه يُفرّق به بين المرء وزوجه.

قال أبو القاسم التّيميّ: «فصلٌ في بيان أن السّحر له حقيقة»[11].

وقد أنكر حقيقةَ السّحر، وجعله من باب التّخييل: المعتزلة ومن وافقهم، كابن حزم.

---

(8) المغني لابن قدامة (104/10).
(9) أضواء البيان (41/4).
(10) انظر: المغني لابن قدامة (104/10).
(11) الحجّة في بيان المحجّة (519/1).

قال ابن حزم: «والسّحر حِيَل وتخييل، لا يحيل طبيعة أصلا»[12].

وقد ردّ عليهم أبو القاسم التّيميّ فقال: «وقد أنكر قوم السّحر، وأبطلوا حقيقته، وأكثر الأمم من العرب والفرس والهند على إثبات السّحر»[13].

وشبهتهم: أنّهم لو أثبتوها لما تميّزت معجزات الأنبياء من بينها.

قال ابن حزم: «ولو أحال السّاحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النّبيّ ﷺ، وهذا كفر ممّن أجازه»[14].

ويقال في الرّدّ على هذه الشّبهة الباطلة: أنّ ما يكون للسحرة من الأمور -غير معتادة للإنس- لا يكون من آيات الأنبياء، فإنّ آيات الأنبياء مختصّة بهم، لا يقدر عليها جنّ ولا إنس؛ وذلك أنّ آيات الأنبياء مستلزمة للنّبوّة، ولصدق خبر النّبوّة.[15]

فالفرق بين معجزات الأنبياء وما يجري على أيدي السّحرة: أنّ جنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور جنس الخلق.

وأما خوارق السّحرة فهي من جنس أفعال الخلق، مثل: طيرانه في الهواء، هذا فعل مقدور عليه للحيوان، فإنّ الطّير يفعل ذلك، وكذلك الجنّ.[16]

وممّا احتجّوا به على أنّ السّحر تخييل فقط: قوله -تعالى-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: 65).

والردّ عليهم: أنّ هذه الآية بيان لنوع من أنواع السّحر، وليس فيها أن السّحر لا يكون إلّا من باب التّخييل.

قال الحافظ ابن حجر: «هذه الآية عمدة من زعم أنّ السّحر إنما هو تخييل، ولا حجّة له بها؛ لأنّ هذه وردت في قصّة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أنّ جميع أنواع السّحر تخييل»[17].

2. **سحر تخييليّ**، بمعنى: أنّه لا حقيقة له، وإنّما هو تخييل.

قال -تعالى-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: 65).

---

(12) المحلّى (58/1).
(13) الحجة في بيان المحجة (521/1)
(14) المحلّى (58/1).
(15) انظر: النّبوّات (959/2-960).
(16) انظر: النّبوّات (164/1).
(17) فتح الباري (277/10).

قال ابن قتيبة: «وأمّا قولهم في السّحر الذي رآه موسى: إنّه تخييل إليه، وليس على حقيقته، فما ننكر هذا، ولا ندفعه» [18].

وهاهنا أمر ينبغي التّنبيه عليه: أنّ السّاحر لا قدرة له على قلب الحقائق، كقلب العصا حيّة، أو جعل الإنسان حيواناً، أو نحو ذلك، فلا يخرج فعل السّحرة عن مقدور الجنّ والإنس.

قال القرطبيّ: «والحقّ أن لبعض أصناف السّحر تأثيرا في القلوب، كالحبّ، والبغض، وإلقاء الخير والشرّ، وفي الأبدان بالألم والسّقم، وإنّما المنكور: أنّ الجماد ينقلب حيوانا، أو عكسه بسحر السّاحر، ونحو ذلك» [19].

وقال ابن تيمية: «إنّ ما يأتي به السّاحر، والكاهن، وأهل الطّبائع، والصناعات، والحيل، وكل من ليس من أتباع الأنبياء، لا يكون إلا من مقدور الإنس والجنّ ... فإن السّاحر قد يقدر على أن يقتل إنساناً بالسّحر، أو يمرضه، أو يفسد عقله، أو حسّه وحركته، وكلامه، بحيث لا يجامع، أو لا يمشي، أو لا يتكلّم ونحو ذلك، وهذا كلُّه ممّا يقدر الإنس على مثله، لكن بطرق أخرى» [20].

وينقسم السّحر باعتبار منشئه إلى قسمين:

1. السّحر الذي يكون منشؤه الاستعانةَ بالشّياطين، والتقرّبَ إليهم.
2. السّحر الذي يكون منشؤه الحيلَ، وخواصَّ الأدوية من الدهانات وغيرها، فهم يصنعون أدوية، يمشون بها على النّار، ويمسكون نوعا من الحيّات، ويقدمون على أكلها بفجور، فكلّ ذلك حيل وشعوذة يعرفها الخبير بهذه الأمور. [21]

وقد قال بعض المفسّرين في سحر سحرة فرعون: إنّهم عمدوا إلى حبال وعصيّ، فحشوها زئبقا، فصارت تلتوي بسبب ما فيها من ذلك الزئبق، فيخيّل إلى الرائي أنّها تسعى باختيارها. [22]

وقد أشار إلى هذين القسمين الشافعي، فقال: «فيقال للسّاحر: صِفْ السّحر الذي تسحر به. فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، استتيب منه، فإن تاب وإلّا قتل، وأُخِذ مالُه فيئاً. وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضرّ به أحداً- نُهيَ عنه، فإن عاد عُزِّر...» [23].

---

(18) تأويل مختلف الحديث (ص265).
(19) فتح الباري (10/ 223).
(20) النّبوّات (631/2).
(21) انظر: مجموع الفتاوى (496/11).
(22) انظر: تفسير القرآن العظيم (373/1).
(23) الأمّ (293/1).

وقال النّوويّ: «... قد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً، بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفرَ كَفَرَ، وإلّا فلا»[24].

المطلب الثّالث: وجه الشّرك في السّحر

إنّ سحر السّحرة إنما يكون بإعانة الشّياطين، والسّاحر لا يتجاوز سحرُه الأمورَ المقدورة للشّياطين، فأمور السّحرة خارجة عمّا اعتاده الإنس بإعانة الشّياطين لهم.

لكن الشّياطين تظهر عند كلّ قوم بما لا ينكرونه: فإذا كان القوم كفّاراً لا ينكرون السّحر والكهانة -كما كانت العرب، وكالهند والمشركين- ظهروا بهذا الوصف؛ لأنّ هذا مُعظَّم عند تلك الأمة. وإذا كانوا ينكرون السّحر والكهانة أظهرته الشّياطين فيمن يظهر العبادة، ولا يكون مخلصاً لله في عبادته متّبعا للأنبياء، بل يكون فيه شرك، ونفاق، وبدعة؛ فتظهر له هذه الأمور الّتي ظهرت للكهّان والسّحرة، حتى يظنّ أولئك أنّ هذه من كرامات الصّالحين، وأنّ ما عليه هذا الشخص من العادة هو طريق أولياء الله.[25]

ومن المعلوم: أنّه ليس أحد من النّاس تطيعه الجنّ طاعة مطلقة كما كانت تطيع سليمان؛ إذ إنّ طاعتهم لسليمان كانت بتسخير من الله وأمر منه، من غير معاوضة؛ قال -تعالى-: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (سبأ: 12).

والّذي أعطاه الله -تعالى- لسليمان خارج عن قدرة الجنّ والإنس؛ فإنّه لا يستطيع أحد أن يسخّر الجنّ مطلقاً لطاعته، بل لا يطيعونه وينفذون أمره إلّا بمعاوضة؛ وهذه المعاوضة إمّا عمل مذموم تحبّه الجنّ، وإمّا قول تخضع له الشّياطين؛ كالأقسام، والعزائم؛ فهذه الأقسام والعزائم تتضمّن أسماء رجال من الجنّ، يُدعون ويستغاث بهم، ويقسَم عليهم بمن يعظّمونه، فتطيعهم الشّياطين بسبب ذلك في بعض الأمر، فإنّ كلّ جنّي فوقه من هو أعلى منه، فقد يخدمون بعض الناس طاعة لمن فوقهم.[26]

والله سبحانه يرسل إرسالا كونيا الشّياطين على الكافرين السّحرة، تغريهم وتحرّضهم على الكفر والمعاصي، كما قال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (مريم: 83)

(24) المنهاج شرح صحيح مسلم (176/14).
(25) انظر: النّبوّات (990/2-996).
(26) انظر: النّبوّات (1241/3).

ويتلخّص ممّا سبق أنّ وجه الشّرك في السّحر:

1- أنّ السّحر لا يكون إلا بالاستعانة بالشّياطين.

2- أنّ الشّياطين لا تعين الإنسان إلّا إذا تقرّب إليها بما تحبّ، وهي تحبّ الكفر، وإغواءَ بني آدم.

ولمّا كان السّحر لا يكون إلا بمعاونة الشّياطين، والشّياطين لا تعينهم إلا بعد الشّرك والكفر بالله- اعترف الإنس الّذين تعينهم الشّياطين أنّهم لا يمكنهم أن يُظهروا سحرهم وخوارقهم التي يدّعونها بحضرة أهل الإيمان والقرآن، ويقولون: أحوالنا لا تظهر قدّام الشّرع، وإنما تظهر عند الكفّار والفجّار؛ وذلك أنّ هذه الأحوال الشّيطانية تبطل أو تضعف إذا ذكر الله وتوحيدُه، وقرئت قوارع القرآن؛ لا سيما آية الكرسي؛ فإنّها تبطل عامّة هذه الخوارق الشّيطانية.[27]

والشّياطين حريصون غاية الحرص على إيقاع الإنسان في الشّرك، وقد أقسم الشّيطان على إغواء بني آدم، قال -تعالى- عنه: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: 82 – 83).

وأخبر الله أنّ لكلّ نبيّ عدوّاً من الشّيطان، كما قال -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام: 113).

وقد لبّس الشّيطان على السّحرة فجعلهم يستغيثون بغير الله ويرجونهم، ويزداد السّاحر رفعة عندهم إذا عبَّد الناس لغير الواحد القهار.

لذا تجد السّحرة يطلبون ممّن يأتونهم أن يذبحوا لغير الله، أو يأمرونهم بالاستغاثة بغير الله،كأن يستغيثوا بأسماء الجنّ ونحو ذلك.

قال القرافي المالكي في بيان شيء ممّا اشتمل عليه عمل السّاحر من الشّرك: «كقيامه إذا أراد سِحر سلطانٍ لبرج الأسد، والجبابرة، والأسود أسألك أن تذلّل لي قلب فلان الجبّار»[28]

أو يأمرونهم أن يتقرّبوا للجنّ بأنواع من القربات، ولو كان ذلك من المطعومات؛ حتّى يدخلوهم في الشّرك بربّ الأرباب.

(27) انظر: النّبوّات (1253/3)، (1260/3).

(28) الذّخيرة، للقرافي (12/ 35).

وقال ابن تيمية: «ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس، فيطبخون عدسا ويضعونه في المراحيض، أو يرسلونه ويطلبون من الشّياطين بعض ما يُطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك في الحمّام وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطّاغوت»[29]

والجنّيّ يستمتع بالإنسيّ، والإنسيُّ يستمتع بالجنّ، كما قال -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾. (الأنعام: 128).

قال محمد بن كعب في معنى الاستمتاع: «هو طاعة بعضهم بعضاً، وموافقة بعضهم لبعض.»[30]

ومن الصّور المستهجَنة في استمتاع الجنّيّ بالإنسيّ: أنّ الشّيطان قد يطلب من السّاحر -احتقاراً له، ولكي يُعَبِّدَه لغير الله- أن يسجد له، أو أن يفعل به الفاحشة، أو يأمره أن يأكل ما حرّم الله عليه، ونحو ذلك، والله يقول: ﴿وَمَنْ يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ (الحج: 18).

هذه هي حقيقة السّحرة وشركهم، لكن قد يخفى حالهم على بعض العوامّ والدّهماء، خصوصا إذا رأوا تلك الأحوال الشّيطانية التي تجري على أيدي السّحرة عندما تتنزّل عليهم الشّياطين، كالمشي على الماء، أو الطّيران في الهواء، أو يأتون لهم بطعام ونحوه، فيظنّون أنهم أولياء لربّ العالمين.

وما هي إلا فعل الشّياطين، وهذا من استمتاع الإنسيّ بالجنّيّ.

ومن خبث هؤلاء السّحرة أن لهم شياطين يرسلونها يصرعون بها بعض الناس، فيأتي أهل ذلك المصروع إلى الشّيخ يطلبون منه إبراءه، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك المصروع، ويعطون ذلك الشّيخ دراهم كثيرة، وهذا هو غرضه ومطلبه!

وأحيانا تأتيهم الجنّ بدراهم وطعام تسرقه من الناس.[31]

والأحوال الشّيطانية لا تأتيهم إلا مع الشّرك، والبدع، والفجور، فمزمارهم الغناء، والذّكر الشّركيّ، والبدعيّ.

ولو كانت أحوالهم من جنس أحوال أولياء الله، لكانت تحصل لهم عند الطّاعات، ويكون سببها الإيمانَ والعملَ الصالح، وفي هذا يقول الله -سبحانه- عن أوليائه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(29) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (1/ 178).
(30) تفسير البغوي (188/3).
(31) انظر: الفتاوى الكبرى (483/3).

يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱٓلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. (يونس: 62 – 64).

وهذا فارق من الفروق بين الأحوال الرّحمانية والأحوال الشّيطانية، يميّز بهذا الفارق كلُّ مسلم بين الوليّ والسّاحر.

المطلب الرّابع: حكم من أنكر وجودالسّحر

إنّ وجود السّحر قد ثبت بدلالة الكتاب، والسّنّة، وإجماع الأمّة، فمن أنكر وجوده بعد إقامة الحجّة عليه يكون كافراً؛ لأنّه مكذّب لله ورسوله ﷺ.

قال أبو القاسم التّيميّ: «وقد أنكر قوم السّحر وأبطلوا حقيقته، وأكثر الأمم من العرب، والفرس، والهند على إثبات السّحر»[32].

وقال أبو العبّاس أحمد القرطبيّ: «وقد دلَّ على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسُّنّة بحيث يحصل بذلك القطع بأنّ السّحر حقّ، وأنّه موجودٌ، وأنّ الشّرع قد أخبر بذلك، كقصّة سحرة فرعون، وبقوله -تعالى- فيها: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: 115)، و: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ (طه: 65)، إلى غير ذلك ممّا تضمّنته تلك الآيات من ذكر السّحر والسّحرة، وكقوله -تعالى-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ إلى آخرها (البقرة: 101).

وبالجملة: فهو أمر مقطوع به؛ بإخبار الله -تعالى- ورسوله ﷺ عن وجوده ووقوعه. فمن كذَّب بذلك فهو كافرٌ، مكذِّب لله ورسوله ﷺ، منكِرٌ لما عُلم مشاهدةً وعياناً. ومنكِرُ ذلك إن كان مُستسرّاً به فهو الزّنديق، وإن كان مظهراً فهو المرتدّ»[33].

(32) الحجّة في بيان المحجة (521/1).
(33) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (568/5).

المبحث الثّاني: حكم السّحر والسّحرة

المطلب الأوّل: الأدلة على تحريم السّحر

إنّ المقصود بالسّحر في هذا المبحث هو: السّحر الذي يكون سببه الاستعانةَ بالشّياطين والتقربَ إليهم.

وقد دلّت أدلة كثيرة على أنه كفر، يحرم تعلّمه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

قال -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 101).

وجه الدّلالة: أنّ الله أخبر في هذه الآية أنّ الملكين لا يعلّمان أحداً السّحرَ حتّى يحذّراه من تعلّمه، ويبيّنا له أنّه كفر، فدلّ على أنّ السّحر كفر. قال قتادة السّدوسيّ: «فكانا يُعلِّمان النّاس السّحر، فأُخِذ عليهما ألّا يعلّما أحداً حتى يقولا: إنّما نحن فتنة فلا تكفر»[34].

وقال ابن كثير: «وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السّحر، ويستشهد له بالحديث الّذي رواه الحافظ أبو بكر البزّار: حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن عبد الله قال: من أتى كاهناً أو ساحراً فصدّقه بما يقول- فقد كفر بما أنزل على محمّد. وهذا إسناد صحيح، وله شواهد أخر»[35].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾.

قال القرطبي رحمه الله: «قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدّم في الآية أنّ أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السّحر، ولما كان السّحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثمّ قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، فأثبت كفرهم بتعليم السّحر»[36].

(34) تفسير القرآن العظيم (362/1).
(35) تفسير القرآن العظيم (367/1).
(36) تفسير القرطبي (271/2).

وقال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ إشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

وجه الدّلالة: أخبر الله في هذه الآية أنّ مَن تعلّم السّحر علم أنّه لا نصيب له في الآخرة، وهذا فيه دلالة على كفره.

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات: الشّرك بالله، والسّحر»[37].

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ جعل السّحر من المهلكات التي توبق وتهلك العبد، وأمر باجتنابها، فدلّ على أنّ تعلّم السّحر لا يجوز.

المطلب الثاني: حكم من تعلم السّحر

السّحر -كما تقدّم معنا- ينقسم إلى قسمين من جهة منشئه، وعلى هذا يختلف حكم من تعلّم السّحر بحسب هذين القسمين.

أوّلا: حكم من تعلّم السّحر الذي يكون سببه الاستعانة بالشّياطين:

فمن تعلّم السّحر الذي يكون منشؤه من الشّياطين فهذا يكفر، ولا خلاق له في الآخرة؛ لأنه لابدّ أن يكفر، فالشّياطين لا تعينه إلّا إذا كفر بالله.

قال القرافي: «فالّذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشيّ عن قدماء أصحابنا أنّا لا نكفره حتى يثبت أنه من السّحر الذي كفّر الله -تعالى- به، أو يكون سحراً مشتملا على كفر»[38].

وقال الدّردير المالكيّ رحمه الله: «فقول الإمام ﷺ: إنّ تعلّم السّحر وتعليمَه كفر، وإن لم يعمل به- ظاهر في الغاية؛ إذ تعظيم الشّياطين، ونسبة الكائنات إليها- لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنّه ليس بكفر»[39].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فإنّ تعلُّم السّحر وتعليمَه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، قال أصحابنا: ويكفر السّاحر بتعلّمه، وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته»[40].

(37) أخرجه البخاري في كتاب الطبّ، باب الشرك والسحر من الموبقات (ص1018)، (ح5764).
(38) الذّخيرة، للقرافي (12/ 35).
(39) الشّرح الكبير (302/4).
(40) المغني (104/10).

وقال النّوويّ رحمه الله: «وأمّا تعلّمه وتعليمه فحرام، فإن تضمّن ما يقتضي الكفر كَفَرَ، وإلّا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر واستتيب منه»[41].

وقال الذّهبيّ رحمه الله: «السّاحر لا بدّ وأن يكفر، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وما للشّيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسانَ السّحرَ إلّا ليشرك به، قال الله -تعالى- مخبرا عن هاروت و ماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: من نصيب.

فترى خلقاً كثيراً من الضّلّال يدخلون في السّحر، ويظنّونه حراما فقط، و ما يشعرون أنّه الكفر، فيدخلون في تعليم السّيمياء و عملها، و هي: محض السّحر، وفي عقد الرجل عن زوجته، وهو: سحر، وفي محبة الرجل للمرأة، وبغضها له، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال»[42].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد استُدلّ بهذه الآية –[يعني آية: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾]- على أن السّحر كفر ومتعلّمَه كافر، وهو الواضح من بعض أنواعه الّتي قدمتها وهو التّعبّد للشّياطين أو للكواكب»[43].

وقد دلّ على أنّ تعلُّمَه كفر:

قولُه -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 102).

يقول الجصّاص رحمه الله عن هذه الآية: «فجعل ضدَّ هذا الإيمان فعلَ السّحر؛ لأنّه جعل الإيمان في مقابلة فعل السّحر، وهذا يدل على أن السّاحر كافر، فإذا ثبت كفره، فإن كان مسلماً قبل ذلك فقد كفر بفعل السّحر، فاستحقّ القتل»[44].

وقوله -تعالى-: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ (طه: 68).

(41) المنهاج شرح صحيح مسلم (176/14).
(42) الكبائر (ص14).
(43) فتح الباري (224/10).
(44) أحكام القرآن (65/1).

قال الشنقيطي رحمه الله في هذه الآية: «فاعلم أنّ قوله -تعالى- في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ يعمّ نفي جميع أنواع الفلاح عن السّاحر، وأكّد ذلك بالتّعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأنّ الفلاح لا ينفى بالكليّة نفياً عاماً إلّا عمّن لا خير فيه، وهو الكافر.

ويدلّ على ما ذكرنا أمران:

الأوّل: هو ما جاء من الآيات الدّالة على أن السّاحر كافر، كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ (البقرة: 101): فقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ يدلّ على أنّه لو كان ساحراً -وحاشاه من ذلك- لكان كافراً. وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾- صريحٌ في كفر معلّم السّحر. وقوله -تعالى- عن هاروت وماروت مقرّراً له: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. وقوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي: من نصيب، ونفيُ النّصيب في الآخرة بالكلّيّة لا يكون إلّا للكافر، عياذاً بالله -تعالى-. وهذه الآيات أدلّة واضحة على أنّ مِنَ السّحر ما هو كفر بوّاح، وذلك ممّا لا شكّ فيه.

الأمر الثّاني: أنّه عُرف باستقراء القرآن أنّ الغالب فيه أن لفظة (لا يُفْلِحُ) يراد بها الكافر»[45].

ثانيا: حكم من تعلم السّحر الذي يكون سببه الحيل والأدوية:

من تعلَّم السّحر الذي يكون منشؤه الحيلَ وخواصَّ الأدوية من الدّهانات- لا يكفر، لكن يُنهى عن عمله، فإن عاد عُزِّر.

قال الشافعي رحمه الله: «إذا تعلَّم السّحر قلنا: صِف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر؛ مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرّب إلى الكواكب السّبعة، وأنّها تفعل ما يُلتمسُ منها- فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر»[46].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وأمّا النّوع الآخر الّذي هو من باب الشّعوذة، فلا يكفر به من تعلّمه أصلا»[47].

(45) أضواء البيان (39/4).
(46) تفسير القرآن العظيم (375/1).
(47) فتح الباري (224/10).

وقال الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حكم هذين النّوعين من السّحر: «ويشهدون أنّ في الدنيا سحراً وسَحَرة، إلا أنّهم لا يضرّون أحدا إلّا بإذن الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. ومَن سحر منهم واستعمل السّحر، واعتقد أنه يضرّ أو ينفع بغير إذن الله -تعالى- فقد كفر.

وإذا وصف ما يكفر به استُتيب، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، وإن وصف ما ليس بكفر أو تكلّم بما لا يُفهم نُهى عنه، فإن عاد عُزِّر.

وإن قال: السّحر ليس بحرام وأنا أعتقد إباحته- وجب قتله، لأنّه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه»[48].

وهاهنا سؤال: ما حكم تعلُّم السّحر من غير أن يعمل به؟

والجواب: أنّه محرَّم لا يجوز؛ لأنّه ضرر محض لا نفع فيه؛ ولأنّه ذريعة للعمل به، واستحواذِ الشّيطان عليه، والتغريرِ به.

قال الشّيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ: «والتّحقيق -وهو الّذي عليه الجمهور-: هو أنّه لا يجوز، ومِن أصرح الأدلّة في ذلك تصريحُه -تعالى- بأنّه يضرّ ولا ينفع في قوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ﴾، وإذا أثبت الله أنّ السّحر ضارٌّ ونفى أنّه نافع فكيف يجوز تعلُّم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟ !»[49].

وثمّة أمر ينبغي التّنبيه إليه: وهو أنّ سحر السّحرة ليس من خوارق العادات، فهو أمر موجود في العالم، معتاد، يعرفه الناس؛ لأنّه بإعانة الشّياطين.

وإنّما هو من الأمور التي يختصّ بها بعض الناس؛ كما يختص قوم بخفّة اليد، وقوم بالقيافة.

المطلب الثّالث: حكم إتيان السّاحر

إنّ السّاحر مستعين بالشّياطين، والشّياطين تخبره عن أشياء لا يعلمها بحسب ما أقدرهم الله عليه، كما يعينونه على إيذاء بني آدم، وإمراضهم، وحتّى قتلهم، وذلك كلّه لا يكون إلّا بعد أن يتقرّب إليهم بالكفر بالله جَلَّ جَلَالُهُ.

واسم السّاحر: يدخل فيه الذي تخبره الشّياطين بالأمور الغيبية، ومن يأتي بالخوارق.

(48) عقيدة السّلف أصحاب الحديث (ص36).

(49) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 55).

وقد جاء الوعيد الشّديد لمن يأتي ساحراً، قال الصّحابي الجليل ابن مسعود: «من أتى كاهناً أو ساحراً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(50).

فإتيان السّاحر يختلف حكمه بحسب ما وقر في قلب الآتي وهو على الأحوال الآتية:

الحال الأولى: إن كان الآتي مستحِلّا لما يفعله السّاحر من التقرّب للشّياطين وغير ذلك، فإنّه يكون كافراً؛ لأنّ فعل السّاحر كفر بالله، واستحلال الكفر كُفْرٌ، بل استحلال المحرَّم كفر، فكيف باستحلال الكفر -والعياذ بالله-؟!

الحال الثّانية: إن كان قد جاءه من أجل أن يخبره بالأمور المغيّبة، فصدّقه فيما أخبره- فإنّه يكون كافرا؛ لقول ابن مسعود: «من أتى كاهنا أو ساحرا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

الحال الثّالثة: إن كان قد جاءه من أجل إيذاء أحد المسلمين، فهذه كبيرة من كبائر الذّنوب، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطيّر ولا تُطيِّر له، ولا تَكهّن ولا تُكُهِّن له، أو قال: سَحَر أو سُحِرَ له»(51).

المطلب الرابع: حكم حل السّحر بمثله

إنّ حَلَّ السّحر بسحرٍ مثله هو من عمل الشّيطان، وقد دلّت على تحريمه أدلّة من الكتاب والسّنّة، والعقل، وهي كما يأتي:

أوّلا: الأدلّة الدالّة على تحريم السّحر:

- قال -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 102).

فقد حرّم الله السّحر، وبيّن أنّه كفر، وما كان محرَّماً بل كفراً لا يكون سبباً للعلاج والشّفاء.

- وقال -تعالى-: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: 4).

(50) أخرجه أبو يعلى في مسنده (280/9). قال ابن كثير في التّفسير (363/1): «وهذا إسناد صحيح وله شواهد أخر».
(51) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (50/13).

فأمرنا الله بالاستعاذة من شرّ السّحرة، وما كان كذلك لا يكون سبباً للعلاج.

- وعن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات: الشّرك بالله، والسّحر»[52].

فالنّبيّ ﷺ جعل السّحر من المهلكات التي توبق وتُهلك العبد، وأمر باجتنابها، فدلّ على أنّه لا يجوز أن يكون سبباً للعلاج.

ثانياً: الأدلّة الدالّة على منع النّشرة التي كان يصنعها أهل الجاهليّة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن النّشرة فقال: «هو من عمل الشّيطان»[53].

قال البغويّ عند كلامه عن هذا الحديث: «والنّشرة: ضرب من الرّقية يعالَج بها من كان يُظنُّ به مسُّ الجنّ، سمّيت نشرة؛ لأنّه يُنشر بها عنه، أي: يُحلّ عنه ما خامره من الدّاء، وكرهها غير واحد، منهم إبراهيم. وحُكي عن الحسن أنه قال: النّشرة من السّحر، وقال سعيد بن المسيّب: لا بأس بها.

وقال الإمام: والمنهيّ من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشّياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب، ولا يُدرى ما هو، ولعلّه يدخله سحر، أو كفر، فأمّا ما كان بالقرآن، وبذكر الله ﷻ- فإنّه جائز مستحب»[54].

ثالثاً: الأدلّة الدالّة على تحريم إتيان السّاحر:

- قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطيّر ولا تُطيِّر له، ولا تَكهَّن ولا تُكهِّن له، أو قال: سَحر أو سُحر له»[55].

وهذا فيه دليل على أنّ إتيان السّاحر لا يجوز للعلاج أو غيره، كما أنّ علاج المسحور بالسّحر فيه تصديق له بأنه سيشفيه.

وأيضا فيه استعانة بالشّياطين من قبل السّاحر، وقد يطلب من المسحور أن يتقرّب للشّياطين ببعض الأمور الكفريّة، كالذبح لغير الله.

- وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوّت، فدخل يوماً، فلما سمِعَتْ صوتَه احتجبَتْ منه، فجاء فجلس إلى جانبي، فمسّني فوجد مسّ خيط، فقال: ما هذا؟ فقلتُ: رُقِيَ لي فيه من الحمرة. فجذبه وقطعه فرمى به، وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشّرك. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الرُّقَى والتَّمائم

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ، باب الشرك والسحر من الموبقات.
(53) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ، باب في النّشرة (ص581).
(54) شرح السّنّة (159/12).
(55) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (50/13).

والتِّوَلَةَ شرك. قلتُ: فإنّي خرجتُ يوماً فأبصرني فلان، فدمعَتْ عيني الّتي تليه، فإذا رقيتُها سكنت دمعتها، وإذا تركتُها دمعت. قال: ذاك الشّيطان؛ إذا أطعتَه تركك، وإذا عصيتَه طعن بإصبعه في عينك»[56].

رابعاً: الأدلّة الدالّة على تحريم الاستشفاء بما حرّم الله:

- عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أنزل الدّاء والدّواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[57].
- وقال ابن مسعود: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[58].

خامساً: الإجماع على عدم جواز التّداوي بالكفر:

قال ابن تيمية: «والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التّداوي بالمحرَّمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أنّ الكفر والشّرك لا يجوز التّداوي به بحال؛ لأنّ ذلك محرَّم في كل حال»[59].

سادساً: قواعد الشّريعة مانعة من حلّ السّحر بمثله:

إنّ من المعلوم من قواعد الشّريعة ومقاصدها أنّ حفظ الدِّين مُقدَّم على حفظ البدن، فإنّ علاج السّحر بالسّحر وإن سلَّمنا أنه شفاء للمريض فإنّ المريض بفعله يخسر دينه، والحفاظُ على الدّين أولى من الحفاظ على البدن، وعلى هذا فلا يجوز حلُّ السّحر بالسّحر؛ لأنه يقدح في دين المسحور.

سابعاً: ما يلزم من الذّهاب للسّحَرَة من المحاذير الشّرعية:

ومن تلك المحاذير أن يأمره بالتّقرّب للشّياطين بالذّبح وغير ذلك، أو يأمرَه أن يعلّق بعض التّمائم الشّركيّة، أو يعلّقَه بغير الله، إلى غير ذلك من المحاذير.

ثامناً: منع حلّ السّحر بالسّحر من العقل:

حلّ السّحر بالسّحر ليس أمراً متحقّقاً، فالسَّحَرة يكذبون على النّاس كثيراً، فيُخيَّل إليه أنّه شفاه وحلّ سحره، ثم يُرجعه إليه مرة أخرى؛ ليبتزَّ ماله، ولربما كان السّاحر ضعيفاً فلا يستطيع أن يحلّ سحر السّاحر الأقوى منه، وبالتّالي لا يجوز الاعتماد على السّاحر في حلّ السّحر. وما كان كذلك لا يكون سببا للعلاج.

ثم إنّه هناك علاج شرعيّ، وهو حلّ السّحر بالرّقية الشّرعية، وفي الحقّ ما يغني عن الباطل.

---

(56) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطبّ، باب تعليق التمائم (ص508)، (ح3530).

(57) أخرجه أبو داود.

(58) أخرجه البخاري تعليقا.

(59) مجموع الفتاوى (61/19).

ولا يصحّ قياس الذّهاب للسَّحَرة لحلّ السّحر بأكل الميتة للمضطر.

قال ابن العربيّ في (عارضة الأحوذيّ): «فإن قيل: التّداوي حالُ ضرورة، والضَّرورة تبيح المحظور، فالتّداوي بالحرام مباح. قلنا: التداوي ليس حالَ ضرورة، وإنّما الضّرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأمّا التطبّب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام؟!»(60).

وقال ابن تيمية: «والذين جوّزوا التّداوي بالمحرَّم قاسوا ذلك على إباحة المحرَّمات: كالميتة والدّم للمضطرّ.

وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطرّ يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرَّمات، فإنّه إذا أكلها سدّت رمقه، وأزالت ضرورته، وأمّا الخبائث -بل وغيرها- فلا يُتيقَّن حصول الشّفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصّة بالخمر؛ لحصول المقصود بها، وتعيّنها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه: فإنّهم قالوا: إنّها لا تروي.

الثّاني: أنّ المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلّا الأكل من هذه الأعيان، وأمّا التّداوي فلا يتعيّن تناولُ هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإنّ الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية، كالدّعاء والرّقية، وهو أعظم نوعَيْ الدّواء»(61).

المطلب الخامس: عقوبة السّاحر

إنّ السّحر يناقض الدِّين من كلّ وجه؛ وذلك أنّ السّحَرَة تعينهم الشّياطين، ومقصودهم: الكفر، والفسوق، والعصيان.

والأنبياء تعينهم الملائكة، ومقصودهم: الإحسان، والإيمان، والإسلام.

فإذا كان السّاحر تعينه الشّياطين، ومقصوده: الكفر؛ كانت عقوبته القتل كفراً.

قال الإمام مالك رحمه الله: «السّاحر كافر يقتل بالسّحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتّم قتله كالزّنديق»(62).

وقال القرطبي رحمه الله: «اختلف الفقهاء في حكم السّاحر المسلم ... فذهب مالك إلى أنّ المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً، يُقتل، ولا يُستتاب، ولا تُقبل توبته؛ لأنّه أمر يسْتَسِرُّ به، كالزّنديق والزّاني، ولأنّ الله

(60) تحفة الأحوذي للمباركفوري (169/6).
(61) مجموع الفتاوى (268/24).
(62) المنهاج شرح النووي على مسلم (176/14).

سمّى السّحر كفراً بقوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: 101). وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، والشافعيّ، وأبي حنيفة»[63].

وقد صحّ قتل السّاحر عن جملة من الصّحابة، وهو محلّ إجماع بينهم، ومن أولئك الصّحابة: عمر، وحفصة، وجندب الأزديّ:

فعن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدّث عمرو بن أوس وأبا الشّعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر ﷺ قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر»[64].

قال ابن قدامة رحمه الله -معلقاً على أثر عمر-: «وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً»[65].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها فاعترفت به، فأمرت عبد الرّحمن بن زيد فقتلها»[66].

وعن جندب الخير ﷺ أنّه قال: «حدّ السّاحر ضربة بالسّيف»[67]

قال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ رحمه الله: «فهذه الآثار الّتي لم يُعلم أنّ أحداً من الصّحابة أنكرها على من عمل بها، مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور- هي حجّة من قال بقتله مطلقاً»[68].

ولا يشكل على ما تقدّم تقريره: ما ورد في الصّحيح: «أن لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النّبيّ ﷺ، فلم يقتله»[69].

قال القرطبيّ رحمه الله جواباً على هذا: «لا حجّة على مالك من هذه القصّة؛ لأنّ ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدّخول في الإسلام»[70].

---

(63) تفسير القرطبي (278/2).

(64) أخرجه أبو داود في سننه باب في أخذ الجزية من المجوس (183/2)، وصحّحه الألباني.

(65) المغني (111/10).

(66) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (430/6).

(67) أخرجه الترمذي مرفوعا باب حد الساحر (60/4) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه، و إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، و إسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال: "وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضا" والصحيح عن جندب موقوف».

(68) أضواء البيان (54/4).

(69) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب السحر (ص1017)، (ح5763).

(70) فتح الباري (231/10).

ولا يشكل أيضا: ما جاء عن عمرة قالت: «اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبّب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنّكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرَتْها جارية لها، قالت: نعم، أردتُ أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبَّرة، قالت: بيعوها في أشدّ العرب مَلَكَةً، واجعلوا ثمنها في مثلها»[71].

وفي الجواب عن هذا الأثر يقول الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السّحر، فباعتها؛ لأنّ لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرّت عند عائشة أن السّحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله -تعالى-»[72]

(71) أخرجه أحمد في المسند (154/40).
(72) الأمّ (293/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصّالحات، وبتوفيقه وتيسيره تُقضَى الحاجات، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهمّ النّتائج التي تضمّنها:

1. السّحر لا يمكن حدُّه بحدٍّ جامع؛ لكثرة أنواعه واختلافها.
2. ينقسم السّحر إلى سحر حقيقيّ وسحر تخييليّ، وإلى سحر منشؤه الاستعانة بالشّياطين وسحر منشؤه الأدوية والحيل.
3. إنكار السّحر: كفر.
4. من تعلّم السّحر الّذي يكون منشؤه من الشّياطين يكفر.
5. وجه الشّرك في السّحر: أنّ السّحر لا يكون إلا بالاستعانة بالشّياطين، والشّياطين لا تعين الإنسان إلّا إذا تقرّب إليها بما تحبّ.
6. عقوبة السّاحر: القتل.
7. تحريم حلّ السّحر بمثله.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، النشر: 1415هـ - 1995م.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة – بيروت، النشر: 1410هـ - 1990م.
- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطّبعة الثانية 1419هـ - 1999م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق،: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطّبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
- الحجّة في بيان المحجّة، إسماعيل بن محمّد بن الفضل بن عليّ القرشيّ الطليحيّ التيميّ الأصبهانيّ، أبو القاسم، الملقّب بقوام السّنّة، المحقّق: محمّد بن ربيع بن هادي عمير المدخليّ، النّاشر: دار الراية - السعودية - الرياض، الطّبعة الثّانية، 1419هـ - 1999م.
- الذّخيرة، القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطّبعة الأولى، 1994م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطّبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- الشّرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ، النّاشر: دار الفكر.
- صحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، دار السّلام، الطّبعة الثانية 1419هـ.
- عقيدة السّلف أصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرّحمن الصّابونيّ، تحقيق بدر البدر، مكتبة الغرباء الأثرية، الطّبعة الثانية 1415هـ.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

- فتح الباري، ابن حجر. رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379. قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المحقّق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، النّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- مسند أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل، المحقّق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة،الطّبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم الطّبرانيّ، المحقّق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،
- الطّبعة الثانية.
- المغني، ابن قدامة المقدسيّ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرّياض - السّعودية، الطّبعة الثّالثة، سنة النّشر: 1417هـ - 1997م.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ، تحقيق: محيي الدّين ديب ميستو - أحمد محمّد السّيد - يوسف عليّ بديوي - محمود إبراهيم بزال، النّاشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطّبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت
- الطّبعة الثانية، 1392.
- النّبوّات، لابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطّويان، النّاشر: أضواء السّلف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

الظّفر واستيفاء الحقّ بالذّات في المذهب المالكيّ

د. مختار بشير عبد السّلام العالم
كليّة الدّعوة الإسلاميّة / طرابلس. ليبيا

مقدّمة:

نصب الله تعالى القضاء للفصل بين الناس في الخصومات، وقطع التشاجر، وإقامة العدل بين العباد؛ حتى لا يفتات الناس على بعضهم، ولتمكين من له الحق من استيفاء حقه، ولولا القضاء لاحتكم الناس بينهم لسلطان القوة، فيفشو الظلم، وتضيع الحقوق، وتتعطل الأحكام، وهذا مناف لمقاصد الشرع الحنيف من إقامة العدل. قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، وللحفاظ على مقاصد الشرع التي اتفقت الشرائع على حفظها ابتداء من حفظ الدين؛ بإقامة أحكامه من معاقبة المرتد وأهل البدع والأهواء، وأحكام تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وغير ذلك من الأحكام التي تكفل إقامة شرع الله، وتمكين دينه، ومنع ما يصادمه ويناقضه. وشرع الإسلام للخلق ما يضمن لهم حفظ أنفسهم، ويكفل لهم سلامة أرواحهم ودمائهم؛ فشرع القصاص في القتل، وفي الجراحات، قال -تعالى-: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: 47]. وشرع من الأحكام ما يحفظ للخلق عقولهم؛ فشرع حد شارب الخمر، وحرم كل ما يذهب العقل. وشرع من الأحكام ما يحفظ النسل والأنساب؛ فأوجب حد الزنا والقذف. وشرع الإسلام للخلق ما يضمن لهم حفظ أموالهم وأرزاقهم وممتلكاتهم؛ فشرع القضاء لإقامة العدل بين الناس، وتمكين من له حق من استيفائه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة ما يقوم بعض الظلمة المتجبرين بانتزاع مالٍ ثابت أو منقولٍ لأناس أضعف منهم حالا؛ فيعجز الضعيف عن استيفاء حقه بالقضاء، غير أن للشريعة الإسلامية نظرية مُؤَصَّلَةً، تقدّم حلًّا شرعيا معتبرًا، يتفق والنظرية العامة التي تحفظ كليات الشريعة، وتنبني فوقها كل مواد التشريع تحليلًا وتحريمًا، وهي المحافظة على: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

وفي هذا السياق، فقد وقع ظلم كبير على كثير من الليبيين -أيام حكم القذافي- فاستلب القذافي بيوتهم، وغصب أملاكهم، وصادر أرزاقهم، وافتكّ سياراتهم وملّكها لمن يقودها، تحت مقولات ظالمة فاجرة، من مثل قول القذافي: البيت لساكنه، والأرض ليس ملكا لأحد، والسيارة لمن يقودها.

ومن هنا يدرك من له عقل سليم مقصد الشريعة في جواز الظَّفَرَ واستيفاء الحق بالذات دون قضاء، إذا عُطِّلَ القضاء، أو صار أداة في يد الظلمة والفاسدين، ذلك أنه لولا وجود القضاء، ولولا البطش الشديد، والقهر الكبير الذي مارسه القذافي على الليبيين المغلوبين على أمرهم، ما سكت ليبي رأى بيته الذي بناه وأنفق عليه الجهد والوقت في أيدي غيره من سفهاء ظلمة، يتنعمون به أمام عينيه، ولا سكت عن سيارته، ولا أرضه يستمتع بهما الظلمة الغاصبون المجرمون.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى النقاط الآتية:

1. بيان أن الفصلَ في المنازعات، والخصومات بين الناس هي مهمةُ القضاء، ولم يترك تنزيل الأحكام وتنفيذ العقوبة لعامة الناس، ولم يعط الحق في استيفائها إلا عن طريق القضاء، سواء أكانت تلك الحقوق خالصة لله، أم حقوقا مشتركة بين الخالق والعباد؛ فالأصل أن القضاء وحده من توكل إليه تنزيل الحدود والعقوبات، وفي ذلك حكمة عظيمة؛ إذ لو وُكِلَت للعباد لعاش الناس في خوف وظلم وافتيات، ولتعدى صاحب الحق في استيفاء حقه، ولتجاوز المظلوم مظلمته، ولأُخِذ الناسُ بالظنة، وعوقبوا بالتهمة، ولاستُبيحتْ أعراض الناس، وانتهبت أموالهم، وأزهقت أرواح بريئة.
2. التنبيه على ضرورة تفعيل القضاء ونزاهته، وألا يكون أداة في يد الظلمة والفاسدين.
3. التنبيه على أن الأصول التي تنزلت بها الشرائع لا تمنع من الظفر بالحقوق واستيفائها بالذات -مما انتزع من أيدي الناس عنوة وعدوانا- شرط ألا يؤدي ذلك لمفسدة تفوق النفع الذي يرتجى؛ ولذلك فإن لعلماء المالكية رأياً مهمًّا في جواز الظَّفَرَ واستيفاء الحق دون قضاء، إذا عُطِّلَ القضاء، أو صار أداة في يد الظلمة والفاسدين.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى نقاط، من أهمها:

1. انتشار المذهب المالكي في شمال إفريقيا، وكثرة أتباعه منذ القدم، وبخاصة في الديار الليبية، ورغبة الناس الملحة في معرفة بيان هذه المسائل على ضوء آراء فقهاء المالكية.
2. كون هذا الموضوع لم يعط العناية اللازمة بالدراسة العلمية الرصينة وتحريره مسائله بعد -حسب علم الباحث- رغم أنه من المواضيع النفيسة القَيِّمَة التي تحتاج إلى تحرير؛ وبخاصة في هذا العصر الذي نعيشه.
3. الرغبة الشخصية الصادقة في تتبع مسائل هذا الموضوع، والإسهام في نشر بيانه، وإثراء المكتبة الإسلامية به؛ مما يعد إسهاما في بيان موضوع مهم في الفقه المالكي.

4. القيمة العلمية والتاريخية والمذهبية لدراسة هذا الموضوع.

منهج البحث:

المنهج الرئيس الذي استخدم في هذا البحث المنهج النقلي، مع الاستعانة بمناهج أخرى، من أهمها المنهج الاستقرائي عند تتبع الجزئيات؛ بحسب أولوياتها وتسلسلها المنطقي، مع مراعاة المنهج التاريخي، ثم المنهج التحليلي عند نقد الأفكار، ثم المنهج التركيبي عند بنائها.

أما المنهجية المتبعة في البحث فهي:

- كتابة الآيات القرآنية على رواية قالون عن نافع، وجعلها بين قوسين مزهرين، وتخريجها في صلب البحث لعدم إثقال الهوامش.
- تخريج الأحاديث النبوية؛ بحيث إذا كان الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) وموطأ مالك يكتفى بعزوه إليها دون الإشارة إلى صحته؛ باعتبارها صحيحة، فإن لم يكن في هذه الثلاثة فيخرج الحديث من المصادر المعتمدة الأخرى، مع الإشارة إلى قوته، وذكر الكتاب المخرج فيه، بحيث يذكر اسم الكتاب والباب، إن وجدا، ثم يذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

- عند ذكر المصدر في البحث يكتفى بذكر اسم الكتاب والمؤلف، أما بقية البيانات فتترك إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

- فهارس المصادر والمراجع وُضِعَتْ في نهاية البحث.

أما الصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء كتابة هذا البحث فمن أهمها:

إن أغلب كتب الفقه المالكي تعتني بنقل أقوال المسألة من داخل المذهب ومن خارجه، الأمر الذي يعني صعوبة رجوع الباحث إلى هذه الأقوال في مظانها؛ للتأكد من صحتها ونسبتها إلى قائليها، فهو يستلزم الاطلاع على عدد كبير من المصادر والمراجع، وهو ما لا يتوفر بسهولة، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن هذه المصادر والمراجع بعضها مفقود، وبعضها لا يزال مخطوطا، وبعضها حقق ولم يطبع، وبعضها في مرحلة التحقيق، ومع هذا كله فقد حاول الباحث -قدر المستطاع- توثيق النصوص المنقولة، لكن ذلك لم يكن سهلا.

خُطة البحث:

يُقَسَّمُ البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تشتمل **المقدمة** على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المستخدم في هذا البحث، والصعوبات التي واجهت الباحث أثناء بحثه، وهيكلية البحث التي جاءت -بعد المقدمة- على النحو الآتي:

المبحث الأول- القضاء والإفتاء والفرق بينهما، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول- بيان مفهوم القضاء، والفرق بين القضاء والإفتاء.

المطلب الثاني- مهام القضاء، وبيان أن حق التقاضي مكفول للجميع.

المطلب الثالث- وسائل استيفاء الحقوق.

المبحث الثاني- الظفر واستيفاء الحق بالذات عند المالكية، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول- حكم الظفر واستيفاء الحق بالذات عند المالكية.

المطلب الثاني- الأصل في الظفر واستيفاء الحق بالذات.

المطلب الثالث- شروط ومسوغات جواز استيفاء الحق بالذات عند القائلين به.

المبحث الثالث- بيان الفتوى باستيفاء الحق من غير قضاء، وأمثلة تطبيقية على ذلك، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول- هل تجوز الفتوى بجواز استيفاء الحق من غير قضاء لعامة الناس؟

المطلب الثاني- استيفاء الحقوق المالية من غير قضاء.

المطلب الثاني- استيفاء المنافع من غير قضاء.

أما الخاتمة- فقد تضمنت نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول: القضاء والإفتاء والفرق بينهما

المطلب الأول: بيان مفهوم القضاء، والفرق بين القضاء والإفتاء

أولا- مفهوم القضاء:

عرّف العلماء القضاء بتعاريف متعددة، اختلفت في صياغتها وتشابهت في معانيها ومدلولاتها. من ذلك تعريف ابن رشد المالكي للقضاء بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[1]. ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين المفتي والقاضي[2].

وعرفه ابن عرفة بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي»[3]. والمراد بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق.

وعرفه الشيخ الدردير -من علماء المالكية- بأنه: «حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده؛ كدين، وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى»[4].

ثانيا- الفرق بين القضاء والإفتاء:

ذكر العلماء فروقا كثيرة بين القضاء والإفتاء، نذكر بعضا منها على سبيل الإيجاز، وهي:

- إن القضاء يتصف بسلطة الإلزام والفصل في الخصومات بخلاف المفتي؛ لأن المفتي وإن كان يتفق مع القاضي في أن كلا منهما مُظْهِرٌ لحكم الشرع، فإن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء أي: تنفيذ الحكم بجانب إظهاره لحكم الشرع، وأما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هو مُظْهِرٌ فقط لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها، ولذا قيل: إن القيام بحق القضاء أفضل من الإفتاء، وإن كان المفتي أقرب إلى السلامة وأبعد من القاضي عن الإثم.

1- الثمر الداني، شرح الرسالة، لصالح الآبي (604/1)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (226/7)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ محمد عليش (9/1).

2- ينظر تبصرة الحكام، لابن فرحون (12/1).

3- المختصر الفقهي (85/9).

4- الشرح الصغير، ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (186/4).

- الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين[5].
- الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية[6].
- كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى ولا عكس؛ فالعبادات كلّها لا يدخلها القضاء على الإطلاق، والفتوى تدخلها[7].

المطلب الثاني: مهام القضاء، وبيان أن حق التقاضي مكفول للجميع

أولا- مهام القضاء[8]: الأمور التي من حق القاضي ذي الولاية العامة أن يباشرها متعددة، منها:

- الفصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، وهو من أعظم مهام القاضي؛ إما صلحا عن تراض بين الطرفين فيما يجوز فيه التراضي، وإما إجبارًا بحكم باتّ.
- استيفاء الحقوق، وإيصالها إلى مستحقيها، بعد ثبوت الاستحقاق بوسيلة من وسائل الإثبات.
- الحكم بثبوت الولاية على من كان محجورا عليه لعدم أهليته بجنون، أو صغر، أو فلس.
- تنفيذ الوصايا طبقا لما اشترطه الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.
- النظر في مصالح العباد ومراقبة نواحي الارتفاق، والنهي عن التعدي في الطرقات والأفنية.
- إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائها من غير أن يطالب بها أحد.

ثانيا- حق التقاضي مكفول للجميع:

لكل فرد الحق في أن يقاضي في ما يرى أنه يستحقه في مال، أو عرض، أو نفس، أو جراحات.

- فقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرِحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ»[9].

5- منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي أنموذجا، أستاذة دريد الزواوي (23/1).
6- المعيار، للونشريسي (3/1).
7- منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي أنموذجا، أستاذة دريد الزواوي (24/1).
8- الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 78.
9- أخرجه النسائي في سننه، باب القود، الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَة، (32/8)، حديث رقم: 4773. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرْحِه، (86/8)، حديث رقم: 16018. وابن حبان في صحيحه، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ مِنْ

- ودعا رسول الله ﷺ سواد بن غزيه للقصاص منه ﷺ حينما نخسه بقضيب؛ ليبين ويعلم الأمة أن لا أحد خارج عن سلطة القضاء والقصاص مهما علا قدره وارتفع شأنه؛ فعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: «يَا سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو وخَلُوقُ وَرْسٍ، أَوَلَمْ أَنْهَ عَنِ الْخَلُوقِ؟» وَنَخَسَنِي بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْقِصَاصَ. قَالَ: «الْقِصَاصَ». فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ فَجَعَلْتُ أُقَبِّلُهُ»[10].
- وعن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج على الناس في مرضه الذي توفي فيه، فقال: «قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ ضَرَبْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ الشَّحْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ رَبِّي وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ»[11].

المطلب الثالث: وسائل استيفاء الحقوق

من له حق على غيره، وأراد استيفاءه منه، فله في ذلك طرق ثلاث: اثنان منها متفق عليهما، وثالث مختلف في بعض صوره:

الطريق الأول: استيفاء الحق برضى المستوفى منه: وهذا الطريق أفضل الطرق؛ لما فيه من قطع التخاصم والتدابر، ومنع الإحن والشحناء، ولما فيه من إشعار خوف مَن عليه الحق، وخشيته لله، وخوفه مما يترتب على إنكار الحقوق من غضب الله وسخطه. وسواء كان هذا الطريق بعد خصومة ونزاع، أو كان ابتداء دون تلكؤ ومخاصمة ونزاع.

صِفَتِهِ ﷺ وَأَخْبَارِهِ، ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقّ (346/14)، حديث رقم: 6434. وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

10- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرْحِه (87/8)، حديث رقم: 16020. وأحمد في مسنده، 328/17، حديث رقم: 11229، ضعفه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

11- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ) في مصنفه، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ قَوَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَفْسِه (469/9)، حديث رقم: 18043. والطبراني (ت: 260هـ) في المعجم الكبير، بَابُ الْفَاءِ. مَنِ اسْمُهُ فَضْلٌ. فَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (280/18)، حديث رقم: 718. وفي المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم (104/3)، حديث رقم: 2629. والبزار (ت: 292هـ) في مسنده -المنشور باسم البحر الزخار- (98/6)، حديث رقم: 2154. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

الطريق الثاني: استيفاء الحق برفعه للقضاء: وهذا الطريق يكون -عادة- بعد العجز عن وصول المدعي إلى حقه من المدعى عليه، فلم يعد –حينئذ- من طريق غير الرفع للقضاء والفصل في الدعوى. وهذا الطريق هو ما شرع القضاء لأجله للحكم بين الناس فيما تشاجروا فيه.

الطريق الثالث: هذا الطريق هو ما نود الحديث عنه، ورفعَ الغموض عما اكتنفه من دورانه بين الجواز والمنع. وهو حكم مَن ظفر بحقه، ووقع بين يديه، وقدر على استيفاء عين حقه أو جنس حقه من غير قضاء بل يأخذه ويحوزه من تلقاء نفسه.

المبحث الثاني: الظَّفَرُ وشروط جواز استيفاء الحق بالذات ومسوغاته عند المالكية

المطلب الأول: حكم الظفر واستيفاء الحق من غير قضاء عند المالكية

هذه المسألة؛ أعني: استيفاء الحقوق بالذات من غير قضاء من المسائل التي لم يفصّل القول فيها عند فقهاء المالكية -لاسيما المتقدمون منهم- لخطر الخوض فيها، والمحاذير التي تكتنفها، والخشية -عند عدم الالتزام بضوابط القول بجوازها وشرائطه- من المحاذير التي منها:

- الاستهانة بالقضاء، واللجوء إلى التعدي على أموال الناس؛ بدعوى استحقاقهم لها دون بينة قاطعة، ولا حجة ظاهرة، ولربما تجرأ بعض ضعاف النفوس على السرقة؛ لأمنهم من إنزال الحد عليهم بدعواهم أن هذه الأموال من حقوقهم وقد استوفوها، ولذلك دخلت هذه المسألة في نطاق المسكوت عنه لا لعدم جواز القول بها في كثير من النوازل، بل لما تقدم ذكره من الخشية من التوسع في الاعتماد على القول بجوازها، وإذا كان إمام المذهب مالك بن أنس ﷺ -وقد كان الناس في الصلاح والورع بالمكان الأعلى؛ فهم من أهل القرون الثلاثة الأولى التي جاء الحديث الشريف بمدحها بقوله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[12]- لم يصرح بالقول بجواز الظفر، واستيفاء الحق بالذات، وما كان حكمها بالذي يخفى عليه. فكيف بهذا الزمان الذي فسد الناس فيه، وضعفت الخشية من استحلال أموال الناس دون قضاء ولا حكم حاكم؟ ولله درّ الإمام مالك حين سئل عمن استودع رجلا وديعة فجحدها، ثم استودع المودع عنده وديعة عنده، فهل له أن يجحد المودع الأول وديعة الثاني في مقابل وديعته؟ فمنع ذلك. وفي رواية أشهب لمّح الإمام إلى جواز أن يجحد الوديعة، ولم يصرح بالجواز؛ خوف توسع الناس في استيفاء حقوقهم دون قضاء قاض. فروى أشهب عنه أنه قال: لا آمره بذلك، ولا آمره إلا بطاعة الله، وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم[13]. فلم يشأ الإمام ﷺ التصريح بالقول بالجواز، لكنه ألمح إليه بقوله: «وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم». فلو كانت المسألة ممنوعة عنده ما وكل الأمر إليه، وما يسكت مثله عن النهي عن الحرام.

تفصيل مذهب الإمام مالك في مسألة جواز استيفاء الحق بالذات:

للمالكية في القول بجواز الظفر واستيفاء الحق بالذات خمسة أقوال عند الأكثرين:

القول الأول: المنع؛ فلا يجوز استيفاء الحق بالذات بحال، بل لابد من الرفع للقاضي، ولا يحل أخذ الحق بالذات. وهذا القول هو ظاهر قول مالك في المدونة في كتاب الوديعة في رواية ابن القاسم عنه. قال سحنون:

12- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ص647، حديث رقم: 2533.

13- ينظر المقدمات الممهدات، لابن رشد (457/2).

«قلت: أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم، أو أقرضته إياها قرضا، أو بعته بها سلعة، فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم، أو باعني بها بيعا، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه؟

قال[14]: سئل مالك عنها غير مرة، فقال: لا يجحده. قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ ظننت أنه قال للحديث الذي جاء: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[15]» [16].

حجج القائلين بهذا القول:

الحجة الأولى: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 57]. وقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[17]، ووجه الاستدلال: أنه متى أخذ منه قدْر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه[18]، فيدخل في عموم الخبر، ولأنه لا ولاية له على من له الحق، والتصرف في مال الغير لا يملك إلا بولاية.

الحجة الثانية: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[19]، وهذا لم يأخذ مال غيره بطيب من نفسه فيكون حراما.

الحجة الثالثة: اختلف العلماء في كون قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[20] هل هو تصرف بطريق الفتوى، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، أو كونه تصرفا بالقضاء؛ فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض؟ وهو مشهور مذهب مالك من رواية ابن القاسم. وحجته أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء؛ لأن الفتاوى شأنها العموم، وما كان بتصرف القضاء والإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث،

14- أي ابن القاسم.

15- أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده (593/5)، حديث رقم: 3534. والترمذي في سننه (564/3)، حديث رقم: 1264، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني: حديث صحيح.

16- المدونة (445/4).

17- الحديث سبق تخريجه.

18- مناهج التحصيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للرجراجي (252/9).

19- أخرجه الإمام أحمد في المسند (299/34)، حديث رقم: 20695. وأبو يعلى في مسنده (140/3)، حديث رقم: 1570. قال الألباني حديث صحيح.

20- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوف، ص766، حديث رقم: 5364.

كالحدود والتعازير لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام. وكقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ»[21] فلا يحيي أحد أرضا إلا بإذن الإمام.

القول الثاني: جواز استيفاء الحق بالذات، وهي رواية زياد وابن وهب عن مالك[22]، ورجح هذا القول كثير من علماء المالكية منهم: اللخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري[23]. ويستدلّ هؤلاء وغيرهم من المالكية على المعتمد من مذهبهم بما يلي:

أ. قول الله -تعالى-: ﴿فَمَنِ إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 193]. ولا شكّ في أنّ من كان عليه حقّ فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى؛ فيجوز أخذ الحقّ من ماله بغير إذنه، وبغير حكم القضاء، فإنّ الشّارع قد أذن بذلك. يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية: الاعتداء هو التجاوز؛ فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، ولا تتعدى إلى أبويه ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية[24].

ب. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان قَالَتْ: يا رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[25]. فقد أجاز لها رسول الله ﷺ أخذَ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم، وقالوا: إنّ هذا منه ﷺ تشريع عامّ يجيز لكلّ ذي حقّ أن يأخذ حقّه من غريمه بغير إذن الحاكم، إذا امتنع مَن عليه الحقّ من أدائه؛ لأنّه ﷺ قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتّشريع، وليس على سبيل القضاء.

ج. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[26]. أي: إنّ أخذ الحقّ من الظّالم نصر له.

21- أخرجه مالك في الموطأ بلفظه، باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه (272/3)، حديث رقم: 831. والبخاري في صحيحه، كِتَاب الحرث والمزارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ص309، حديث رقم: 2335، بلفظ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

22- ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (418/8).

23- ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (523/2).

24- ينظر تفسير القرطبي (360/2).

25- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوف، ص766، حديث رقم: 5364.

26- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما. ص323، حديث رقم: 2444.

قال ابن رشد في المقدمات: «وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، فقوله ﷺ بالمعروف معناه: أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها؛ وكذلك يتأول قوله ﷺ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أي: لا تتعدَّى فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته -أخرى، كما خانك هو أولا- لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة؛ فعلى هذا يُخَرَّجُ الحديثان جميعا ولا يحملان على التعارض.

وقد كان الفقيه ابن رزق شيخنا ﷺ يحدثنا أن هذا الحديث خُرِّجَ على سؤال سئل النبي ﷺ عن وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن ذلك الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها، وكان يُضَعِّفُ الاحتجاج لقول مالك في هذه المسألة بعموم هذا الحديث، لهذا المعنى الذي كان يذكره؛ وهذا الحديث وإن كان واردا على سبب -على ما كان يذكر رحمه الله- فإنه عام مستقل بنفسه.

وقد اختلف قول مالك رحمه الله في اللفظ العام الوارد على سبب: هل يُقْصَرُ على سببه، أو يحمل على عمومه، على قولين؛ الأصح منهما عند أكثر أصحابه العراقيين -كإسماعيل القاضي والقاضي أبي بكر وغيرهما- أنه يحمل على عمومه، ولا يُقْصَرُ على سببه؛ لأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ فالاحتجاج لقول مالك رحمه الله في هذه المسألة بعموم هذا الحديث -وإن كان واردا على السبب المذكور- صحيح على الأصح من قولي مالك»[27].

والقول بجواز الظَّفَرِ واستيفاء الحق من غير قضاء رجحه كثير من علماء المالكية المتأخرين -أيضا- ورأوا جواز الأخذ أصحَّ قولي الإمام مالك، وإن كان المشهور المنع[28].

قال الشيخ محمد عليش في منح الجليل: «وأظهر الأقوال الإباحة مطلقا عليه دين أم لا»[29]. وحجتهم في ذلك حديث هند بنت عتبة. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[30].

ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا جاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل أن يأخذ حقه. ومتى دار تصرفه ﷺ بين القضاء والفتيا فالفتيا أرجح؛ لأنه ﷺ رسول مبلغ،

27- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (495/2).
28- منهم القرافي في الذخيرة (161/9)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (483/1) ، والشيخ عليش في منح الجليل (550/8).
29- منح الجليل، للشيخ عليش (550/8).
30- الحديث سبق تخريجه.

وهو الغالب عليه، والتبليغ فتيا، وينبني على هذه القاعدة الخلاف في المسألة؛ فإن قلنا: تصرفه ﷺ ههنا بالفتيا جاز لكل أحد الأخذ بالشفعة من غير حاكم، وإن قلنا: إنه تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ إلا بالقضاء.

والدليل على أن قوله ﷺ من باب الفتيا، لا من باب القضاء؛ لأن القضاء يتوقف على استيفاء الحجاج من الخصمين، وحضور المدعى عليه؛ ليجيب ويدافع عن نفسه، ولم يكن شيء من ذلك في الحديث؛ فلم يكن أبو سفيان حاضرا حينما سألت هند رسول الله ﷺ[31].

ورأى كثير من علماء المالكية أنه إنما يحتاج إلى الدعوى من لا يقدر على أخذ متاعه، وأما إن قدر على أخذ شيئه بعينه، وأمِنَ من فتنة تترتب على أخذه؛ من قتال، أو إراقة دم، ونحو ذلك، من غير رفع إلى الحاكم فله ذلك؛ لأن المقصود من الرفع إنما هو الوصول إلى الحق، فإذا أمكن ذلك بدونه فالرفع إليه عناء، وربما لم يجد الرافع بينة فيؤدي إلى ضياع ماله، وهو ضد ما أمر به من حفظه.

القول الثالث: استيفاء الحق بالذات مكروه، وهي رواية رواها أشهب[32].

القول الرابع: استحباب استيفاء الحق بالذات، وهي رواية حكاها ابن الماجشون عن مالك. ووجه هذه الرواية أن استيفاء الحق بالذات فيه تخليص للظالم من الظلم[33].

القول الخامس: استيفاء الحق بالذات جائز إذا لم يكن عليه دين، فإن وجد لم يأخذ إلا حصته. وقد علل لهذا القول -وهو أنه إن كان لغيره عليه دين لم يجز- بأن الدائنَين يتحاصان في مال من عليه الدين إذا أفلس. وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقيل: إنه يأخذ جميع حقه، وإن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فله أخذ قدر ما ينوبه في الحصاص إن أمن أن يحلف كاذبا[34].

المطلب الثاني: الأصل في الظَّفَرِ واستيفاء الحق بالذات

الأصل في القول بجواز استيفاء الحق بالذات:

- قول الله -تعالى-: ﴿فَمَنِ إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 193].

31- ينظر الذخيرة للقرافي (814/2).
32- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (458/2).
33- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (458/2).
34- مناهج التحصيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للرجراجي (251/9).

ولا شكّ في أنّ من كان عليه حقّ فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى؛ فيجوز أخذ الحقّ من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإنّ الشّارع قد أذن بذلك[35].

- وحديث هند أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، أفآخذ منه سرًا؟ فقال النبي ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[36]. ولأنه مال يستحقه عليه، فإذا منعه الغريم كان له أخذه بغير إذنه. والأصل فيه -أيضا- قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[37].
- وما أخرجه البخاري في كتاب المظالم من قوله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»[38].

هل يجوز استيفاء الحق من جنسه فقط، أو حتى من غير جنسه؟

اختلف علماء المالكية القائلون بجواز الظفر، هل ذلك مقتصر على جنس الحق؟ بمعنى أن من له مال فجحده، أو اغتصب منه، أو عارية أنكرت، ووقع بين يديه ممن اغتصبه أو من جحده ما يفي بحقه، فهل له أن يستوفي ما كان من جنس حقه؟ كمن جحد له طعام، فلا يستوفي إلا ما وقع بين يديه من طعام، أو اغتصبت منه فضة فلا يستوفي إلا فضة؟ أو يجوز له أن يستوفي من كل ما يقع بين يديه مما يفي بحقه، دون نظر لكونه من جنسه أو غير جنسه؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: جواز استيفاء حقه؛ سواء كان من جنس الحق، أو من غير جنسه؛ لأنه ﷺ أذن لهند في أخذ ما يكفيها. وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرهما. وهذا إذن في استيفاء الحق من غير جنسه؛ لأن الغالب في الشحيح أن هذه الأجناس ليست عنده[39]، ورجح القاضي عبد الوهاب عدم التقيد بالجنس، بل له أن يستوفي من كل ما يفي حقه، قال في الإشراف: «إذا كان لرجل على إنسان دين فجحده فحصل له عنده وديعة، أو عارية، أو غصب، أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه، أو من غير جنسه، فأراد أن يأخذ حقه منه، ففيه

35- ينظر تفسير القرطبي (360/2).

36- الحديث تقدم تخريجه.

37- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ص317، حديث رقم: 2402. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ص399، حديث رقم: 1559، بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

38- الحديث سبق تخريجه.

39- الذخيرة، للقرافي (213/8).

روايتان: إحداهما: أن له ذلك إن لم يكن عليه دين لغيره، وإن كان عليه دين أخذ بمقدار ما يصيبه من المحاصة، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه»[40].

واستدل القاضي على ذلك بقوله: «ودليلنا على أنه لا فرق بين أن يكون من جنسه أو من غير جنسه حديثُ هند، وهو عام، ولأنه ممتنع من مال يستحقه عليه، فجاز له أخذه ممّا يحصل تحت يده، أصله الجنس، ولأنه مال حصل لغريمه تحت يده، وهو ممتنع من أداء ما عليه، فله أخذه من تحت يده من جنسه وغير جنسه، أصله إذا كان له عليه ذهب فحصل له عنده فضة، ولأن كل من له الأخذ إذا وجد من الجنس فكذلك من غيره، أصله الحاكم»[41]. وما رجحه القاضي عبد الوهاب من جواز الظفر بجنس الحق أو من غير جنسه هو ما استظهره متأخرو المالكية[42]. وهو ما يرجحه الباحث.

القول الثاني: لا يجوز له استيفاء ما كان من غير جنس حقه. والدليل على المنع قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 57]، وقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[43]، ولأنه لا ولاية له على من له الحق، والتصرف في مال الغير لا يملك إلا بولاية[44].

المطلب الثالث: شروط جواز استيفاء الحق بالذات ومسوغاته عند القائلين به

من المعلوم أن الأصل في استيفاء الحقوق أن يكون عن طريق التراضي بين الطرفين؛ بين من له الحق ومن عليه، لكن إن تعذر هذا الطريق فلصاحب الحق الرفع إلى القضاء عن طريق الدعوى ممن له الحق على من عليه، فإن تعذر الرفع للقضاء ولم يكن ثمة من طريق للوصول للحق إلا بالظفر به، فقال كثير من العلماء بالجواز بشروط منها:

الشرط الأول: ألا يكون من عليه الحق باذلا له مقرا به، فإن كان غيرَ مانع له ولا منكر أو مماطل فلا يجوز لمن له الحق أن يأخذ من ماله ما ظفر به، وليس له أن يستوفي حقه بنفسه قولا واحدا عند جميع علماء المالكية وغيرهم، ولا خلاف -أعلمه- بين العلماء في المنع.

الشرط الثاني: ألا يكون من عليه الحق مانعا له لأمر يبيح له المنع، كالتأجيل والإعسار والغيبة القصيرة.

40- الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (985/2)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (483/1).
41- الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (985/2).
42- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (325/2).
43- الحديث سبق تخريجه.
44- الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (985/2).

الشرط الثالث: أن يأمن وقوع فتنة، من ضرب، أو جرح، أو حبس، وما شابه ذلك، فإن أدى أخذه للفتنة والشحناء فلا يجوز ذلك.

الشرط الرابع: ألا ينسب المستوفي لحقه إلى رذيلة؛ بأن يعد سارقا أو نحو ذلك، فقد يضبط ويتهم بالسرقة، أو الغصب، فإذا أمن حدوث ذلك فقد تحقق هذا الشرط.

الشرط الخامس: ألا يكون الحق المراد استيفاؤه حدا أو عقوبة؛ لعظم الخطر، كالقصاص والحدود والتعازير، فإذا كان الحق عقوبة فلا يصلح أن يستوفيها بنفسه، بل لا بد أن يلجأ إلى القضاء فليس له أن يضرب من ضربه، ولا يجرح من جرحه، ولا يسب من سبه.

الشرط السادس: ألا يترتب على أخذه ترويع لمسلم، كما لو استودع من عليه الحق شخصا آخر مالا، فلا يجوز استيفاء صاحب الحق حقه من هذا المال المودع؛ لما فيه من ترويع الشخص المودع؛ بظن ضياع الوديعة، بل ولو كان عينا له فلا يأخذه مادام مودعا عند آخر.

مسوغات الظفر واستيفاء الحقوق من غير قضاء:

المسوغات التي تبيح الظفر بالمال ترجع في عمومها إلى شروط جواز الظفر بتفاصيل أكثر، من أهمها:

أ. كون صاحب المال لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكن إجباره على ذلك.

ب. أن يكون الحق على من لا يقبل إقراره كالصبي.

ج. ألا يجد شهودا، أو يطلب الشهود مالا.

د. أن يطلب القاضي رشوة.

هـ. أن تكون القضية في مكان ناء يتعذر إحضار الخصوم، كما لو كان من عليه الحق يعيش في مكان بعيد في البوادي، أو في دار الحرب.

المبحث الثالث: بيان الفتوى باستيفاء الحق من غير قضاء، وأمثلة تطبيقية على ذلك.

المطلب الأول: هل تجوز الفتوى بجواز استيفاء الحق من غير قضاء لعامة الناس؟

قد يكون هذا السؤال غريبا؛ لأن الحكم إما أن يكون ممنوعا، لا يحل العمل به، أو جائزا يجوز لكل مسلم الاعتماد عليه، والأصل أن الأمر كذلك؛ فالأحكام الشرعية ليس فيها حكم خاص يجوز لطرف دون آخر، لكن لما كان القول بجواز الظفر بالحق تكتنفه شروط وضوابط، وتحفه ملابسات لا يميزها كثير من الناس، كان من الحكمة ألا يفتى بجواز الظفر واستيفاء الحق من غير قضاء لعامة الناس؛ لئلا يتجرؤوا على حقوق الآخرين، إما تقحما وظلما، وإما اشتباها وتنازعا للحقوق؛ فكثيرا ما تكتنف الحقوق شبهات لا تتمحَّص فيها الاستحقاقات، ولا تستبين عندها الحقوق؛ فقد يظن من لا يملك أنه مالك، وأنه مستحق لما يدعيه، خالص له من دون غيره، وهو في الحقيقة غير ذلك، لاسيما إذا صحب ذلك رقة الدين، وضعف الورع، والتجرؤ على الحرمات، والاستهانة بحقوق العباد. فلو أطلق الحكم بالجواز لمن وصف كان ذلك مدعاة لتعطيل القضاء، الذي شرعه الله ﷻ لإقامة العدل بين الناس، والفصل في الخصومات، ورفع النزاعات بين الخلق. وهذا الأصل -أعني: المنع من التوسع في القول بجواز الظفر لعوام الناس؛ لخفاء المدرك- تشهد له نصوص شرعية كثيرة، منها:

1. ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، مرفوعا إلى علي ﷺ بلفظ؛ وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[45]. أي: إذا حدث الناس بما يشتبه عليهم ولا يعرفونه ربما كذَّبوا بما جاء عن الله ﷻ، أو عن رسوله ﷺ.
2. ما رواه الشيخان عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[46]. فقد خص النبي ﷺ معاذا بحكم عام يشمل المسلمين كلهم دون استثناء؛

45- أخرجه البخاري في صحيحه، باب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، ص27.

46- متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، ص27، حديث رقم: 128. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الدليل على أن مَنْ مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ص22، حديث رقم: 32.

لخوفه ﷺ أن تكون هذه البشارة مدعاة لهم على التقصير والاتكال على عفو الله ومغفرته؛ فيتركوا العمل، ويقصروا في جنب الله ﷻ.

3. ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا حَدَّثْتَ قَوْمًا حَدِيثًا لَا يَعْرِفُونَهُ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً عَلَى بَعْضِهِمْ»[47].
4. ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله -أيضا- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ»[48].
5. ما رواه أشهب عن مالك حين سئل عمن استودع رجلا وديعة فجحدها، أنه قال: لا آمره بذلك، ولا آمره إلا بطاعة الله؛ وإن أردت أن تفعله، فأنت أعلم[49].
6. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن بعض مسائل الاعتقاد لا يجب معرفتها على جميع المسلمين؛ لأن ذلك فيه فتنة لبعضهم لعدم اتساع مداركهم لفهمها، فقال: «وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةَ الِاعْتِقَادِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ لِطَائِفَةٍ أَوْ فِي حَالٍ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً. وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَتُهَا مُضِرَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهُ بِهَا... فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ يَكُونُ نَافِعًا وَقَدْ يَكُونُ ضَارًّا لِبَعْضِ النَّاسِ، تَبَيَّنَ لَك أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يُنْكَرُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَمَعَ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَإِنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَقُولُ الْقَوْلَيْنِ الصوابين؛ كُلَّ قَوْلٍ مَعَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ؛ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحَانِ، لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُمَا جَمِيعًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَا يَجْمَعُهُمَا إلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ الْجَمْعُ»[50].

المطلب الثاني: أمثلة لاستيفاء الحقوق المالية من غير قضاء

الحقوق المستحقة والتي يجوز الظفر بها من غير قضاء، إما أن تكون مالية عينية أو منافع غير عينية. نذكر أمثلة منها على النحو التالي:

أولا- استيفاء الحقوق المالية:

1. استيفاء العين المعقود عليها ببيع أو شراء:

47- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر (541/1).
48- المصدر السابق، (540/1).
49- ينظر المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (457/2).
50- مجموع الفتاوى: لابن تيمية الحراني (60/6).

البائع أحق بسلعته:

مثال ذلك: في الفلس من باع سلعةً، ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن، فوجد البائع سلعته كان أحق بها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[51].

ولأن فلس المبتاع بثمن السلعة، مع بقائها على صفتها، وعدم تعلق حق الغير بها، يوجب للبائع حق الفسخ، أصله إذا كان قبل قبض السلعة؛ ولأنه نوع معاوضةٍ يلحقه الفسخ فجاز أن يثبت فيه حق الفسخ بعيب ذمة من عليه الحق، ولأن تعذر تسليم ثمن المسلم فيه عند الأجل يوجب للمسلم حق الفسخ، كذلك تعذر قبض الثمن بالإفلاس مع بقاء السلعة[52].

فإن مات المفلس فليس لصاحب السلعة الحق في استيفاء السلعة بنفسه، وهو أسوة الغرماء لقوله ﷺ -كما ورد في موطأ مالك-: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ منه وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ متاعا بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»[53].

المشتري أحق بسلعته:

مثال ذلك: من اشترى سلعة شراء فاسدا بنقد دفعه لبائعه أو أخذها عن دين في ذمته، وكان الشراء فاسدا، ثم فلس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع، فإن المشتري يكون أحق بالسلعة، إذا لم يوجد الثمن عند البائع في الموت والفلس إلى أن يستوفي ثمنه، وهذا هو المشهور من أقوال ثلاثة.

والثاني: لا يكون أحق بها، وهو أسوة الغرماء في الموت والفلس؛ لأنه أخذها عن شيء لم يتم.

والثالث: إن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء، وإن كان أخذها عن دين فلا يكون أحق بها، ومحلها: إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس أو الموت. وأما لو اطلع عليه قبل فهو أحق بها باتفاق، ومحلها أيضا إذا كانت السلعة قائمة وتعذر رجوع المشتري بثمنه. وأما إذا كان قائما وعرف بعينه تعين أخذه، وهذا التقييد إنما يأتي إذا اشتراها بالنقد لا بالدين، ومحلها -أيضا- إذا كانت السلعة وقت التفليس، أو الموت بيد المشتري، وأما لو ردت للبائع وفلس بعد ذلك فهو أسوة الغرماء[54].

51- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِه، ص317، حديث رقم: 2402. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ص399، حديث رقم: 1559، بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

52- ينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (586/2).

53- أخرجه مالك في الموطأ، باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع (97/3)، حديث رقم: 786.

54- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي (378/3).

2. استيفاء المودع عين وديعته أو ما يماثلها:

مثال ذلك: من له وديعة عند رجل فجحدها، ثم استودعه وديعة، فهل له أن يستوفي حقه ممن جحده أو لا يحل له -ولابد أن يرد الوديعة- لأنه مؤتمن عليها؟

اختلف مالك ﷺ والمالكية من بعده على قولين أصحهما جواز الاستيفاء من غير قضاء.

قال ابن رشد في المقدمات: «وقد اختلف فيمن استودع رجلا وديعة فجحده إياها، ثم إنه استودعه وديعة أو ائتمنه على شيء، هل يحل له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة: لا يجحده، قال ابن القاسم: حسبت أنه قاله للحديث الذي جاء: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[55]. وروى أشهب عنه أنه قال: لا آمره بذلك، ولا آمره إلا بطاعة الله؛ وإن أردت أن تفعله، فأنت أعلم. وروى ابن وهب عن مالك أنه يأخذ إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين أخذ قدر ما يجب له في المحاصة، وزاد ابن نافع عنه إن أمن أن يحلف كاذبا -يريد إن قبل منه أن يحلف ماله عندي حق- على ما في سماع أصبغ من كتاب النذور. وذكر عن إياس بن معاوية أنه استحلف جاحد الوديعة: ماله عندي وديعة ولا غيرها، وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دين»[56].

3. استيفاء الحق في السَّلَمِ:

مثال ذلك: قال ابن القاسم في كتاب المأذون: «وإن فلس، وقد أسلم إليه رجل مالاً في طعام أو غيره، فعرف الثمن بعينه ببينة لم تفارقه مذ قبضه فدافعه أحق به. وكذلك لو أسلمه سيد العبد المأذون له في السلعة ففلس العبد فربه أحق بعينه إذا عرف وشهدت بينة لم تفارقه أن الدنانير هي بعينها»[57].

السلم في الصنائع: وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس[58].

مثال ذلك: رأس مال المفلس إذا أفلس المسلم إليه قبل دفع رأس المال: فلا يخلو من أن يكون رأس المال عينا، أو عرضا. فإن كان رأس ماله عينا، هل يكون أحق برأس ماله من الغرماء أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يلزمه أن يدفعه، ويحاص به الغرماء، ولا يكون أحق به، وهو قوله مالك في كتاب ابن المواز، وهو ظاهر قول أشهب الذي يقول: لا سبيل له إلى العين، وهو فيه أسوة الغرماء.

55- الحديث سبق تخريجه.

56- المقدمات الممهدات لابن رشد (457/2).

57- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس التميمي الصقلي (693/17).

58- ينظر التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (644/3).

والثاني: أن له أن يمسكه، ولا يلزمه أن يدفعه ويحاص الغرماء؛ بل هو أحق برأس المال الذي بيده منه، وهو ظاهر قول ابن القاسم الذي يقول: إنه أحق بالعين في التفليس[59].

وإن قبض المشتري منه رأس مال السلم، وصار في حوزه، ثم أفلس المشترى والسلعة في يده فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن يكون أحق بها في الموت والفلس جميعا.

والثاني: أنه يكون أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا.

والثالث: أنه يكون أحق بها في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء[60].

4. استيفاء الدين:

مثال ذلك: من كان له على رجل دين، وحصل لذلك الرَّجل في يده شيء بوديعة، أو عارية، أو غصب، نظر: فإن كان الّذي عليه الحق غير ممتنع، فليس لصاحب الحق أن يأخذ ممّا حصل في يده شيئًا، كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه؛ فإن أخذه لم تثبت ملكيته له ولزمه أن يرده إلى صاحبه، فإن تلف عنده ضمنه، فإذا تساوى الحقان جاز التقاص.

وإن كان الّذي عليه الحق ممتنعًا من أدائه، فقد اختلف عن مالك، فقال: له أن يأخذ مقدار حقه كله إن لم يكن له على غريمه غير دينه، وإن كان عليه دين أخذ مقدار ما يخصه في الحصاص، ورد باقيه. وروي عنه: أنّه ليس له ذلك على وجه، ويدفع ما في يده ثمّ يطالب بحقه، وسواء كان من جنس ماله أو من غيره[61].

وفرق بعض الفقهاء بين أن يكون المال المستوفى من جنس الدين، أو من غير جنسه، فأجازوا الأول ومنعوا الثاني. والقول الأول أرجح؛ لما تقدم من عدم التفريق بين جنس الشيء وغير جنسه، كما رجحه القاضي عبد الوهاب وكثير من علماء المالكية، وهو ما يختاره الباحث.

5. استيفاء المرتهن حقه من الرهن:

المرتهن أولى بما في يديه من الرهن حتى يستوفي حقه، وما فضل فهو للغرماء[62].

رهن من أحاط الدين بماله:

59- مناهج التحصيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. للرجراجي (211/8).
60- مناهج التحصيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. للرجراجي (215/8).
61- التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (644/3).
62- البيان والتحصيل لابن رشد الجد (356/13).

مثال ذلك: رهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء. وروي عن مالك أن الغرماء يدخلون معه في الرهن[63].

6. استيفاء الطعام في دار الحرب لمن ظفر به:

مثال ذلك: يجوز للعسكر أكل الطعام، وذبح الماشية، وأخذ العلوفات قبل القسم، ولا يحاسبون به في الغنيمة؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، ولم ينقل أنه ﷺ أنكر عليهم، ولا أحد من الأئمة بعده، فعن عبد الله بن مغفل قال: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»[64]. ولأن بالعسكر حاجة إلى ذلك لهم ولخيلهم، ولو منعوا منه لضاق بهم، ولاحتاجوا إلى الشراء، أو الاستعداد بما يكفيهم إلى آخر الحرب من دار الإسلام، وذلك باطل[65].

فمن وجد طعاما في أرض العدو فإنه يستوفي منه حاجته، ولا ينتظر إذن الإمام؛ ففي المدونة: «أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين، إذا جمع في الغنائم، فيحتاج رجل إليه، أيأكل منه بغير إذن الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب منه ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره»[66].

قال مالك: والبقر والغنم -أيضا- لمن أخذها يأكل منها، وينتفع بها. ابن وهب: عن عمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة الجذامي حدثه، أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه، أن عمه حدثه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ النَّفَرُ يُصِيبُونَ الْغَنَمَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يُصِيبُ الْآخَرُونَ إِلَّا الشَّاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ إِخْوَانَكُمْ» فَرَمَيْنَا لَهُمْ بِشَاةِ شَاةٍ، حَتَّى كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَنَا»[67]. [68]

63- التهذيب في اختصار المدونة، لابن يونس الصقلي (626/3).

64- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ص462. حديث رقم: 1772.

65- ينظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (610/1).

66- المدونة (521/1).

67- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ (317/2). حديث رقم: 2738. قال العلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: 1362هـ): قال سحنون في المدونة لمالك عن «ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادٍ الْجُذَامِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ النَّفَرُ يُصِيبُونَ الْغَنَمَ الْعَظِيمَةَ، وَلَا يُصِيبُ الْآخَرُونَ إِلَّا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ أَنَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ إِخْوَانَكُمْ» ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُمْ بِشَاةِ شَاةٍ حَتَّى كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَنَا». قال: رجاله كلهم ثقات، وفيهم رجل لم يسم، وأما جهالة الصحابي فلا تضر. ينظر: إعلاء السنن، كتاب السير. للشيخ العلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي (163/18)، حديث 3902.

68- ينظر المدونة (521/1).

حكم المسلم يترك مالاً بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين:

مثال ذلك: من كان أسيرًا في أرض العدو، فخرج إلى أرض الإسلام، وخلف ماله في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله، فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن. وإذا أتى الحربي مسلمًا وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان: الأولى أن ماله وولده فيء. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارًا لا يملكون ولا يسترقون وهو أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن[69].

7. استيفاء المكره حقه مما بيع عليه:

مثال ذلك: لا يجوز بيع المسلم المضغوط، لأنه أعظم حرمة، ولأنه بيع إكراه، والمكره لا يلزمه بيع ما أكره عليه. وهو قول مالك وابن القاسم وابن حبيب، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، «وسواء دفع المبتاع الثمن للمضغوط، ودفعه المضغوط إلى الظالم الذي يضغطه، وقبضه الظالم من المبتاع، فللبائع أخذ متاعه إذا ظفر به بيد مبتاعه منه، أو بيد من ابتاعه منه، ويرجع به على من ابتاعه منه ويرجع هو على الظالم. ولو قبضه منه وكيل الظالم فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إن شاء، أو على الظالم إذا ثبت أنه أدى المال إليه، أو ثبت أنه أوصى الوكيل بقبضه، وكلاهما ضامن ما خرج به»[70].

المطلب الثالث: استيفاء المنافع من غير قضاء

أجاز الفقهاء استيفاء المنفعة المتعاقد عليها، ولا يحق لمالك العين المنتفع بها منع المنتفع من استيفاء حقه من ذلك:

1. استيفاء المكتري الانتفاع بما اكتراه عند فلس المكري أو موته:

مثال ذلك: قال مالك: في الرجل يكتري الدابة بعينها، ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري. قال ابن القاسم: «قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها من رجل إلى موضع كذا وكذا، فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها، أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه؟ قال: لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة، ولا من الصدقة ولا من البيع، والكراء أولى من صدقته وبيعه، وهو قول مالك؛ لأن من تكارى عبدا أو دارا أو دابة أو ابتاع طعاما

69- ينظر التفريع، لابن الجلاب (250/1).

70- النوادر والزيادات لابن أبي زيد (282/10). والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق (196/5).

بعينه فلم يكله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات، فإن من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما فهو أحق بذلك كله من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم»[71].

قال ابن القاسم: ولو كان الكراء مضمونا كان أسوة الغرماء في الموت والفلس[72].

ولو اكترى أرضا فزرعها أو اكترى بعيرا ليستقي عليه فهو أحق به في الفلس والموت[73].

الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل، فإن سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي حقه وهو في الموت أسوة الغرماء[74].

أما المكري إذا أكرى دوابه على حمل متاع إلى بلد، فأفلس المكتري: فلا يخلو من أن يكون سائرا مع دوابه، أو تخلف عنها. فإن سار معها: فلا خلاف -في المذهب- أنه أحق بما على ظهور دوابه في الموت، والفلس ما دام المتاع على ظهور دوابه أو سفينته. فإن فارق ظهور دوابه وقبضه ربه، هل يكون المكري أحق به، أو يكون أسوة؟ فالمذهب على قولين متأولين على المدونة:

أحدهما: أنه يكون أسوة الغرماء في الموت والفلس.

والثاني: أنه يكون أحق به، وإن فارق ظهور دوابه، وقبضه المكتري .

2. **هل للصناع والأجراء منع ما عملوا حتى يأخذوا أجرهم؟**

مثال ذلك: قال مالك: وللصَّناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم، وهم أحق به في الموت والفلس، وكذلك حامل الطعام والمتاع على رأسه أو على دابته أو في سفينته[75].

الاختلاف في قبض الصانع أجره:

مثال ذلك: للصانع أن يستوفي حقه مقابل صنعته إذا اختلف مع المصنوع له أو فلس أو ماطل.

والقول قول الصانع في قبض أجرة عمله، وله أن يحبس الثوب بها حتى ينتصف منها، وهو أحق به من الغرماء، وعلى رب الثوب البينة فيما يدعيه من دفع أجرته إليه.

3. **استيفاء الأم حق الحضانة:**

71- المدونة (474/3).

72- ينظر التاج والإكليل، للمواق (626/6).

73- ينظر التبصرة، للخمي (3184/7).

74- ينظر تهذيب المدونة، للبراذعي (643/3).

75- ينظر الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (497/15).

مثال ذلك: إذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[76]، ولأنه يلحق الضرر بالصبي بكونه مع زوج أمه ويلحق أباه أيضاً، فكان له إزالته عنه.

والأصل في تبدئة الأم على الأب ما روي عن عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[77].

ولأن المراعاة في ذلك حفظ الولد والإشفاق عليه والقيام بمصالحه ومراعاة أموره، والأم أقوم بذلك من الأب ومن كل أحد[78]، فللأم إذا امتنع الأب من تسليم ولدها لها وظفرت به أن تستوفي حق حضانتها.

4. جواز الظَّفَرِ والاستيفاء بما تقوم به الحياة لمن خشي الهلاك:

مثال ذلك: من كان في مسغبة أو سفر، واحتاج إلى طعام لا تقوم الحياة إلا به، أو دابة بفلاة إن لم يركبها هلك، فله أن يستوفي ما تقوم به الحياة، ولو أدى ذلك أن يدخل مع مانعه في شجار، لا يؤدي إلى قتل أو فساد عضو، ثم عليه أن يرد مثل ما أخذ أو قيمته.

قال سحنون: «له أن يأخذ منه الطعام كرها من غير أن يبلغ بذلك نفسه أو جرحه، ويضمن ما أخذ منه»[79].

فلذا لا قطع على المضطر إذا سرق ما يأكله إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة؛ لأنه فعل ما له فعله[80].

5. الضيف يأخذ من مضيفه دون علمه:

مثال ذلك: لا قطع على الضيف إذا منع قراه، فأخذ بقدره؛ لأن له حقاً. وإن سرق غير ذلك من البيت الذي هو فيه، لم يقطع؛ لأنه غير محرز عنه، وإن كان محرزاً عنه فعليه القطع، لعدم الشبهة[81].

76- أخرجه أحمد في مسنده (182/2)، حديث رقم: 6707. وأبو داود في سننه، باب من أحقُّ بالولدِ (588/3)، حديث رقم: 2276، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والحاكم في المستدرك (255/2)، حديث رقم: 2830. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

77- سبق تخريجه.

78- ينظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (940/1).

79- ينظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (271/10).

80- ينظر الكافي، لابن عبد البر (76/4).

81- ينظر المصدر السابق (76/4).

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وبعض التوصيات:

أولا- أهم نتائج البحث:

1. شرع الله -تعالى- القضاء للفصل في الخصومات بين الناس، وقطع التشاجر بينهم، وإقامة العدل بين الناس.
2. لولا وجود القضاء لاعتدى الناس على بعضهم، ولجؤوا إلى استيفاء حقوقهم بالذات دون ضوابط؛ فيفشو الظلم، وتضيع الحقوق.
3. هناك فرق بين القضاء والإفتاء؛ فالقضاء له سلطة الإلزام والفصل في الخصومات بين الناس، وأما الإفتاء فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هو مظهر فقط لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها.
4. إذا عُطِّلَ القضاء، أو صار أداة في يد الظلمة والفاسدين فإن أصول الشرائع لا تمنع من ظفر ما انتزع من أيدي الناس عنوة وعدوانا، وأخذ الإنسان حقه إذا ظفر به، شرط ألا يؤدي ذلك لمفسدة تفوق النفع الذي يرتجيه.
5. يترجح القول عند المالكية بجواز الظفر بالحق من غير قضاء، مع مراعاة الشروط والضوابط واستيفاء المسوغات الخاصة بذلك.
6. يستدلّ المالكيّة في هذه المسألة على المعتمد من مذهبهم بما يلي:

أ. قول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 193].

ب. حديث هند زوجة أبي سفيان؛ حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف من غير إذن زوجها، على سبيل الفتيا والتّشريع وليس على سبيل القضاء.

ج. قول رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[82]. أي: إنّ أخذ الحقّ من الظّالم نصر له.

7. لا يتوسع في إطلاق القول بالجواز لمن لا تبلغ مداركه الغاية والغرض والمقصد الشرعي من إباحة الظفر بالحق.
8. تقتضي مصلحة الأمة أن تقفل أبواب الشر، وأن تسد ذرائع الفتنة، وذلك بتفعيل القضاء وأن يكون نزيها، وعدم إتاحة الفرصة للأفراد بتحصيل حقوقهم بأنفسهم بحسب ما يرونه من غير تدخل القضاء.

82- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما. ص 323، حديث رقم: 2444.

9. وقع ظلم كبير على كثير من الليبيين -أيام حكم القذافي- فاستلب القذافي بيوتهم، وغصب أملاكهم، وصادر أرزاقهم، وافتك سياراتهم وملكها لمن يقودها، تحت مقولات ظالمة فاجرة، من مثل قول القذافي: البيت لساكنه، والأرض ليس ملكا لأحد، والسيارة لمن يقودها.

ثانيا- بعض التوصيات:

1. على الجهات المسؤولة في الدولة الليبية التسريع بتفعيل القضاء؛ للبت في مسألة المظالم التي ارتكبت إبان حكم القذافي، والفصل فيها على وجه السرعة؛ لتحقيق العدالة، وللمحافظة على السلم الاجتماعي.
2. نظرا لكون القضاء شبه معطل في أماكن كثيرة من الدولة الليبية، ونظرا لما صدر من أحكام غير منصفة في حق كثير ممن ظلموا في عهد القذافي؛ وعدم البت في قضايا كثيرة تتعلق بما اغتصب من أملاك المواطنين وسياراتهم ومحلاتهم وتمليكها لغيرهم، وأيضا ما قام به القضاء الليبي من تبرئة كثير ممن قاموا بعميات قتل متعمد، وعدم إنصاف أولياء الدم في كثير من القضايا، الأمر الذي قد يلجئ المظلومين وأولياء الدم إلى أخذ حقوقهم بالذات، نقترح على الجهات التشريعية بالدولة الليبية تشكيل محاكم خاصة للبت الفوري في هذه المظالم، وإصدار أحكام عادلة فيها، سدا للذرائع، وحتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه.

فهرس المصادر والمراجع

1. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه. للألباني (ت: 1420هـ) لمؤلفه محمد بن حبان، أبو حاتم الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ترتيب: علي بن بلبان الفارسي الحنفي (ت: 739هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م. وهو ضمن خدمة التخريج، ومرتبط بالتعليقات الحسان للألباني (نسخة الشاملة ونسخة مصورة) ومع كل حديث رقمه في ط باوزير (تحقيق الشيخ الألباني) (عند اختلاف الرقم) وخلاصة حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط.
2. الأحكام السلطانية. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. دار الحديث - القاهرة.
3. الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. ت: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
5. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ). المحقق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية 1418هـ- 1998م.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي. دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. البيان والتحصيل. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. حققه: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ- 1988م.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.
9. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، 1406هـ- 1986م.
10. التبصرة. علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011م.
11. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي. ت: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

12. التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي. الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.
13. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق المالكي. ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .مركز نجيبويه للمخطوطات. الطبعة: الأولى، 1429هـ- 2008م.
14. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية - بيروت.
15. جامع الأمهات. عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب. ت: أبو عبد الرحمن الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر. الطبعة: الثانية، 1421هـ- 2000م.
16. جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي – السعودية. ط1، 1414هـ- 1994م.
17. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ). المحقق: هشام سمير البخاري. الناشر: دار عالم الكتب- الرياض. الطبعة: 1423 هـ- 2003م.
18. الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. ت: مجموعة باحثين. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، 1434هـ- 2013م.
19. الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. ت: مجموعة من المحققين. دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، 1994م.
20. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث. ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م.
21. سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة. 1414هـ- 1994م.
22. سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
23. السنن الصغرى للبيهقي. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي. ت: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي - باكستان. الطبعة: الأولى، 1410هـ- 1989م.
24. سنن النسائي. المجتبى من السنن. أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

25. سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية - الهند. الطبعة: الأولى، 1403هـ- 1982م.
26. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية - بيروت. سنة 1411هـ.
27. صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة معتمدة على النسخة السلطانية، ومصححة على عدة نسخ ومرقمة الأحاديث والأبواب، وفقا للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف. اعتنى به: أبو عبد الله عبد السلام عمر علوش. مكتبة الرشيد ناشرون. الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
28. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. مكتبة الرشيد – الرياض. 1422هـ- 2001م.
29. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية - بيروت. 1407هـ.
30. كتاب السير، أكبر موسوعة حديثية فقهية. للشيخ العلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: 1362هـ). تحقيق: محمد العزاوي. دار الكتب العلمية.
31. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (ت: 807هـ). بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر. تم التدقيق بالمقابلة مع طبعة دار الفكر – بيروت. طبعة 1412هـ-1992م.
32. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية. عام النشر: 1416هـ- 1995م. العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار). دار الوفاء. الطبعة: الثالثة، 1426هـ- 2005م.
33. المختصر الفقهي لابن عرفة. ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م.
34. المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.
35. المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م.
36. مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، الموصلي. ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق. الطبعة: الأولى، 1404هـ- 1984م.
37. مسند أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ت: السيد أبو المعاطي النوري. عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

38. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار). أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. ت: مجموعة من المحققين. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
39. مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية، 1403م.
40. المعجم الأوسط للطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين - القاهرة.
41. المعجم الكبير للطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية، 1983م.
42. المعونة على مذهب عالم المدينة. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. ت: حميش عبد الحقّ. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
43. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي.
44. المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1408هـ- 1988م.
45. مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي. دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، 1428هـ- 2007م.
46. منح الجليل شرح على مختصر خليل. محمد عليش. دار الفكر - بيروت، 1409هـ- 1989م.
47. منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي أنموذجا. رسالة ماجستير، أستاذة دريد الزواوي، 2009م.
48. موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى، 1413هـ- 1991م.
49. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، 1999م.

منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدعة في صحيحه منهج الإنصاف النّقديّ .. روايته عن الخوارج أنموذجاً

أ. سالم البشير سالم شعبان

كليّة الدّراسات الإسلاميّة / جامعة مصراتة

مقدّمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ الاشتغال بعلوم الشّريعة من أجلّ الأعمال وأعظم القربات لمن صلحت نيّته، وخاصّة علم الحديث النّبويّ وما يتعلّق به من علوم الدّراية والرّواية، فجاء هذا البحث ابتداءً لخدمة السّنّة النّبويّة ودفاعاً عن علم من أعلامها.

وتكمن أهميّة البحث في إثبات أنّ منهج الإمام البخاريّ من أميز المناهج والتي تحلّى أصحابها بالعدل والإنصاف، وأنّ إثبات هذه الرّؤية وتوضيحها تبرز لنا جانباً مهمّاً من الجوانب الحديثيّة، وهو: الإنصاف في التّعامل مع الرّواة والمرويّات، وخاصّة أنّ الإمام البخاريّ يُعدّ من أوائل المصنّفين في علوم الحديث ممّن أخذوا على عاتقهم كتابة الأحاديث الصّحيحة ونقلها عن الرّواة الصّادقين، فجعلوا لأنفسهم منهجاً رصيناً منضبطاً رواية وتصنيفاً، وذلك بالحفظ والاهتمام والمقارنة والنّقد والإنصاف وصولاً إلى مرحلة الجمع والتّصنيف.

ومن خلال هذا البحث سأبرز منهج البخاريّ في الرّواية عن المبتدعة، وأنّه تعامل معهم بمبدأ الإنصاف متمثّلاً في السّبر والمقارنة ودقّة النقل عنهم، مع عدم موافقته لهم في انحرافهم العقديّ.

وقد قسّمت البحث إلى مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأوّل: تعريف المنهج، وبيان البدعة وأنواعها ومكانة الخوارج منها. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف المنهج وبيان المقصود من مصطلح مناهج المحدّثين.

المطلب الثّاني: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعها ومكانة الخوارج منها.

المبحث الثّاني: منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدع بدعة غير مكفّرة، الخوارج أنموذجا. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدع بدعة غير مكفّرة.

المطلب الثّاني: نماذج تطبيقيّة لمن روى لهم البخاريّ في صحيحه من الخوارج.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهمّ النّتائج الّتي توصّلتُ إليها من خلال البحث.

المبحث الأوّل: تعريف المنهج، وبيان البدعة وأنواعها ومكانة الخوارج منها

المطلب الأوّل: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً، وبيان المعنى الاصطلاحيّ لمناهج المحدّثين

أوّلاً: المنهج في اللّغة:

قال الرّاغب: «نهج: النّهج الطّريق الواضح، ونهج الأمرُ وأنهج: وَضَحَ، ومنهج الطّريق ومنهاجه، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[1]. ومنه قولهم: نهج الثّوب وأنهج: بان فيه أثر البِلى، وقد أنهجه البِلى»[2].

والنّهج والمنهج والمنهاج: ثلاثة بمعنى، قال ابن منظور: «والمنهاج كالمنهج، وهو الطريق الواضح»[3].

وقال ابن الأثير[4]: وفي حديث العباسي: «لم يمت رسول الله ﷺ حتّى تركّكم على طريق ناهجة»[5]، أي واضحة بيّنة، وقد نهج الأمر وأنهج إذا وضح.

ثانياً: المنهج اصطلاحاً:

المنهج اصطلاحاً هو امتداد للمعنى اللّغويّ وإن اختلفت التّعاريف الاصطلاحيّة في المبنى إلا أنها تتقارب في المعنى. فمن أشهر التّعاريف:

1- تعريف الدكتور حامد طاهر بأنّه: «مجموعة خطوات متتالية تؤدّي بالباحث إلى هدف محدّد، والهدف هو القانون الذي يفسّر الظّواهر تمهيداً للاستفادة منها»[6].

2- عرّفه الدّكتور علي جواد الطّاهر قائلاً: «المنهج في أبسط تعريفاته وأشملها: طريقة يصل بها الإنسان إلى حقيقة»[7].

---

(1) المائدة، الآية (48).
(2) المفردات في غريب القرآن: ص(825).
(3) لسان العرب: (383/2).
(4) النهاية في غريب الحديث والأثر: (134/5).
(5) أخرجه الخطابي في غريب الحديث قال: أخبرناه محمد بن هاشم، أخبرنا الدّبَري عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك: (141/2).
(6) مناهج البحث بين التنظير والتطبيق: ص(3).
(7) منهج البحث الأدبي: ص(19).

3- وعرّفه الدّكتور عبداللّطيف محمّد بأنّه: «خطوات منتظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معيّنة، وبهذا يكون في مأمن من أن يحسب صواباً ما هو خطأ أو بالعكس»[8].

4- ويقول الدكتور عليّ الغمراوي عنه أنّه: «مجموعة من القواعد العامّة التي تهيْمن على سير العقل وتحدّد عمليّاته من أجل الوصول إلى نتيجة معلومة»[9].

فيتّضح لنا من التّعريفات المتقاربة أنّ أهم معنى للمنهج هو سلامة الطّريق للوصول إلى أفضل النّتائج، فلكلّ علم طبيعته في تحديد المناهج الخاصّة به؛ فالعلوم الإنسانيّة تختلف عن العلوم التّطبيقيّة، كما أنّ العلوم الإنسانيّة نفسها تختلف أبحاثها باختلاف الباحثين وما يصلون إليه من مسلَّماتٍ ونتائج من خلال الخطوات والقواعد التي ساروا عليها.

ثالثاً: المعنى الاصطلاحيّ لمناهج المحدّثين:

(مناهج المحدّثين) تتكوّن من مركّب إضافيّ من (مناهج) و(محدّثين). فمناهج: جمع منهج، وهو الطريقة الواضحة. ومحدّثين: جمع محدّث، والمحدّث في عصرنا كما قال الشّيخ فتح الدّين بن سيّد النّاس: «من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع بين رواته، واطّلع على كثير من الرّواة والرّوايات في عصره، وتميّز في ذلك، عرف فيه خطّه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسّع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كلّ طبقة أكثر ممّا يجهله فهذا هو الحافظ»[10]، ويمكن تلخيص هذا التعريف بأن المحدث هو المشتغل بدراسة الحديث سنداً ومتناً والخبير بكل ما يتعلق بعلمي الدراية والرواية.

ومعنى (مناهج المحدّثين) اصطلاحاً كما عرفها الدّكتور عليّ بقاعيّ بأنّها: «الطرق التي يَسْلكها المحدّثون في رواية الأحاديث، والتعليقِ عليها، وتصنيفِها بحسب شروط معيّنة»[11].

قلت: ويدخل في قوله «شروط معيّنة»: الضّوابط المتعلّقة بالرّواة والرّواية، من حيث اختيارهم لرواة الحديث بعناية وإتقان، وانتقاؤهم لمرويّات هؤلاء الرّواة، والوجه الذي يروي به كلّ راوٍ، مع دراسة تامّة لحاله من حيث الضّبط والعدالة.

(8) مناهج البحث العلمي: ص(7)، نقلاً عن أحمد سيّد في كتابه: دليل إلى منهج البحث العلمي: ص (13).
(9) مناهج البحث التاريخي: ص (6)، نقلاً عن أحمد سيد، الدليل إلى منهج البحث العلمي: ص (13).
(10) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص (27).
(11) مناهج المحدثين العامة والخاصة: ص(20).

المطلب الثّاني: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، وبيان أنواعها، مع توضيح مكان الخوارج من هذه الأنواع

أوّلاً: البدعة في اللّغة:

جاء لفظ البدعة في اللّسان العربي في سياقات كثيرة وبمعانٍ متعدّدة متقاربة، أشهرها:

1- الأوّل: قال ابن منظور: «والبديعُ والبِدْعُ: الشّيء الذي يكون أوّلاً، وفي التّنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾»[12].

2- الاختراع والإنشاء: قال السّمين الحلبيّ: «الإبداع: الاختراع والإنشاء من غير مثالٍ يجري عليه»[13].

3- البدءُ: قال ابن منظور: «بدع الشّيء يبدعه بدعاً: أنشأه وبدأه»[14].

4- الانقطاع: «والإبداع بالرجل: الانقطاع به لما ظهر من كلال راحلته وهزالها»[15].

5- الجديد: «ومنه قيل: رَكِيَّة بديع، أي جديدة الحفر»[16].

6- الخلق: قال ابن منظور: «قال سبحانه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، أي: خالقها ومبدعها»[17].

7- الحدث: قال ابن منظور: «والبدعة الحدث، وما ابتدع من الدّين بعد الإكمال»[18].

ويظهر ممّا سبق من معاني البدعة في اللّغة أنّها تدور على معنى الإحداث والإنشاء، وهي كلّها متقاربة في معناها سوى ما جاء بمعنى الانقطاع.

ثانياً: البدعة اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم من تعريف البدعة اصطلاحاً، وأتوا بتعريفات يكمل بعضها بعضاً، وأحياناً تكون متوافقة في المعنى وإن اختلف المبنى، وأشهر هذه التّعريفات:

---

(12) لسان العرب: (6/8).
(13) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: (166/1).
(14) لسان العرب: (6/8).
(15) المفردات في غريب القرآن: ص (111).
(16) المصدر السابق: (110).
(17) لسان العرب: (6/8).
(18) المصدر نفسه.

1- تعريف الإمام الشّافعيّ بقوله: «المحدثات ضربان: ما أحدث ممّا يخالف كتاباً أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضّلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة»[19].

2- وقال الشّاطبيّ: «البدعة: طريقة في الدِّين مخترعة تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها ما يقصد بالطّريقة الشّرعيّة»[20].

3- وقال ابن تيمية: «إنّ البدعة في الدِّين هي: ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب»[21]. وقال في موضع آخر: «البدعة ما خالفت الكتاب والسّنّة أو إجماع سلف الأمّة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والرّوافض والقدريّة والجهميّة»[22].

4- وقال ابن رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث ممّا لا أصل له في الشّريعة يدلّ عليه، وأمّا ما كان له أصل في الشّريعة يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعةً لغةً»[23].

ممّا سبق من استعراض أهم التّعريفات الاصطلاحية نجد أن التّعريف الاصطلاحيّ قد اشتمل على أغلب المعاني اللّغويّة، وخاصةً ما كان منها بمعنى: الإنشاء والإحداث، ومن حيث الرّبط بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ قال ابن حجر رحمه الله: «وهي كلّ شيءٍ ليس له مثال تقدّم، فيشمل لغةً ما يُحمَد وما يُذَمّ، ويختصّ في عرف الشّرع بما يُذَمّ، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللّغويّ»[24].

ثالثاً: أنواع البدع، ومكانة الخوارج من هذه الأنواع:

قسّم العلماء البدع إلى أنواع كثيرة على حسب مقاصدها، ونتائجها، وسنذكر أهمّ هذه الأنواع، ثم نبيّن مكانة الخوارج من القسم المتعلّق بتقسيم الحديث؛ وذلك لنظرهم في حال رواية المبتدع وحكمها:

1- **البدعة الحقيقيّة والبدعة الإضافيّة:** قال الشاطبيّ: «إنّ البدعة الحقيقيّة: هي التي لم يدلّ عليها دليل شرعيّ لا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في

(19) جامع العلوم والحكم: (131/2).
(20) الاعصام: (51/1).
(21) مجموع الفتاوى: (107/4).
(22) المصدر السابق: (346/18).
(23) جامع العلوم والحكم: (127/2).
(24) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (278/13).

التفصيل...، وأمّا البدعة الإضافيّة فهي الّتي لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلّة متعلّق؛ فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى: ليس لها متعلّق إلّا مثل ما للبدعة الحقيقيّة»[25].

2- **البدعة اللغوية والبدعة الشرعية:** وقد مرّ معنا في التّعريف بالبدعة لغةً واصطلاحاً.

3- **البدعة الكلّيّة والبدعة الجزئيّة:** ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليّاً في الشّريعة، كبدعة إنكار السّنّة النّبويّة مطلقاً اقتصاراً على القرآن، وأمّا البدعة الجزئيّة فهي الّتي يكون الخلل الواقع فيها جزئيّاً، كبدعة الأذان والإقامة في العيدين[26].

4- **البدعة الكبرى والبدعة الصّغرى:** وهذا من تقسيمات المحدّثين، وهو ما ذكره الذهبي قال: «البدعة على ضربين: بدعة صغرى كغلوّ التّشيّع، أو كالتّشيّع بلا غلوّ ولا تحرّف، فهذا كثير في التّابعين وتابعيهم مع الدّين والورع والصدق؛ فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النّبويّة، وهذه مفسدة بيّنة. ثم بدعة كبرى، كالرّفض الكامل والغلوّ فيه، والحطِّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدّعاءِ إلى ذلك، فهذا النّوع لا يُحتجّ بهم ولا كرامة»[27].

5- **البدعة المكفّرة والبدعة المفسّقة:** وهذا التّقسيم أيضاً له أثرٌ كبيرٌ على الرّواية، وقد وضع العلماء ضوابط يعرف من خلالها البدع المكفّرة والبدع المفسّقة، ولا يحكم على الإنسان بمجرّد وقوعه في الابتداع بالكفر أو الفسق إلّا مع وجود الشّروط وانتفاء الموانع.

قال ابن حجر: «فالمكفَّر بها: لابدّ أن يكون ذلك التّكفير متَّفَقاً عليه من جميع الأئمّة، كما في غلاة الرّوافض[28]، من دعوى بعضهم حلول الإلهيّة في عليّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدّنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك، وليس في الصّحيح من حديث هؤلاء شيءٌ البتّة. والمفسَّق بها: كبدع الخوارج والرّوافض الّذين لا يغلون ذلك الغلوّ، وغير هؤلاء من الطّوائف المخالفين لأصول السّنّة خلافاً ظاهراً لكنّه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ»[29].

---

(25) الاعتصام: (367/1).

(26) المصدر السابق: (543/2).

(27) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (6/1).

(28) سمُّوا بالرّوافض؛ لأن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب خرج على هشام بن عبدالملك، فطعن عسكره فمنعهم من ذلك، فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارسٍ، فقال لهم -أي زيد بن عليّ-: رفضتموني! قالوا نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وهم أربع طوائف: الزّيديّة، والإماميّة، والكيسانيّة، والغلاة. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ص (52).

(29) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (385/1).

فمِن كلام ابن حجر يتّضح لنا أن ضابط البدعة المكفِّرة: من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشّرع معلوماً من الدين بالضّرورة، كاعتقاد ما ينزَّه الله عنه، وهو ما وقع من بعض غلاة الرّوافض حينما ادّعوا حلول الإله في المخلوق. وضابط البدع التي ليست مكفّرة: هو ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيءٍ مما أرسل الله به رسله، كبدعة الخوارج الذين وقعوا في تأويل بعض المسائل خالفوا بتأويلهم هذا أهل السنة، كتكفيرهم مرتكب الكبيرة، وتكفيرهم لبعض الصحابة، ويرون الخروج على الإمام الحاكم إذا خالف السنّة حقاً واجباً[30].

(30) ينظر: الملل والنحل: (115/1).

المبحث الثّاني: منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدع بدعة غير مكفّرة، الخوارج أنموذجاً

المطلب الأوّل: منهج الإمام البخاريّ في الرّواية عن المبتدع بدعة غير مكفّرة:

اختلف أهل العلم في قبول خبر الرّاوي الموسوم بالبدعة غير المكفّرة على أقوال: فمنعت طائفة من الرواية عنهم مطلقاً، وقال آخرون بجواز الرّواية عنهم إذا لم يستحلوا الكذب في نصرة مذهبهم، وفرّق آخرون في حكم الرّواية عنهم بين الدّاعية وغيره، ومنشأ هذا الخلاف من النصوص والأقوال المأثورة في ذمّ أهل البدع والتثبت من مروياتهم وإعطاء رجال الأسانيد الأهمية الكبرى من التحرّي والضبط.

ومعلوم أنّ الإمام البخاري لم يوجد عنده تصريح بشروط معيّنة في تعامله مع الرواة، وإنّما عُلم ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرّفاته ومن كلام النّقّاد والشّرّاح الذي يتّفق على ما جاء به في كتابه الصحيح، وقد ذكرَتْ لنا كتب مناهج المحدثين[31] أن للبخاريّ في صحيحه ثلاثة شروط وهي: شرط عامّ قد نصّ عليه، وهو شرط الصّحّة، قال البخاري: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحّ»[32]، وكما عُرف هذا أيضاً من تسميته لكتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، وهذا الشّرط -وهو الصّحّة- لم ينفرد به وحده، ولكن شاركه فيه آخرون، كالإمام مسلم وغيره.

وشرطان آخران انفرد بهما عن غيره من الأئمة، وهما: شرطٌ في اتّصال السّند المعنعن، متمثِّلٌ في اشتراطه اللّقيَّ وعدم الاكتفاء بالمعاصرة. والشّرط الثّالث في الرّجال، وهو من أهمّ الأسباب الّتي جعلت صحيح البخاريّ مقدَّماً على غيره من كتب الحديث. ومِن أوائل مَن بيّن شرط البخاري في الرّجال ونص عليه الإمام الحازمي في كتابه "شروط الأئمّة الخمسة"، حيث بيّن أنّ الرّواة المكثرين من الحديث -كالزّهري ونافع وقتادة وغيرهم- لهم رواة كثر يروون عنهم، وهؤلاء أيضاً يتفاوتون فيما بينهم، من حيث الضبط والاتقان من جهة، ومن طول الملازمة من جهة أخرى. وبالتّالي فبعض الرّواة يصلح لأن يخرج لهم في الأصول، وبعضهم لا يصلح أن يخرج لهم إلا في الشّواهد والمتابعات، وقد قال الحازميّ بأنّ من جمع بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للرّاوي المكثر- فهو الغاية في الصّحّة، وهو غاية مقصد البخاري[33].

وما ذكره الحازميّ هو تعامل البخاريّ في شرط الضّبط، والّذي هو شطر التعديل، ويبقى الشّطر الآخر وهو العدالة، وهو المتعلّق بجانب الرّواة المبتدعة ممّن تُقبل روايتهم أو تُردّ، ويبقى السّؤال هنا: من هو العدل عند

(31) ينظر: مناهج المحدثين العامة والخاصة: ص (92).
(32) معرفة أنواع علم الحديث: ص (26).
(33) ينظر: شروط الأئمة الخمسة: ص (151).

الإمام البخاري؟ وإذا كانت البدعة في الراوي مَنقصةً في روايته فلماذا روى البخاريّ عن بعضهم مع ضبطهم في الحديث؟

وللإجابة على هذا السّؤال نقول وبالله التوفيق:

ذكر الترمذي في "العلل الصّغير" في معرض كلامه على مصادره في العلل وأحوال الرجال؛ قال: «وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتابه التّاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبدالله بن عبدالرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمّد، وأقل شيءٍ فيه عن عبدالله وأبي زرعة، ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحدٍ أعلم من محمد بن إسماعيل»[34].

فمن كلام الترمذي وثنائه على البخاري رحمه الله، واعتبارِه مقدَّماً على غيره في معرفة الرّجال وأحوالهم- يتّضح لنا أن البخاريّ لم يكن ليروي عن رواة قد فقدوا شروط الرّواية الصّحيحة المنضبطة، ولكن البخاري -كغيره من نقّاد الحديث- كان حريصاً أشد الحرص في معرفة حال الرواة، وتتبُّعِ مرويّاتهم؛ وذلك حفاظاً منه على السّنّة النّبويّة من التّحريف والكذب، وبالتّالي نجده قد روى عن بعض المبتدعة؛ لأن الطّعن في الرّاوي ببدعة من البدع -كالخوارج والتّشيّع- لا يُلزِم النّاقدَ تركَ الحديث الشّريف، وهو ما ذكره عليّ ابن المديني بقوله: «لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركتُ أهل الكوفة للتّشيّع- لخربت الكتب»[35].

وقال الذهبيّ في بيان ضرورة الرّواية عن أهل البدع لأجل حفظ السنة قال: «... بدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلوّ ولا تحرف، فهذا كثير في التّابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصّدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النّبويّة، وهذه مفسدة بيّنة»[36].

ونقل الذهبي في موضع آخر في "ميزان الاعتدال" عن البخاريّ قولَه: «وهذا أبو عبدالله البخاري – وناهيك به- قد شحن صحيحه بحديث علي ابن المديني، وقال: ما استصغرتُ نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي عليّ ابن المديني، ولو تركتُ حديث عليٍّ وصاحبِه محمدٍ وشيخه عبدالرّزّاق - وسمّى آخرين - ثم قال: لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار واستولت الزنادقة، ولخرج الدّجال»[37].

(34) سنن الترمذي: (232/6).
(35) شرح علل الترمذي: (53/1).
(36) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (5/1).
(37) المصدر نفسه: (140/3).

فمن هذه النُّقول يتّضح أنّ البخاريّ رحمه الله قد روى عن أهل الأهواء والبدع ليس نفياً عنهم صفة الفسق، بل لأنه تتبّع مرويّاتهم وانتقى أحاديثهم، وهذا هو التّطبيق العمليّ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[38]، فالآية تنصّ على التحقّق من خبر الفاسق، وليس المطلوب هو الإقرار بالفسق، فهو حال أصالة بنصّ الآية، وإنما المطلوب التثبّت.

ونضرب مثالاً بتعامله مع بدعة الخوارج[39]، فالبخاريّ رحمه الله كغيره من علماء الحديث المتمسّكين بالسّنّة وثوابت العقيدة السّليمة، قد واجهوا بدعة الخوارج في خروجهم على علماء الأمة وتكفيرِهم لمرتكبي الكبيرة من المسلمين، ولكنّه تعامل مع مرويّاتهم بإنصاف، وكان هذا الإنصاف مبنيّاً على دراسة معتقداتهم والتي من أسسها عندهم تكفير مرتكب الكبيرة ومدى تمسُّكِ الخوارج في تلك العصور بأصل هذا المنهج، فالبخاريّ بعد السّبر والتّتبّع لحال الرّواة ومرويّاتهم من الخوارج اتّضح له أنّ الخوارج في ذلك الزّمن من أصدق الناس رواية[40]؛ وهذا لأنّهم -وهم يكفّرون مرتكب الكبيرة- يرون كفر من يكذب عامّة، فكيف بالكذب على النّبيّ ﷺ، ولهذا انتقى البخاري لهم كما انتقى لغيرهم، واعتمد في انتقائه على الصّدق مع توفّر باقي شروط الرواية التي يكون بها الحديث صحيحاً.

قال الزّيلعيّ: «ولكنْ صاحِبَا الصّحيح -رحمهما الله- إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلِم أنّ له أصلاً، ولا يروون ما تفرّد به، سيما إذا خالف الثّقات»[41].

وقال السّخاويّ بعد أن نقل قبول بعض أهل العلم لرواية المبتدع بدعة غير مكفّرة سواء كان داعية أم لا؛ قال: «لأن تديّنه وصدق لهجته تجرّده عن الكذب»[42].

فمن خلال الدراسة والمتابعة للبخاريّ في روايته لبعض المبتدعة في صحيحه يتّضح أنّ البخاريّ اعتمد العدالة والصدق مع الضبط، وأنّ منهجه هو منهج من يجيزون الرّواية عن المبتدعة إذا لم يُتَّهموا بالكذب.

---

(38) سورة الحجرات، الآية 5.

(39) الخوارج فرق من الفرق الإسلامية خرجت في عصر الدولة الإسلامية، وكان أول خروجهم على علي – رضي الله عنه- ممن كانوا معه في حرب صفين سنة 37هـ، ومن معتقداتهم: تكفير مرتكب الكبيرة. ينظر: الملل والنحل: (114/1).

(40) قال ابن تيمية: "وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم". منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: (157/5).

(41) نصب الراية لأحاديث الهداية: (10/1).

(42) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: (66/2).

قال ابن رجب: "ورخّصت طائفة في الرّواية عنهم إذا لم يُتَّهموا بالكذب، منهم أبو حنيفة، والشّافعي، ويحيى بن سعيد، وعليّ بن المدينيّ»[43].

المطلب الثّاني: نماذج تطبيقيّة لمن روى لهم البخاريّ في صحيحه من الخوارج

إنّ المتأمّل في حال رجال البخاري في صحيحه، وبالاطّلاع على الكتب التي اهتمّت بتراجم رجال البخاري ككتاب "رجال صحيح البخاري" لأحمد بن محمد الكلاباذي ت(398هـ)، وغيره من الكتب الأخرى- يجد أنّ البخاري رحمه الله قد أخرج لكثير من الرواة ممن قد رُمُوا ببدعٍ اعتقاديّة مختلفة، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" الذين اتُّهموا في معتقداتهم من رجال صحيح البخاريّ، وأنّهم بلغوا عنده تسعةً وستّين راوياً[44].

وأكثر من روى عنهم من تلك الفرق هم القدريّة، حيث روى عن سبعة وعشرين راوياً منهم، ومن أقلّ من روى عنه البخاري من تلك الفرق هم الخوارج، حيث روى لثلاثة منهم، وهم: عكرمة مولى ابن عباس، وعمران بن حطّان، والوليد بن كثير المدني[45].

فهذا من حيث الرّواة، وأمّا من حيث مرويّات هؤلاء الرّواة فتختلف من مُكثرٍ لمقلٍّ على حسب حال الرّواة ومكانتهم ومروياتهم.

1- عكرمة مولى ابن عبّاس:

هو عكرمة مولى ابن عبّاس البربريُّ، أبو عبدالله الهاشمي، سمع ابن عبّاس، وأبا سعيد، وعائشة، روى عنه: أيّوب السّختياني، وعمرو بن دينار، وعامر الشّعبيّ وهو من أقرانه، وكانت وفاته سنة أربعٍ ومائة بالمدينة[46].

أقوال العلماء فيه وبعض مرويّاته في الصّحيح:

أوّلاً: أشهر الأقوال في التّعديل:

من أقرانه:

(43) شرح علل الترمذي: (53/1).
(44) هدي الساري: ص (483).
(45) ينظر: منهج البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة: ص (983).
(46) ينظر: التاريخ الكبير: (49/7)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: (264/20).

جاء في تذكرة الحفاظ: «قال عمرو بن دينار: سمعت أبا الشّعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عبّاس، هذا أعلم النّاس. وروي مغيرة عن سعيد بن جبير وقيل له: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. وعن الشّعبيّ قال: ما بقي أحدٌ أعلم بكتاب الله من عكرمة»[47].

ومن كلام النّقّاد بعده:

قال يحيى بن معين: «ثقة»[48].

وقال البخاريّ: «ليس أحد من أصحابنا إلّا احتجّ بعكرمة»[49].

وقال العجليّ: «تابعي ثقة»[50].

وقال أبو حاتم: «ثقة يُحتجّ بحديثه إذا روى عنه الثّقات، والّذي أنكر عليه فلسبب رأيه»[51].

وقال النّسائيّ: «ثقة»[52].

وقال ابن حبّان: «فحمل أهل العلم عنه الحديث والفقه في الأقاليم كُلِّها»[53].

وقال ابن عديّ: «وعكرمة مولى ابن عبّاس لم أُخرِج هاهنا من حديثه شيئاً؛ لأنّ الثّقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، إلّا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتى من قبل ضعيف لا من قبله، ولم يمتنع الأئمّة من الرواية عنه، وأصحاب الصِّحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن يحتاج أن أجرح حديثاً من حديثه، وهو لا بأس به»[54].

ثانياً: أشهر الأقوال في التّجريح:

من أقرانه:

«قال الصّلت بن دينار: سألتُ محمّد بن سيرين عن عكرمة فقال: ما يسوؤني أنّه يكون من أهل الجنّة، ولكنه كذّاب»[55].

---

(47) تذكرة الحفاظ: (74/1).
(48) الجرح والتعديل: (8/7).
(49) التاريخ الكبير: (49/7).
(50) الثقات للعجلي (339/1).
(51) الجرح والتعديل: (8/7).
(52) تهذيب الكمال: (264/20).
(53) الثقات لابن حبان: (230/5).
(54) الكامل في ضعفاء الرجال: (271/5).
(55) تهذب الكمال في أسماء الرجال: (282/20).

«وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول لغلام له يُقال له برد: يا برد، لا تكذب عَلَيَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس»[56].

ومن كلام النّقّاد بعده:

قال يحيى بن معين: «لم يذكر مالك بن أنس عكرمة؛ لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية»[57].

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[58].

قال الذهبي: «لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تُكلّم فيه بأنّه على رأي الخوارج، ومن ثمّ أعرض عنه الإمام مالك ومسلم»[59].

ثالثاً: بعض مرويّاته في صحيح البخاريّ:

روى البخاريّ له في صحيحه أصلاً ومتابعةً وشاهداً، وقد بلغت مرويّاته في الجامع الصّحيح واحداً وأربعين ومائة حديث، ومن غير المكرر ستّاً وسبعين حديثاً، ومن هذه الأحاديث:

- قال البخاريّ: حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- قال: «أقام النّبيّ ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[60].

- وقال البخاريّ: حدّثنا مُعَلّى بن أسد، حدّثنا وهيب عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- : «أنّ النّبيّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[61].

2- عمران بن حطّان السّدوسيّ، أبو سماك:

روى عن عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، وعائشة. وعنه: قتادة، ومحمّد بن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، ومحارب بن دثار. توفّي سنة أربعٍ وثمانين من الهجرة[62].

---

(56) المصدر السابق: (280/20).
(57) المصدر السابق: (278/20).
(58) الضعفاء المتروكون: (182/2).
(59) تذكرة الحفاظ: (74/1).
(60) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقتصر الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: (42/2)، حديث رقم: (1080).
(61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم: (33/3)، حديث رقم: (1938).
(62) ينظر: التاريخ الكبير: (413/6)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: (322/22).

أقوال العلماء فيه وذكر مرويّاته في الصحيح:

أوّلاً: أشهر الأقوال في التّعديل:

قال أبو سلمة عن أبان بن يزيد: «سألت قتادة، فقال: كان عمران بن حطّان لا يُتّهم في الحديث»[63].

وقال العجلي: «مِصريّ، تابعيّ، ثقة»[64].

وقال أبو داود: «ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطّان، وأبا حسن الأعرج»[65].

وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال عنه: «كان يميل إلى مذهب الشراة»[66].

ثانياً: أشهر الأقوال في التّجريح:

قال العقيليّ: «عمران بن حطّان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبيّن سماعه من عائشة»[67].

وقال الدارقطني: «وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه»[68].

ثالثاً: ذكر مرويّاته في صحيح البخاريّ:

لم يرو له البخاري في "الجامع الصّحيح" سوى حديثين هما:

- قال البخاريّ: حدّثني محمّد بن بشّار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطّان، قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت ابن عبّاسٍ فسله، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرني أبو حفص -يعني عمر بن الخطاب-: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما يلبس الحرير في الدّنيا من لا خلاق له في الآخرة»[69].

(63) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (323/22).
(64) تاريخ الثقات للعجلي: (373/1).
(65) تهذيب الكمال: (323/22).
(66) الثقات لابن حبان: (222/5).
(67) الضعفاء الكبير: (297/3).
(68) الالزامات والتتبع: ص (259).
(69) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: (150/7)، حديث رقم: (5835).

- وقال البخاري: حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن عمران بن حطان، أنّ عائشة رضي الله عنها حدّثَتْه: أنّ النّبيّ ﷺ «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»[70].

3- الوليد بن كثير بن سنان المزنيّ، أبو سعيد المدنيّ الرّاذانيّ:

سكن الكوفة، وروى عن: ربيعة بن أبي عبدالرّحمن، والضّحّاك بن عثمان. وعنه: زكريّا بن عديّ، وعبدالله بن سعيد الأشبح. توفّي سنة واحدٍ وخمسين ومائة[71].

أقوال العلماء فيه وبعض مرويّاته في الصّحيح:

أوّلاً: أشهر الأقوال في التّعديل:

يقول عنه تلميذه عيسى بن يونس: «حدّثنا الوليد بن كثير، وكان ثقة»[72].

وقال إبراهيم بن سعد -وهو ممّن روى عنه أيضاً-: «كان ثقة متّبعاً للمغازي حريصاً على علمها»[73].

وقال عليّ بن المدينيّ عن سفيان بن عيينة: «كان صدوقاً، وكنت أعرفه هاهنا»[74].

وقال عبّاس الدّوري عن يحيى بن معين: «ثقة»[75]، وقال أيضاً في موضع آخر: «مدنيّ ليس به بأس»[76].

وقال ابن حبّان: «من خيار أهل المدينة، كان إذا حفظ الشّيء أتقنه»[77].

ثانياً: أشهر الأقوال في التّجريح:

قال ابن سعد: «كان له علم بالسّيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وله أحاديث، وليس بذاك»[78].

وقال ابن حجر: «صدوق عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج»[79].

ثالثاً: ذكر بعض مرويّاته في صحيح البخاريّ:

---

(70) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: نقض الصور: (167/7)، حديث رقم: (5952).
(71) ينظر: التاريخ الكبير: (152/8) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: (71/31).
(72) تهذيب الكمال: (74/31).
(73) الجرح والتعديل: (14/9).
(74) المصدر نفسه: (37/1).
(75) تاريخ ابن معين: (158/3).
(76) المصدر نفسه: (87/1).
(77) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: ص (220).
(78) الطبقات الكبرى: ص (399)، تقريب التهذيب: ص (583).
(79) تقريب التهذيب : ص (583)

لم يرو له البخاريّ في صحيحه سوى أربعة أحاديث، منها:

- قال البخاريّ: حدّثنا زكريّا بن يحيى، أخبرنا أبو أسامة، قال: أخبرني الوليد بن كثير، قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة: أنّ رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدّثاه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع التّمر بالتّمر، إلّا أصحاب العرايا؛ فإنّه أذن لهم»[80].

- وقال البخاريّ: حدّثنا عليّ بن عبدالله، أخبرنا سفيان قال: الوليد بن كثير أخبرني أنّه سمع وهب بن كيسان أنّه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك»، فمازالت تلك طعمتي بعد[81].

(80) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: (115/3)، حديث رقم: (2383).

(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين: (68/7)، حديث رقم: (5376).

الخاتمة

يمكن تلخيص أهمّ نتائج البحث في النّقاط التّالية:

1. إنّ دراسة منهج البخاريّ من حيث تعامله مع الرّواة ومروياتهم تفيدنا في التعرّف على شروطه الّتي وضعها للأحاديث المخرّجة في صحيحه، وما بذله من جهد في سبيل حفظ السّنّة النّبويّة.
2. إنّ المتأمّل في حال البخاريّ وتعامله مع الرّواة المبتدعة يجد أنّه أخرج لهم في الأصول كما الشّواهد، وذكرهم أيضاً في كتابه "التّاريخ الكبير"، ممّا يدلّ على أنّه تعامل مع مروياتهم بعد سبر ودراسة وانتقاء ومقارنة، وأنّه على علم بما وُصفوا به.
3. منهج البخاريّ في قبول الرّواية مداره على الصّدق والضّبط، وهذا متحقّق فيمن روى لهم من المبتدعة.
4. أحياناً يكون التّجريح لبعض الرّواة مبنيّاً على علل ليست بقادحة، وهو ما وقع لبعض رواة البخاريّ، ولكن هذا التّجريح ليس معتبراً عنده؛ لما علم من حالهم في الصّدق والضّبط، وسلامة مروياتهم من الخطأ.
5. يظهر لنا الإنصاف النّقديّ عند البخاريّ في الرّواية عن المبتدعة، وأنّه تعامل معهم بمبدأ الإنصاف متمثّلاً في السّبر والمقارنة ودقّة النّقل عنهم، مع عدم موافقته لهم في انحرافهم العقديّ، فيتجلّى مذهب الإنصاف عنده رحمه الله في حرصه على أخذه الحقّ وإن وجده مع المخالف له في المعتقد.
6. وجود اختلاف كبير في تعريف العدالة بين نقّاد الحديث وغيرهم ممّن جعل العدالة في الرّواية كالشّهادة، بل وفسّروا العدالة بما لا بدعة معه، وهؤلاء هم المتكلّمون والأصوليّون والفقهاء، ولكن المطّلع على الواقع الحديثيّ والجانب التّطبيقيّ لمنهج البخاريّ يدرك أنّ العدالة في الرّواية تختلف عن العدالة في الشّهادة، فالعدالة عند البخاريّ مدارها على الصّدق والأمانة.
7. إنّ معرفة هذا الجانب المهمّ من منهجيّة البخاريّ في صحيحه في تعامله مع الرّواة المبتدعة- يصلح ردّاً على الشُّبَهِ التي تثار حول كتاب "الصّحيح" بقصد الإساءة للدّين الإسلاميّ، فهؤلاء لمّا لم يقدروا على الإساءة إلى القرآن وجّهوا سهامهم إلى السّنّة، فكان لصحيح البخاريّ نصيب من هذه السهام، ومنها مسألة (الرواية عن المبتدعة)، فجاءت هذه الإحاطة دفاعاً عن الصّحيح وإقراراً للمنهج السّليم في الرّواية.

هذا ما توصلت إليه، فما كان صواباً فمن الله ﷻ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشّيطان، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

ثانياً: المصادر والمراجع الأخرى:

1. أدب الإملاء والاستملاء، عبدالكريم المروزيّ، ت: 562هـ، حقّقه: ماكس فايسفاير، ط1، 1401هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
2. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، ت: 790، حقّقه: سليم الهلالي، ط1، 1412هـ، دار ابن عفّان، السّعوديّة.
3. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمّد بن عمر التّيمي الرازي، ت: 606، حققه: عليّ سامي النشار، دار الكتب العلميّة، بيروت.
4. الالزامات والتّتبّع، عليّ بن عمر الدّارقطنيّ، ت: 385هـ، حقّقه: مقبل بن هادي الوادعي، ط2، 1405هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
5. تاريخ ابن معين، يحيى معين البغدادي، 233هـ، حققه: أحمد محمد نور سيف، ط1، 1399هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة.
6. تاريخ الثّقات، أحمد بن عبدالله العجليّ، ت: 261هـ، ط1، 1405هـ، دار الباز.
7. التّاريخ الكبير، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ت: 256هـ، دار المعارف العثمانيّة، حيدر آباد.
8. تذكرة الحفّاظ، محمّد بن أحمد الذّهبيّ، ت: 748هـ، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
9. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، يوسف بن عبدالرّحمن المزّيّ، ت: 742هـ، حقّقه: بشّار عوّاد معروف، ط1، 1400هـ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
10. الثّقات، محمّد بن حبّان البستيّ، ت: 354هـ، ط1، 1393هـ، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد.
11. جامع العلوم والحكم، عبدالرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، ت: 795هـ، حقّقه: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط7، 1422هـ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
12. الجرح والتّعديل، عبدالرّحمن بن محمد الرّازي، ت: 327هـ، ط1، 1471هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. الدّليل إلى منهج البحث العلميّ، أحمد سيّد محمّد، ط1، 1405هـ.
14. سنن التّرمذيّ، محمّد بن عيسى التّرمذيّ، ت: 273هـ، حقّقه: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.

15. شرح علل التّرمذي، عبدالرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، ت: 795هـ، حقّقه وعلّق عليه: نور الدّين عتر، ط1، 1439هـ، دار المنهاج القويم، دمشق.
16. شروط الأئمّة الخمسة، أبوبكر محمد الحازميّ، ت: 584هـ، حقّقه: عبدالفتّاح أبو غدّة.
17. صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، 256هـ، حقّقه: محمّد زهير، ط1، 1422هـ، دار طوق النّجاة.
18. الضّعفاء الكبير، محمّد بن عمرو العقيليّ، ت: 322هـ، حقّقه: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، 1404هـ، دار المكتبة العلميّة، بيروت.
19. الضّعفاء والمتروكون، عبدالرّحمن بن عليّ الجوزي، 597هـ، حقّقه: عبدالله القاضي، ط1، 1406هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
20. الطّبقات الكبرى، محمد بن سعد البغدادي، ت: 230هـ، حقّقه: زياد محمّد منصور، ط2، 1408هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة.
21. غريب الحديث، حَمْد بن محمد البستيّ، ت: 388هـ، حقّقه: عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ت: 852هـ، دار المعرفة، بيروت.
23. فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث، محمّد بن عبدالرّحمن السّخاوي، 902هـ، حقّقه: عليّ حسين، ط1، 1424هـ، مكتبة السّنّة، مصر.
24. قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، محمّد جمال الدّين القاسميّ، ت: 1332هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
25. الكامل في ضعفاء الرّجال، أبو أحمد بن عديّ الجرجاني، ت: 365هـ، حقّقه: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، وعبدالفتّاح أبو غدة، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
26. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ت: 711هـ، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
27. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: 728هـ، حقّقه: عبدالرّحمن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
28. المحدّث الفاضل بين الرّاوي والواعي، الحسن بن عبدالرّحمن الرّامهرمزيّ، ت: 360هـ، حقّقه: محمّد عجاج الخطيب، ط3، 1404هـ، دار الفكر، بيروت.
29. المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ، ت: 261هـ، حقّقه: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمّد بن حبّان البستيّ، ت: 354هـ، حقّقه: مرزوق علي إبراهيم، ط1، 1411هـ، دار الوفاء، المنصورة.
31. معرفة أنواع الحديث، عثمان بن عبدالرّحمن أبو عمرو ابن الصّلاح، ت: 643هـ، حقّقه: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا.
32. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمّد الأصفهانيّ، ت: 502هـ، حقّقه: صفوان عدنان الدّاودي، ط1، 1412هـ، دار القلم، دمشق.
33. الملل والنحل، محمّد بن عبدالكريم الشّهرستانيّ، ت: 548هـ، مؤسّسة الحلبيّ.
34. مناهج المحدّثين العامة والخاصة، عليّ فايق البقاعي، ط3، 1430هـ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت.
35. منهاج السّنّة النّبويّة في نقض كلام الشّيعة القدريّة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: 728هـ، حقّقه: محمّد رشاد سالم، ط1، 1406هـ، جامعة الإمام محمّد بن سعود، السّعوديّة.
36. منهج الإمام البخاري في الرّواية عمّن رُمي بالبدعة ومروياتهم في الجامع الصحيح، إندونيسيا حسُّون، 1424، جامعة أمّ القرى، السّعوديّة.
37. منهج البحث الأدبي، علي جواد طاهر، ط3، 1979م، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنشر.
38. منهج البحث بين التّنظير والتّطبيق، حامد طاهر، دار النّصر للتّوزيع والنّشر بجامعة القاهرة.
39. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، ت: 748هـ، حقّقه: علي محمد البجاوي، ط1، 1382هـ، دار المعرفة، بيروت.
40. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزّيلعي، ت: 762هـ، حقّقه: محمد عوامة، ط1، 1418هـ، مؤسسة الرّيّان، بيروت.
41. النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين ابن الأثير، ت: 606هـ، حقّقه: طاهر الزّاوي – محمود الطناعي، المكتبة العلميّة، بيروت.

تراجم لبعض علماء القراءات من المدرسة المالكيّة بالمغرب الإسلاميّ

أ. الوليد سالم إبراهيم خالد

كليّة العلوم الشرعيّة. مسلّاته/ الجامعة الأسمريّة

المقدّمة:

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد اصطفى الله ﷻ عباداً من عباده لحفظ كتابه ونشره لفظاً ومعنىً، والمحافظة عليه وصيانته من التحريف والتبديل. ورحمةً بعباده فقد يسره وسهله لهم؛ بأن أنزله على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ، وقد أُلِّفت في ذلك الكتب والمصنفات، ونظمت المنظومات.

وقد كان لعلماء المالكية جهود كبيرة في نشر علم القراءات في المغرب الإسلامي، ولايزالون على ذلك، فهم يدركون أن علوم القرآن الكريم من أجلّ علوم الشريعة وأحراها بالبحث والدراسة والنشر؛ لذلك ألّفُوا في هذا العلم المؤلَّفات المفيدة ونظموا المنظومات الفريدة في علم القراءات وعلم الرسم والضبط والتجويد وباقي علوم القرآن الأخرى. وفي هذا البحث سأذكر بعضاً من علماء المالكية الذين كان لهم الفضل في نشر هذه العلوم في المغرب الإسلامي، مترجِماً لهم تراجم مختصرة؛ تعريفاً بهم، وإظهاراً لفضلهم، وهم:

1) الإمام سعيد بن سليمان الكرّامي المتوفى سنة 882هـ.
2) الإمام الفقيه علي بن حسين الرجراجي المتوفى سنة 899هـ.
3) الإمام الفقيه عبد الواحد بن عاشر المتوفى سنة 1040هـ.
4) المفتي في زمانه الشيخ إبراهيم المارغني التونسي المتوفى سنة 1349هـ.
5) الفقيه حسن بن الحاج عمر السيناوني الغدامسي المتوفى سنة 1353هـ.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

أمّا التّمهيد فقد ذكرتُ فيها جملة من المسائل المأثورة عن الإمام مالك فيما يتعلّق بعلوم القرآن الكريم.

وأمّا المباحث الخمسة فقد خصّصتُ مبحثاً لكلّ واحد من أولئك الأعلام، عرّفتُ به بذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلّفاته في القراءات والفقه وغيرهما، معتمداً في ذلك على كتب التّراجم واللهَ أسأل الإعانة والتّوفيق، وأن يجعلنا من أهل القرآن الكريم، أهلِه وخاصّته.

تمهيد: مسائل مأثورة عن الإمام مالك رحمه الله في القراءات وعلوم القرآن

المسألة الأولى: في كتابة المصحف:

سئل الإمام مالك رحمه الله ما نصه: «أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى»[1].

المسألة الثانية: في الإقراء والقراءة في الطريق :

قال مالك: «ما أعلم القراءة تكون في الطريق»[2].

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

أجازها مالك مطلقاً، سواء اشترط المعلم قدراً معينا في كل شهر أو جمعة أو لم يشترط شيئاً من ذلك، أما في هدية الأعياد فلا يقضى للمعلم بها عند الإمام مالك رحمه الله.[3]

المسألة الرابعة: في القراءة بالشواذ:

قال مالك: «من قرأ بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصلّ وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك»[4].

وقال: «من صلّى بقراءة ابن مسعود أعاد أبدا»[5].

(1) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص19.

(2) ينظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأبي القاسم النويري (55/1)، تحقيق: عبد الفتاح أبوسنة، دار الصحابة، طنطا.

(3) المصدر السابق (58/1، 59).

(4) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (293/8)، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط1، 1387هـ.

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون (177/1)، كتاب الصلاة، الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المبحث الأوّل: الإمام سعيد بن سليمان الكرّامي (882هـ)[6]

هو أبوعثمان سعيد بن سليمان السملالي الجزولي، نسبة إلى الكرامية، فقيه مالكي من أهل سوس بالمغرب، والكرامية نسبة إلى آكروم الذي يرجع نسبهم إلى أبوبكر المعافري المتوفي سنة 543هـ، هذا الاسم معهود من عصر علامة الأسرة المذكورة.

كما وُصف بالشيخ الولي الكبير صاحب الكرامات العجيبة، وقد حدثت معه قصة عجيبة في زمنه مع يهودي ساحر فأبطل سحره، وقضى عليه ببركة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، والقصة موجودة في كتاب بشارة الزائرين.

كان رحمه الله ضالعاً في الفقه المالكي وعلوم القراءات والتفسير واللغة، وهذا الأمر يظهر جلياً عند ذكر مؤلفاته.

شيوخه:

لم توفّر لنا المصادر المترجِمة للإمام الكرّامي أي شيء عن شيوخه.

تلامذته:

1- **ابنه يحي بن سعيد الكرّامي:** وقد خلف عنه آثاراً علمية، منها: (تحصيل المنافع في شرح الدرر اللوامع على أصل قراءة نافع)، و(شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب)، وقد عُرف بالصلاح والعلم والدين، توفي سنة 900هـ.[7]

2- **ابنه إبراهيم بن سعيد الكرّامي:** قال عنه ابن عمه في (بشارة الزائرين): كان عالماً عاملاً بعلمه، توفي بالطاعون سنة 927م.[8]

3- **ابنه محمد بن سعيد الكرّامي:** كان فقيهاً طبيباً كما قال في (بشارة الزائرين).[9]

وقد كان الإمام الكرامي رحمه الله حريصاً على تربية أبنائه وتعليمهم العلم الشرعي، فخلفوا أباهم في العلم والدين والتقوى والتأليف.

---

(6) ينظر: ترجمته في بشارة الزائرين الباحثين، لداود ابن علي بن محمد الكرامي السوسي، تحقيق: الحسان بوقدون، عبد الرحمن كرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص41 وما بعدها.
سوس العالمة، لمحمد المختار السوسي، ص178. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين (95/3)، ط5، 2002.

(7) ينظر: تلامذته في كتاب بشارة الزائرين الباحثين، ص42،41 وما بعدها. سوس العالمة، ص178.

(8) ينظر: وفيات الرسموكي، تحقيق محمد المختار السوسي، قام بطبعه ونشره عبد الوافي المختار السوسي، ص34 وما بعدها.

(9) ينظر: بشارة الزائرين الباحثين، ص47 وما بعدها.

مؤلّفاته:

لقد تنوعت وتعددت مؤلفات الشيخ سعيد بن سليمان الكرامي في شتّى العلوم، وهذا يدل على تضلعه وبراعته في العلوم والمعرفة. ومن مؤلّفاته:

في علوم القرآن:

1- إعانه المبتدئ على معاني ألفاظ مورد الظمآن لمحمد بن محمد بن إبراهيم الشريشي الخراز، المتوفي سنة 718هـ، ولا يزال مخطوطاً.

2- شرح نظم رسم الخط، وهو نظم كمل به الخراز منظومته مورد الظمآن.

3- شرح رائحة التحفة، وهو شرح لمنظومة ميمون المصمودي المعروف بمولى الفخار المتوفي سنة 816هـ، سماها (تحفة المنافع في مقرأ الإمام نافع).

في الفقه:

4- شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي الموسوم بجامع الأمهات.

5- مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرسالة، شرح فيه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، قال السوسي: وهو من الشروح المعتمدة في تدريس الرسالة القيروانية بسوس، ووصفه بأنه شرح حسن، وعبارته بينة.[10]

في اللغة:

- شرح الفقيه ابن مالك المسمى (تنبيه الطلبة على معاني الألفية في علمي النحو والصرف)، وهو مطبوع.
- شرح آخر مطول سماه (هداية السالك إلى فهم ألفاظ ألفية ابن مالك)، لم يكمله.
- شرح على المقدمة الأفريقية.
- مؤلف في المبنيات من الألفاظ.

ومن خلال هذه المؤلفات والآثاه العلمية يتبين لنا أن الشيخ سعيد الكرامي قد عاش حياة حافلة بالتعليم والتعلم والتأليف في كثير من العلوم، كالفقه، وعلوم القرآن، والقراءات، واللغة، وغيرها، وهذا يدل على سعة اطلاعه وطول باعه.

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله في ليلة السادس عشر من شعبان سنة 882 هـ.[11]

(10) ينظر: سوس العالمة، ص41 وما بعدها.

(11) المصدر السابق، ص41 وما بعدها.

المبحث الثّاني: الإمام الفقيه حسين بن علي الرّجراجيّ (899هـ)[12]

وهو حسين بن عليّ بن طلحة الرّجراجي، الشّوشاويّ، وكنيته أبو عليّ، وفي بعض المصادر أنّ اسمه حسن[13]، والرّجراجيّ نسبة إلى قبيلة رجراجة، وهي من قبائل المصامدة نسبة إلى مصمود بن يونس من شعوب البربر. أمّا الشّوشاويّ فهو نسبة إلى مدينة شوشاوة، تقع بالقرب من مدينة مراكش، وهي من مواطن الرّجراجيّين الأصلية.

مولده ونشأته:

لم يصل الذين حققوا كتبه إلى تاريخ محدد لولادته إلا ما ذكره ناسخ كتابه (تنبيه العطشان على مورد الظمآن)[14] بقوله: «أنه جمعه في العشر الأواخر من شهر رمضان من عام اثنين وأربعين وثمانمائة، فهذا يدل على أنه موجود في سنة 842، أما مكان الولادة قد ذكره مختار السوسي»[15] عندما عرف به أنه من السوسيين.

شيوخه:

لم تبين التراجم التي ترجمت للشوشاوي شيوخاً تتلمذ وتلقى عنهم العلم، ولكنّ عالماً مثل الشوشاوي قد صنّف في معظم العلوم الشرعية، لابد وأن أخذ العلم عن كبار الشيوخ، إلا أن بعض التراجم قد ذكرت اثنين من أقرانه، أولهما:

1- عبد الواحد بن الحسن الرجراجي، شيخ وادي نون، شارح المدونة، تصدّر للإقراء وألف في طاءات القرآن وذالاته ودالاته، توفي سنة 900هـ[16]

2- يحي بن مخلوف السوسي، أبو زكريا، الأستاذ الفقيه الصالح، توفي سنة 927هـ، وقد ذكر هذه الرفقة المختار السوسي.[17]

تلاميذه:

(12) ينظر: ترجمته في سوس العالمة، ص177، والأعلام (247/2).
(13) ينظر: معجم المؤلفين (254/3).
(14) ينظر: تنبيه العطشان على مورد الظمآن في رسم القرآن، تحقيق: محمد الحرشة.
(15) سوس العالمة، ص177. الأعلام (247/2).
(16) ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي المتوفي 1025هـ، مكتبة دار التراث القاهرة (244/1).
(17) ينظر: خلال جزولة، لمحمد المختار السوسي، ط تطوان المغرب (161/4).

لم تذكر كتب التراجم إلا تلميذاً واحداً للرجراجي رحمه الله، وهو الفقيه الصالح داود بن محمد التونلي التاملي، صاحب أمهات الوثائق.[18]

آثاره العلمية[19]:

لقد ألّف الشوشاوي رحمه الله عدة مؤلفات، أكثرها كانت في علوم القرآن والقراءات؛ لتفوقه في هذه العلوم، وله تآليف أخرى أيضاً في باقي العلوم، فقد ألّف في الفقه والأصول وغيرها.

أولاً: كتبه في علوم القرآن:

1- الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة: تناول في هذا الكتاب علوم القرآن، واشتمل على عشرين باباً على صورة أسئلة ثم الإجابة عنها. فهو ذو قيمة علمية عالية، قام بتحقيقه الأمين الرغروغي، منشورات كلية الآداب والتربية، سبها، ط1: 1994م.

2- تنبيه العطشان على مورد الظمآن[20]: وهو شرح على (مورد الظمآن في رسم القرآن)، و(مورد الظمآن) هو منظومة نظمها الإمام المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الأموي الشريشي الشهير بالخراز، المتوفي سنة 818هـ.

3- حلية الأعيان على عمدة البيان: وهو شرح على عمدة البيان وعمدة البيان للناظم محمد بن محمد الأموي الشريشي الشهير بالخراز، المتوفي سنة 718هـ، وموضوعه أحكام الضبط والرسم في القرآن الكريم، والشرح توجد منه عدة نسخ.

4- الأنوار السواطع على الدرر اللوامع: هذا الكتاب شرح لمنظومة ابن بري المتوفي سنة 731هـ المسماة (الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع)، وهي في التجويد والقراءات.

5- رسالة في أحكام تعليم القرآن: ذكر الشوشاوي فيها ما يتعلق بأحوال حامل القرآن وغيرها، توجد منها نسخة في مركز جهاد الليبيين تحت رقم (61)، وعدد أوراقها (10)، كتبت بخط مغربي.

6- إعانة المبتدئ في القراءات: يوجد في مكتبة جامعة القرويين.[21]

---

(18) ينظر: درة الحجال (267/1).

(19) الآثار العلمية التي نسبت للإمام الشوشاوي قد ذكرها كل من ترجم له.

(20) هي منظومة نظمها الإمام المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الأموي الشريشي، الشهير بالخراز، المتوفي سنة 718هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري (237/2) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. معجم المؤلفين (176/11). وعلى منظومته عدة شروح منها: شرح ابن عاشر المسمى فتح المنّان، وشرح المارغني المسمى دليل الحيران، وغيرها، إلى جانب شرح الرجراجي هذا المسمى تنبيه العطشان.

(21) ينظر: معجم المحدثين والمفسرين والقراء، لعبد العزيز عبد الله، ص19.

ثانياً: مؤلفاته في الفقه والأصول[22]:

1- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: وهو شرح لتنقيح الفصول في الأصول للإمام القرافي المالكي المتوفى سنة 684هـ، ورفع النقاب هذا كتاب مشهور عند السوسيين، توجد منه نسخة في الخزانة الملكية تحت رقم (8435) عدد صفحاتها 286 صفحة.

2- نوازل فقهية: قال العلامة السوسي: «إني لم أقف على هذا الكتاب، وإنما رأيت له فتاوى متفرقة»[23].

ثالثاً: مؤلفاته في العلوم الأخرى:

1- قرة الأبصار على الثلاثة الأذكار، وهو في ثلاثة أبواب: الأول: شرح فيه لفظ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، والثاني: فيما يتعلق بالبسملة، والثالث: فيما يتعلق بالصلاة على النبي ﷺ.

2- مجموعة في الطب: وكتابه هذا على قسمين: قسم للطب الروحاني، وقسم للطب المعتمد على النباتات[24]، ذكره السوسي.

3- تقييد في حصر اللغات التي نزل بها كلام الله، ذكر الشوشاوي في كتابه أربع لغات: العربية، والعجمية، والعبرانية، والسريانية.

وفاته[25]:

بعد مسيرة حافلة بالتعليم والتأليف في شتى المعلوم والمعارف توفّي الرجراجي الشوشاوي -كما ذكرت كتب التراجم- في آخر القرن التاسع الهجري، سنة 899هـ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

(22) ينظر: خلال جزولة (161/4). درة الحجال (244/1).

(23) ينظر: سوس العالمة، ص177.

(24) ينظر: المصدر السابق، ص177.

(25) ينظر: سوس العالمة، ص177. الأعلام (247/2)، درة الحجال (244/1).

المبحث الثّالث: الإمام الفقيه عبد الواحد بن عاشر (1040هـ)[26]

هو الإمام العلامة الفقيه أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأً وداراً، عشيرته من أبناء عاشر الأنصاريين الأندلسيين من قدماء فاس، بيتهم بيت علم وفقه.

حياته العلمية:

قرأ القرآن الكريم، وأخذ قراءات الأئمة السبعة، ودرس علوم اللغة والنحو، وقرأ موطأ الإمام مالك رحمه الله، فكان عالماً بارعاً متقناً لعدة علوم، منها القراءات السبع وتوجيهها، والنحو، والتفسير، والرسم والضبط، وعلم الكلام، والفقه والأصول، والتوقيت، والحساب، والفرائض، والبلاغة، والعروض، والطب، وغيرها. يظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفاته التي ألفها في معظم العلوم.[27] جاهد وحج واعتكف، وكان قواماً لليل.

شيوخه:

تتلمذ العلامة ابن عاشر رحمه الله على نخبة من المشايخ والعلماء والصلحاء الكبار، منهم:

1- الأستاذ المحقق أبو العباس أحمد بن عثمان اللمطي، وهو الذي قرأ عليه القرآن العظيم.
2- الشيخ المقرئ أبو العباس أحمد الكفيف، وقد أخذ عنه قراءات الأئمة السبعة.
3- العالم الشهير مفتي فاس وخطيبها أبو عبد الله محمد الشريف المري التلمساني.
4- الإمام العالم مفتي فاس أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي، وقد أخذ عنه النحو.
5- الإمام محمد ابن أحمد التجيبي الشهير بابن عزيز، أخذ عنه ابن عاشر الحديث، خاصةً صحيح البخاري.
6- الفقيه المحدث المسند أبو العباس أحمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي.
7- الفقيه العالم المسن أبو عبد الله محمد بن الجنان، وهو الذي قرأ عليه الموطأ.

وغيرهم كثير.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه عدة علماء، منهم:

---

(26) ينظر: ترجمته في زهر الآس في بيوتات أهل فاس، للشريف الكتاني، تحقيق: على المنتصر الكناني الدار البيضاء (10/2). شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية (203/2). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص607. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، للعلامة محمد بن الطيب القادري، تحقيق: محمد حجي، مكتبة الطالب، الرباط (283/1) وما بعدها.

(27) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ص6، 7. القراء والقراءات بالمغرب، لسعيد إعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990، ص46، 47.

1- العلامة الفقيه شارح المرشد المعين محمد بن أحمد بن ميارة المالكي، المتوفي سنة 1072، وهو أول من عرف فضل ابن عاشر وقدره، ويكفي أنه أول من شرح نظم ابن عاشر.

2- الشيخ عبد القادر الفاسي، أخذ عن عبد الواحد بن عاشر، وقد روى الأصول عن عمَّيْه أبي زيد عبد الرحمن، وأبي عبد الله محمد العربي.

3- أبوالعباس الحارثي ابن الشيخ أبي بكر الدلائلي، المتوفي سنة 1051هـ، أخذ العلم عن ابن عاشر.

4- محمد بن سعيد المرغني السوسي، المتوفي سنة 1089هـ، وكان من الذين تأثروا بابن عاشر في مسألة النظم.

5- محمد بن محمد بن عطية السلاوي، المتوفي سنة 1052هـ، وهو علامة ولي صالح، كان مجتهداً في تدريس العلم والقرآن، وانتفع به خلق كثير.

وغير من ذكرت كثير، ممن أخذ العلم عنه وانتفع به رحمهم الله.

آثاره العلمية[28]:

ألّف الإمام العلامة عبد الواحد بن عاشر تآليف كثيرة تشمل عدة علوم، ذكرها ممن تعرض لحياته، وذلك من خلال ما وجد في الفهارس، وكتب التراجم والخزانات العامة والخاصة، وهي كما يلي:

أولاً: القرآن وعلومه:

1- فتح المنان شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن: يعتبر هذا الكتاب أحد الشروح الكبرى الهامة لمورد الظمآن، وقام بتحقيقه عبد السلام الهبطي الإدريسي سنة 1996م، كلية الآداب، الرباط، جامعة محمد الخامس.

2- نظم الإعلان بتكميل مورد الظمآن، ذكر فيه الخلاف الواقع بين المصاحف العثمانية في الحذف والإثبات التي بعث بها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الأمصار.

3- طرر عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط، ذكره ميارة عند التعريف بابن عاشر.

4- الكافي في القراءات، ذكره كذلك ميارة.

ثانياً: في الفقه:

5- ابتدأ شرحاً على مختصر خليل من باب النكاح إلى السلم، والتزم في شرحه لفظ ابن الحاجب والتوضيح لخليل الجندي.

(28) ينظر: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (284/1) وما بعدها.

6- حاشية على الشرح الصغير على المختصر الخليلي للتتائي المتوفي سنة 942هـ، المسمى (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر)، وهو موجود في الخزانة الملكية في الرباط، وفي الخزائن العامة كذلك.

7- نظم في النكاح وتوابعه من طلاق وغيره، توجد منه نسخة بالخزانة العامة والملكية بالرباط، وهي منظومة طويلة عدد أبياتها 354 بيتاً.

8- المرشد المعين على الضروري من علوم: وهو النظم المشهور والمعروف، ذاع صيته في بلاد الإسلام لاسيما البلاد المغربية، وقد شرحه جمع كثير من العلماء والفقهاء، وهو متداول بين طلبة العلم إلى يومنا هذا؛ لذلك فهو غني عن التعريف. ضمنه باب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، وجملة من الأصول، وختمه بكتاب التصوف وهوادي التعرف.

ثالثاً: في اللغة العربية:

9- ألف منظومة في النحو، وهي موجودة بالخزانة العامة في الرباط، رقم (1648/1695).

هذا كلُّه، إلى جانب فتاوى في مسائل متفرقة في الفقه وغيره، كما أثبت ذلك ميارة الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ عند التعريف بشيخه ابن عاشر.[29]

وفاته:

بعد عمر ناهز الخمسين عاماً، حافلٍ بالعلم والتعليم والتأليف والجهاد، وغيرها من أعمال البر والإحسان- طالته يد الأعداء؛ فقد جاء في (نشر المثاني) أن سبب موته هو أنه طرق عليه البابَ بعضهم، فخرج إليه، فأعطاه باقة من نوار الياسمين، فأخذها بيده، فلما تنسمه استنكر رائحته فإذا هو مسموم، فرمى بها في مجرى الماء، وأصابه ألم في حينه فمات به.[30]

ولكن تلميذه ميارة قال إنه أصيب بداء النفطة-وهو داء القرح-، وتُوفّي ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف (1040هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.[31]

(29) ينظر: الفقيه عبد الواحد بن عاشر حياته وآثاره الفقهية، عبد المغيث مصطفى بصير، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص133 وما بعدها.

(30) ينظر: نشر المثاني (284/1)، وكل من ترجم له ذكر سنة وفاته.

(31) ينظر: شرح ميارة على المرشد المعين، ص6، 7 وما بعدها.

المبحث الرّابع: المفتي في زمانه العلّامة إبراهيم المارغني (1349هـ)[32]

هو إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارِغْني -بكسر الراء المهملة وسكون الغين المعجمة- نسبة إلى قبيلة ساحل حامد، من أعمال ليبيا، وينسب إليها عمر بن جحا المارغني دفين الداموس من قرى الساحل التونسي، وحفيده محمد المارغني دفين مدينة الخمس بليبيا بزاوية تزار وتقصد قراءة وضيافة.

حياته العلمية:

دخل الكُتّاب فحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بجامعة الزيتونة، فقرأ التفسير، والفقه، والحديث، والمنطق، وبرع في القراءات والتجويد.

أحرز شهادة التطويع سنة 1299هـ، ودرس بجامع الزيتونة، كتب في التوحيد، والقراءات، والفقه، والبلاغة، والعربية، والفرائض، والتفسير، والحديث، والأصول.

وُلّي مدرّساً من الطبقة الثانية في التجويد والقراءات سنة 1312هـ، وفي نفس السنة عُيّن مدرساً بالمدرسة العصفورية، ثم سُمّي مدرّساً من الرتبة الأولى عام 1314هـ، ثم ولّي عضواً نائباً بالمجلس المختلط العقاري في عام 1326م، ثم بدّل تدريسه في القراءات بتدريس سائر العلوم الشرعية، بما فيها التفسير والفقه والأصول.

تقلد خصلة العدالة والإشهاد وعموماً بالحاضرة، ثم سعي عدلاً بجمعية الأوقاف، ثم قلد خطة الإفتاء المالكي بالمحكمة الشرعية بتونس العاصمة، وتولى أيضاً رئاسة لجنة امتحان الأعضاء من الجندية بسراية المملكة.

آثاره العلمية:

لقد ألّف المارغني رحمه الله جملة من المؤلفات في الحديث، والعقيدة، والفقه، والقراءات، ولعل هذه المؤلفات جعلته من العلماء المشاركين في معظم العلوم الشرعية، وهي:

أولاً: في العقيدة:

1- بغية المريد بجوهرة التوحيد، وهو مطبوع مرتين بتونس.

2- الشذرات الذهبية على العقائد الشرنوبية، وهو مطبوع بتونس.

3- شرح على العقيدة الوسطى للسنوسي، لم يكمل.

ثانياً: في القراءات وعلومها:

(32) ينظر ترجمته في: تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي (229/4) وما بعدها. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي (54/1)، وقد ذكر اسم أبيه عبد الله.

4- حاشية على شرح ابن القاصح على الشاطبية.

5- تأليف في القراءات على نسق غيث النفع.

6- شرح النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في مقرأ نافع، وهو مطبوع عدة مرات بتونس.

7- شرح دليل الحيران على مورد الظمآن في رسم القرآن، ومعه شرح لطيف يسمى تنبيه الخلان على الإعلان بتكميل مورد الظمآن في رسم باقي السبعة الأئمة الأعيان.

8- القول الأجلى في كون البسملة من القرآن أو لا.

ثالثاً: في الفقه:

9- شرح على المرشد المعين.

رابعاً: في الحديث:

10- شرح على البيقونية.

شيوخه:

لقد تتلمذ ودرس المارغني على عدة شيوخ منهم:

1- الشيخ عمر بن الشيخ مفتي المالكية، وهو أخص شيوخه، وأكثرهم ملازمة له وقراءة عليه، خاصة في علم التفسير والحديث والمنطق.

2- الشيخ محمود بن الخوجة الحنفي، رئيس الفتوى.

3- الشيخ المفتي محمد النجار.

4- الشيخ المفتي محمد بيرم.

5- الشيخ محمود بن محمود.

6- الشيخ محمد بن يالوشة الذي أخذ عنه القراءات والتجويد، وتخرّج عليه في القراءات والتجويد، وتخرّج عليه في القراءات السبع والعشر، وصاهره في بنته، وصار خليفة في علمه وخطته وغيره كثير.

تلاميذه:

لقد تتلمذ عليه أشهر علماء تونس في عصره منهم:

1- الإمام العالم محمد الطاهر بن عاشور، المفسر اللغوي المفتي.

2- الشيخ محمد العزيز جعيط.

3- الشيخ بلحسن النجار.

4- الشيخ الطيب السيالة.

5- الشيخ محمد البشير النيفر.

6- الشيخ حسن بن الحاج عمر السيناوني الغدامسي، وهو من ضمن المعنيين في هذا البحث.

7- الشيخ عبد السلام التونسي.

8- الشيخ عثمان بن الخوجة.

أخلاقه وثناء العلماء عليه:

قال محمد موهوب بن حسين عنه: «كان رحمه الله مثال المروءة والتقي والوراعة، والعفاف والأناة والتواضع والحلم، يؤذى فلا يؤذي»(33).

وكذلك وصف في جميع التقاريض وإجازات النظارة العلمية بجامع الزيتونة في جميع كتبه بأنه العلّامة المفتي المالكي في القطر التونسي، شهد له بذلك تلاميذه وأقرانه.(34)

وفاته:

لقد عاش الشيخ المارغني رحمه الله حياته حافلة بالعلم والتدريس في معظم العلوم الشرعية، لاسيما علوم القرآن والقراءات، يظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفاته، ودرس عليه المشهورون من علماء تونس، وهذا يدل على غزارة علمه وطول باعه في العلم.

توفي رحمه الله يوم الأحد في الثالث من ربيع الآخر سنة 1349هـ/ 1931م، ودفن بمقبرة سلامة بالزلاج.

(33) ينظر: كتاب بغية المريد بجوهرة التوحيد، تحقيق: محمد موهوب حسين، دار الهدى، عين ملكية، الجزائر، ص9. نقلاً عن الشيخ محمد الشاذلي النفير، وهو تلميذ المارغني.

(34) ينظر: مقدمة كتاب الشذرات الذهبية على العقائد الشرنوبية للمازغي، بتحقيق: نزار حمادى، ص4 وما بعدها. ومنهم تلميذه الإمام رئيس الفتوى محمد الطاهر بن عاشور وغيره كثير.

المبحث الخامس: الإمام حسن بن الحاج عمر السيناوني الغدامسي (1353هـ)[35]

قال الدكتور جمعة محمود الزريقي في مقدمته للترجمة: «هو أحد العلماء الليبيين المغمورين الذين لم تذكرهم كتب التراجم الليبية إلا بالشيء اليسير من المعلومات، وغضت عنه الطرف المصادر الأخرى، رغم أنه قام بعمل علمي لم يسبق إليه فيما أعلم».

وقال أيضاً: «إن علماء ليبيا لم ينالوا حظهم من الترجمة، بل إنهم متناسَوْن من القريب والبعيد.»

التعريف به:

هو العالم الجليل الشيخ حسن بن عمر بن عبد الله الشريف السيناوني، نسبة إلى بلدة سيناون[36]، وقد يضاف إليه لقب الغدامسي في بعض مؤلفاته، وكذلك لُقِّب بالزيتوني نسبة إلى جامعة الزيتونة، أو المالكي نسبة إلى المذهب.

مولده:

ولد في قرية سيناون 1290هـ/ 1873م، وقرأ القرآن الكريم في بلدته، ثم سافر مع والده وأخيه محمد إلى تونس؛ لأن والده يسافر إليها عادة لغرض التجارة، فالتحق بجامع الزيتونة في سن مبكرة، حيث كان عمره ثمانية عشر سنة.

ثم رجع إلى بلدته سيناون وأقرأ بها الطلبة، ولكن سوء المعيشة لم يسمح للأهالي إعطاء الاهتمام اللازم للعلم وأهله، فرجع إلى تونس مرة أخرى، حيث أقام إماماً بجامع الزيتونة ومدرساً للعلوم الشرعية، ومع ذلك لم ينس صلة رحمه، فكان يزور أهله وذوي رحمه.

حياته العلمية:

تلقى الشيخ العلوم الشرعية واللغوية إلى جانب حفظ القرآن الكريم ورواياته وعلومه، فقرأ التجويد، وتحصل على الإجازة في القراءات السبع، وتحصل على شهادة التطويع سنة 1313هـ/ 1895م، ثم تحصل على

---

(35) قد ترجم له الأستاذ الدكتور جمعة محمود الزريقي، في بحث قدمه في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 28، سنة 1435هـ 2014م، بعنوان: «العلامة الكبير الشيخ حسن بن عمر السيناوني وكتابه الكواكب الدرية في أعراب الشاطبية 1290-1353هـ/ 1873-1434م»، طرابلس، ليبيا. وقد أجاد في هذا العمل -حفظه الله تعالى وبارك له في علمه-، حيث جمع شتات ترجمته من عدة مصادر، بعضها تحدثت عنه باختصار، وقد نقلت عنه هذه الترجمة.

(36) قال الشيخ الطاهر الزاوي: «تقع في الشمال الشرقي من غدامس بنحو 210كم عن طريق درج وجنوب نالوت إلى الغرب قليلاً 108كم» ينظر: كتاب معجم البلدان الليبية للشيخ الطاهر الزاوي، مكتبة النور، ط1، طرابلس، ليبيا، 1388هـ/ 1968م، ص194.

رتبة التدريس الثانية سنة 1325م، ثم تحصل على رتبة التدريس العليا سنة 1328هـ/ 1910،م وهي أعلى درجة علمية، تمكّن بعدها من تولي عدة وظائف في إمامة جامع الزيتونة الأعظم، والقضاء، والتدريس في علم القراءات والتجويد، كما وصفه علماء تونس في إجازاتهم لكتبه.

فقد كان قوي العارضة، غزير العلم، حافظاً للعديد من المتون في شتى العلوم.

شيوخه:

ذكر الدكتور جمعة محمود الزريقي شيوخه الذين تلقى عليهم في تونس، وهم أعلام جامعة الزيتونة آنذاك، منهم الشيخ الإمام المفسر الطاهر بن عاشور، والشيخ محمود الخوجة، والشيخ محمد الطاهر النيفر، والعلامة المتبحر الشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني صاحب التآليف، وقد عنيته بالترجمة في هذا البحث.

تلاميذه:

أخذ عنه العلم بعض أعلام تونس، منهم الشيخ الفاضل ابن عاشور، والشيخ أحمد النيفر، والزعيم الجزائري الشيخ عبد الحميد بن باديس، وبعض علماء ليبيا، منهم الشيخ أحمد مالك الغدامسي، والشيخ عبد الرحمن بن محمد البركولي الحضيري[37]، وغيرهم كثير.

آثاره العلمية:

لقد ألّف العلامة السيناوني مؤلفات في معظم العلوم الشرعية، تشهد له بغزارة علمه وباطلاعه، وهي في القراءات واللغة والفقه وأصوله، منها:

1- الكواكب الدرية في إعراب الشاطبية، وهو أول ما ألف من العلوم، حيث نشر سنة 1908م، وقد أجازه المشايخ النظار في التاسع من جمادى الثانية سنة 1326هـ: الشيخ محمود بن الخوجة، والشيخ أحمد الشريف، والشيخ محمود بن محمود، والشيخ محمد القصار.[38]

2- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، وهو في علم أصول الفقه كما يدل عليه العنوان، وقد أجيز الكتاب من اللجنة العلمية في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة 1347هـ، الموافق

(37) قد ترجم له في كتاب: المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، للفقيه أحمد الدردير الحضيري، تحقيق: أبي بكر عثمان القاضي الحضيري، الشركة العامة للورق والطباعة، طرابلس، ليبيا، ص223.

(38) ينظر: كتاب الكواكب الدرية في إعراب الشاطبية، الطبعة الأولى، 1425هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص5، إجازة المشايخ. ذكر في مقدمة كتابه أن بعض الإخوان من الطلبة التمسوا منه بأن يأتيهم بمعرف لألفاظ متن الشاطبية مبين لمعانيها اللغوية، ينظر: مقدمة المؤلف (ص7) من كتاب الكواكب الدرية.

الأول من يناير سنة 1928م، من العلماء: الشيخ أحمد بيرم، والعلامة محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد رضوان، والشيخ محمد المالكي. وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة النهضة بتونس، وتوجد منه مخطوطة بمركز جهاد الليبيين[39]، وخلاصة ما في هذا الكتاب أن مؤلفه خصصه ليكون مرجعاً كاملاً في علم الأصول، وأنه سلك فيه منهجية متميزة، وهي جمع ما في المذهبين الشافعي والمالكي.[40]

3- كتاب منح الفتاح في فتح أبواب تلخيص المفتاح، وهذا الكتاب في علوم البلاغة، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني في البيان من مؤلفات الإمام المعروف بخطيب دمشق.[41] وهو تلخيص لكتاب مفتاح العلوم للسكاكي[42] في علم الصرف والنحو والبيان والمعاني. وقد أجازت اللجنة العلمية كتاب السيناوني منح الفتاح بجامع الزيتونة الأعظم في شوال سنة 1349هـ، مارس 1930م، وهم: الشيخ أحمد بيرم، والشيخ محمد العزيز جعيط، والشيخ محمد الطيب بيرم، والشيخ صالح المالقي.

4- كتاب مواهب الجليل في تطبيق ما جرى به القضاء والعمل على معاملات مختصر الفتوى لخليل، وهذا الكتاب -كما ذكر الدكتور الزريقي نقلاً عن الدكتور علي كريدع في ترجمة مؤلفه- مخطوط، كتب بخط مغربي واضح، وعليه تعليقات بهوامشه، ولم يذكر عدد لوحاته، ولكن شبكة المعلومات الدولية كشفت عنه، فقد ذُكر فيها أن الكتاب قد أُلِّف سنة 1349هـ/ 1930م، وأنه يتكون من مجلدين، ويتكون من 266 صفحة، وطبع بتونس بالمطبعة الفنية في التاريخ المذكور.

ومختصر خليل[43] هذا معروف مشهور، فقد وضع الله ﷻ له القبول، وكذلك كتاب التوضيح، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب.

(39) ينظر: بحث الدكتور جمعة محمود الزريقي، ضمن مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 28، ص423.

(40) المصدر السابق، ص423-425.

(41) هو الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي أبو المعالي، المعروف بخطيب دمشق، ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق، من كتبه: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، ينظر: الأعلام (192/6).

(42) هو العلامة سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي بن السكاكي الخوارزمي الحنفي، عالم بالعربية والأدب، مولده ووفاته بخوارزم، له كتاب مفتاح العلوم، رسالة في علم المناظرة، توفي سنة 626هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (225/2).

(43) مختصر خليل في فقه إمام المدينة الإمام مالك بن أنس، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة 776هـ، وضعه اختصارا لكتاب تهذيب المدونة للبراء يحي، وله كتاب التوضيح، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الامهات.

فكتاب السيناوني المذكور -كما ذكر الدكتور الزريقي- قد تضمن عدة مسائل أو نوازل وقعت، وتم تطبيق الأحكام عليها وفق ما ورد في مختصر خليل[44]، فمن خلال هذا التقديم يتبين أن للشيخ السيناوني الغدامسي باع طويل في علم الفقه والأصول.

5- كتاب إنارة السالك على إيضاح الألفية المرصع بكافية ابن مالك، وقد أقيمت حول الكتاب دراسة أكاديمية موازنة بينه وبين شرح الأشموني، نوقشت في جامعة الزاوية، وكانت بعنوان موازنة بين شرحي الأشموني والسيناوني لألفية ابن مالك، للباحث موسى محمد زنين.[45]

إذا فقد تنوعت مؤلفات السيناوني الغدامسي بين الفقه واللغة والأصول والقراءات، وكانت من الكتب النادرة جداً.

وفاته:

بعد مسيرة حافلة بطلب العلم والتدريس لمدة تزيد عن الأربعين عاماً توفي الشيخ حسن السيناوني بتونس يوم الأحد العاشر من ربيع الأول سنة 1353هـ، الموافق 07/ 07/ 1934م، ودفن يوم الاثنين بمقبرة الزلاج، حضر جنازته خلق كثير، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الجنة.

(44) ينظر: البحث المقدم من الدكتور الزريقي للترجمة، ص430، مجلة الدعوة الإسلامية، العدد 28.

(45) ينظر: ترجمة السيناوني، للدكتور الزريقي، ص431.

الخاتمة

من خلال هذه الورقات أرى أن فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي وعلمائهم كان لهم السبق في نشر العلوم الشرعية، لاسيما علوم اللغة، وعلوم القراءات، وهي من العلوم التي ليست في متناول الجميع، فقد برع فيها جميع من ذكرت من العلماء، من أمثال السيناوني، والرجراجي، والمارغني، رحمهم الله جميعاً، فهؤلاء غيض من فيض، وهذا البحث لا يعنى بتراجمهم فحسب؛ لأنهم مذكورون في كتب التراجم والفهارس والمجلات، وإنما عنيت بذكرهم؛ لأنهم حازوا السبق والفضل بمشاركتهم في شتى العلوم، فقد أثروا المكتبات ودور العلم بالمؤلفات الرئيسة، والتحريرات النفيسة، نظماً ونثراً.

المصادر والمراجع

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002.
2. بشارة الزائرين الباحثين، لداود بن علي الكرامي، تحقيق: الحسان بو قدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. بغية المريد بجوهرة التوحيد، لإبراهيم بن سليمان المارغني التونسي، تحقيق: محمد موهوب حسين، دار الهدى، الجزائر.
4. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي.
5. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ.
6. حسين بن الحاج عمر السيناوني الغدامسي وكتابه الكواكب الدرية في إعراب الشاطبية، للدكتور جمعة محمود الزريقي، ضمن مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 28، 2014م، طرابلس، ليبيا.
7. خلال جزولة، لمحمد المختار السوسي، تطوان المغرب.
8. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لمحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.
9. درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي، دار التراث، القاهرة.
10. زهر الآس في بيوتات أهل فاس، للشريف الكتاني، تحقيق: علي المنتصر، الدار البيضاء.
11. سوس العالمة، للعلامة محمد المختار السوسي.
12. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.
13. الشذرات الذهبية على العقائد الشرنوبية، لإبراهيم المارغني، تحقيق: نزار حمادي.
14. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأبي القاسم النويري، تحقيق: عبد الفتاح أبوسنة، دار الصحابة، طنطا.
15. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن الجزري، تقديم برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
16. الفقيه عبد الواحد بن عاشر، حياته وآثاره الفقهية، عبد المغيث مصطفى بصير، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
17. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

18. القراء والقراءات بالمغرب، لسعيد إعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1.
19. كتاب الكواكب الدرية في إعراب الشاطبية، للعلامة السيناوني الغدامسي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1908.
20. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون، دار الكتب، بيروت، لبنان.
21. المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، للفقيه أحمد الدردير ابن محمد الحضيري، تحقيق وتقديم أبي بكر عثمان القاضي الحضيري، ط1، 1996م، طرابلس ليبيا.
22. معجم البلدان الليبية، للشيخ العلامة الطاهر الزاوي، مكتبة النور، ط1، طرابلس، ليبيا، 1968م.
23. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
24. معجم المحدثين والمفسرين والقراء، لعبد العزيز عبد الله.
25. المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة.
26. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، للعلامة محمد القادري، تحقيق: محمد مجي، مكتبة الطالب، الرباط.
27. وفيات الرسموكي، تحقيق: محمد المختار السوسي، قام بطبعه ونشره: عبد الوافي المختار السوسي.

تحقيق فصل (الحبس) من (توضيح الأحكام على تحفة الحكّام) للشّيخ عثمان بن المكّيّ بن بلقاسم التّوزريّ الزّبيديّ

د. آمنة محمّد نويجي
كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الطاهرين.

وبعد، فقد ظهر لي أن بوادر نشأة المنظومات الفقهية في المذهب المالكي كانت في القرن السابع الهجري، وأن الأندلسيين والمغاربة أول من استعمل النظم التعليمي في الفقه؛ لحفظه وتقريبه من الدارسين، ثم ازدهر التأليف فيها في القرون المتتالية، وكان ظهورها في وقت قصرتْ فيه همَمُ العلماء والمتعلمين على استيعاب المطولات، ووقع الميلُ منهم إلى دراسة المختصرات الفقهية، ووضع الشروح والحواشي عليها.

فبعد اعتكاف العلماء على اختصار أمهات المذهب ومطولاته، كثرت الأقوال الفقهية، وتوسَّعت الفروعُ وتشعَّبت، فرأي علماء المذهب أن هذه المختصرات -التي كان الغرضُ منها تبسيطَ المسائل، واختصارَ الزمن في دارستها- بحاجةٍ إلى مزيد تبسيطٍ؛ ليسهل حفظها وتضبط مسائلها، فبدؤوا في نظم مسائل المذهب وأحكامها.

فكان من أهم ما ألف في الفقه المالكي من نظم منظومةُ (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) لابن عاصم الأندلسي، فهو نظم اشتمل على أحكام القضاء والشهود والشهادات وأحكام العقود، والجنايات، والوصايا والمواريث، وكان الغرض من تأليفها -كما بينه مؤلفها- هو تقرير الأحكام الفقهية المنتشرة في كتب الأمهات وغيرها من كتب المذهب، بلفظ موجز واضح، خالٍ من الغرابة والتعقيد؛ ليسهل حفظها وضبط مسائلها، وهو ما يوافق الغرض الأساسي من تأليف المنظومات والمختصرات.

وقد اهتم العلماء بهذه المنظومة منذ ظهورها إلى زمننا هذا، فأقبلوا عليها شرحاً وتدريساً، فأُلفتْ عليها الشروح والحواشي، وكان من أهم ما ألف عليها شرح الشيخ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الموسوم بـ(**توضيح الأحكام على تحفة الحكام**)، وهو شرح نفيس، جاء في أربعة أجزاء[1].

وفي هذه البحث حققتُ فصل (**الحبس**) من باب (**الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها**)، وهو أول أبواب الجزء الرابع من الشرح، وقد قسمت البحث على قسمين:

قسمٌ دراسي، وفيه مطلبان:

الأول: في التعريف بالشارح.

الثاني: في التعريف بالشرح.

وقسمٌ تحقيقي، وفيه حققت فصل الحبس.

وختمت البحث بثبت المصادر والمراجع.

1. حققت الجزء الأول والثاني، ونلت بدراسته وتحقيقه شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (2016م)، ثم استأنفت تحقيق الجزء الثالث والرابع.

القسم الأول:

التعريف بالشيخ عثمان بن بلقاسم بن المكي التوزري الزبيدي وشرحه على تحفة الحكام

المطلب الأول: التعريف بالشارح:

هو الشيخ العلامة عثمان بن بلقاسم بن المكي التوزري الزبيدي[1]. ولد في مدينة توزر وترعرع ونشأ بها، ولم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده إلا ما ذكر على موقع الشيخ أحمد بن العياشي سُكيرج، نقلاً عن كتابه "قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ"، حيث ترجم فيه للشيخ وذكر أنه ولد سنة 1266هـ[2]. وقدَّر الشيخ الدكتور مختار الجبالي أن مولده كان سنة 1254هـ/ 1840م[3]، وما ذكره الشيخ الجبالي أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

أما عن نشأته، فقد نشأ الشيخ عثمان وترعرع في بلده توزر، في أحضان أسرة متوسطة الحال والمعاش، اشتغل أول أمره بالتجارة ببعض المنسوجات، تزوج من ثلاث نسوة، ورُزِقَ خمسة أبناء وبنتين[4]، وبعد أن أنهى الجندية انتقل الشيخ إلى جامع الزيتونة لطلب العلم، فمكث به سنوات حتى تخرج منه وعُين قاضياً لتوزر.

ومما لا شك فيه أن الشيخ خلال هذه الرحلة العلمية قد أخذ العلم على مشايخ بلده توزر ثم على مشايخ الجامع الأعظم، ولم أقف على من ذكر مشايخ الشيخ على وجه التحديد، إلا ما ذكره محمود محفوظ عند سرده لواقعة الشيخ عثمان مع الجندي الفرنسي وذهابه إلى تونس، وأنه: «قصد منزل شيخه ورئيسه قاضي الجماعة الشيخ محمد الطاهر النيفر»[5].

وهو الشيخ أبو الصفا محمد الطاهر بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد النيفر، رابع القضاة من آل بيته، ولد سنة 1247هـ، أخذ العلوم الشرعية عن خيرة مشايخ الزيتونة، وتولى خطة التدريس من الدرجة الأولى

---

1. تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي، **الأعلام**، (ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م) ج4، ص212؛ محمود محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)ج1، ص197؛ محمد بوذينة، **مشاهير التونسيين**، (ط1، تونس، منشورات محمد بوذينة،2001م) ص356؛ أرنولد هـ قرين، **العلماء التونسيون**، (د.ط، تونس، بيت الحكمة، د.ت) ص356.
2. ينظر موقع الشيخ أحمد بن العياشي سكيرج: http://www.cheikh-skiredj.com/
3. عثمان بن المكي التوزري، **المرآة لإظهار الضلالات**، دراسة وتحقيق: مختار الجبالي (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ/ 2009م) ص11. وكنت قد قابلت فضيلة الدكتور مختار الجبالي في منزله العامر بتونس العاصمة يومي 15، 2013/1/17م، وقد أخبرني أن بعضاً من الأخبار المتعلقة بحياة الشارح قد أخذها مشافهةً عن بعض المشايخ الزيتونيين الذين درسوا عليه، وقد أذن لي في نقل ذلك عنه، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه، آمين.
4. التوزري، المصدر نفسه، ص11.
5. محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ج1، ص197.

بجامع الزيتونة، ودرس الكتب المهمة، وتخرج على يديه كثيرٌ من أعيان الجامع، تقدم للإمامة والخطابة بجامع النفافتة، ثم بجامع باب البحر بعد وفاة شيخة الأستاذ علي العفيف، ثم تولى إمامة مسجد الجزيرة بعد وفاة والده، وقد أصابه شيءٌ من الضعف بسبب كثرة الإقراء فاختلت مواظبته على الدروس فقدمه الباي لخطة القضاء بالحاضرة سنة 1290، فقام بأعبائها إلى أن توفاه الله سنة 1311هـ[1].

وأيضاً ما وجدته على موقع الشيخ أحمد بن العياشي سُكَيْرِج، فقد عدَّ الشيخ عثمان ابن المكي من مشايخه، وترجم له في كتابه "قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ"، وذكر أن الشيخ عثمان قد أخذ عن أعلام بلاده، منهم: الشيخ عمر بن عثمان النبطي، والشيخ عمر بن عمارة الشريف النبطي[2].

أما عن تلاميذه، فقد تتلمذ العديد من أبناء تونس على يد الشيخ عثمان بن المكي، لا سيما وأنه قد مكث ما يقرب من أربعين عاماً مدرساً بجامع الزيتونة. قال الشيخ مختار الجبالي: «فتولى الشيخ وظيفة التدريس بكل جدٍ، وعكف قرابة الأربعين عاماً على تعليم الطلبة وتكوين الأجيال حتى لقَّبه بعضهم بالشيخ الصراط، حيث مرّ على حلقته جمهورُ طلبة الزيتونة»[3].

مؤلفاته:

برع الشيخ عثمان التوزري في العديد من العلوم، وألف فيها التصانيف المفيدة، وقد تميز من بين أقرانه بكثرة التآليف، واعتنائه بطباعتها، على الرغم من قلة ذات اليد، وصعوبة الطباعة وقتذاك، إلا أن ابنه محمدا الهاشمي[4] الصحفي المعروف ساعده في طباعتها، فقدم له الدعم المالي لإتمام طباعة ما ألف من كتب ورسائل

---

1. تنظر ترجمته في: محمد بن محمد بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ج1، ص 592؛ وأبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، **مسامرات الظريف بحسن التعريف**، تحقيق وتعليق: محمد الشاذلي النيفر، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م) ج3، ص118.
2. لم يتيسر لي الوقوف على هذا الكتاب، وقد نشر على موقع الشيخ فهرس بأسماء مشايخه وذكر منهم الشيخ عثمان بن المكي التوزري، وترجم له ووثقت هذه الترجمه من كتابه "قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ" رقم الترجمة: 53. ينظر موقع الشيخ أحمد بن العياشي سكيرج: http://www.cheikh-skiredj.com/. قلت: قد بدا لي أن هناك خطأ في كلمة "النبطي" فلعل الصواب : "النفطي" نسبة إلى بلدة نفطة، وهي من بلاد الجريد وقريبة من توزر، فيصح أن يكون الشيخ قد أخذ عن أعلام بلدة نفطة؛ لقربها من بلده توزر.
3. التوزري، **المرأة لإظهار الضلالات**، ص13.
4. هو محمد الهاشمي بن عثمان بن المكي، مواليد توزر حوالي سنة 1299هـ – 1881م، انتقل مع والده إلى تونس، وتلقى تعليمه بالزيتونة، وتحصل على شهادتين علميتين من الخلدونية، وتوجه إلى العمل بالصحافة، فأصدر في 1908م صحيفة أسبوعية عنوانها "الإسلام" تهدف إلى الدفاع عن الإسلام وإعلاء كلمته، كما أصدر صحيفة تعنى بالجانب الهزلي النقدي، تحت عنوان "أبو قشة". بسبب نشاطه الصحفي تعرض محمد الهاشمي التوزري لمضايقات من سلطات الاحتلال، اضطرته إلى الخروج من تونس مهاجراً إلى ليبيا، ومنها إلى الأستانة، وبعد ذلك انتقل إلى الحجاز، فطاف في أصقاع البلاد إلى أن استقر به الأمر في جزيرة جاوه الأندونيسية، وفيها تزوج وأنشأ

علمية، وقد حظيت هذه المؤلفات بقبولٍ حسن من طلبة العلم، وراجت رواجاً واسعاً في أوساطهم؛ لما امتازت به من حسن العرض، وسهولة العبارة، فطبعُ أغلبها أكثر من مرة[1]، ومن مؤلفات الشيخ التي ذكرتها كتب التراجم، ووقفت على أغلبها:

- "التسهيل والبيان على شواهد العلامة المكودي عبدالرحمن"، شرح فيه شواهد المكُّودي شارح ألفية ابن مالك[2].
- "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام"، شرح فيه نظم تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الأندلسي، هذا الشرح يقع في أربعة أجزاء، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وآخرها على الراجح، استغرق تأليفه أزيد من أربع سنين، فقد انتهى من تأليف جزئه الأول سنة (1333هـ)، وجزئه الرابع سنة (1338هـ)[3].
- "التمرين على رسالة سلم البيان للمبتدئين والصبيان"، كتاب مبسط في علوم البلاغة[4].
- "الجواهر والدرر على خطبة المختصر"، شرح لمقدمة مختصر خليل في الفقه المالكي[5].
- "الجواهر السنيّة على السمرقندية"، في الاستعارات في علم البلاغة[6].
- "الدرر السنيّة في المبادئ النحوية"، في قواعد النحو[7].
- "السراج المنير على إيساغوجي"، شرح فيه متن إيساغوجي في علم المنطق[8].
- "الحلل شرح على نظم المجرادية في الجمل"، في قواعد إعراب الجمل[9].

مدرسة لتعليم اللغة العربية، وواصل نشاطه الصحفي فأصدر صحيفة "بروبودور" باللغة العربية، راجت رواجاً واسعاً، وأحدثت نفعاً عظيماً، كانت وفاته سنة 1361هـ – 1944م. ترجمته في علي المصراتي، **صحافة ليبيا في نصف قرن** (ط1، بيروت، دار الكشاف، د.ت) ص98؛ ومحمد حمدان، **أعلام الإعلام** (ط1، تونس، مركز التوثيق القومي، 1991م) ص92.

1. التوزري، **المرآة لإظهار الظلالات**، ص16.
2. مطبوع. (تونس، المطبعة التونسية، 1902م).
3. الكتاب حقق أغلبه، ولعل الله ييسر طباعته هذا العام.
4. لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.
5. مطبوع. (تونس، المطبعة التونسية، 1923م)، وطبع الكتاب محققا بتحقيق الدكتور مختار الجبالي ونشرته جار المذهب سنة 2019م.
6. مطبوع. (تونس، المطبعة التونسية، 1925م).
7. مطبوع. (تونس، المطبعة التونسية، 1925م).
8. مخطوط، منه نسخة بمعهد الآداب العربية بتونس، 55لوحة، سنة النسخ 1893م، *13-550* Barcode 3627 number Call.
9. مطبوع. (تونس، المطبعة التونسية، 1928م).

- "القلائد العنبرية في شرح البيقونية"، شرح فيه نظم البيقوني في علم مصطلح الحديث[1]، وصفه محققه بأنه: "كتابٌ حسنٌ لطيف، ونادرٌ ظريف، في شرح منظومة البيقوني في علم مصطلح الحديث"[2].
- "الكواكب الدرية في أحاديث خير البرية"، منتخب من مختصر الجامع الصحيح للسيوطي[3].
- "المرآة لإظهار الضَّلالات"، رسالة في الاصلاح العقلي، والعقدي والأخلاقي، موضوعها نقد البدع، وطرق الصوفية المنحرفة[4].
- "المِسكة الفائحة في الأعمال الصالحة"، سؤال وجواب في فقه العبادات[5].
- "معالم الاهتداء في شرح شواهد قطر الندى"، في النحو[6].
- "الهداية لأهل البداية"، في الفقه المالكي من جزأين[7].
- "النبراس لرفع الالتباس على من كان من أشباه الناس"، رسالة ألّفها الشيخ في نازلة نكاح التحليل، سنة 1328هـ[8].

مكانته العلمية: احتل الشيخ عثمان بن المكي مكانةً عاليةً سامقةً، ومنزلةً رفيعةً لدى علماء تونس بصفةٍ عامةٍ، ومشايخ الجامع الأعظم بصفة خاصة، حتى صار من مشايخه المشهورين، وعَلَماً من أعلامه البارزين. فالمتأمل في شخصية الشيخ من خلال مؤلفاته وما كتبه عنه مترجموه، واختيارته الفقهية، وأرائة الاجتهادية-

1. مطبوع مرتين، الطبعة الأولى: (طبع: المطبعة التونسية، 1330هـ)؛ والطبعة الثانية: بتحقيق وتعليق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري (نشر: دار ابن عفان بالخبر، ط1، 1918هـ/ 1997م).
2. التوزري، **العلائق العنبرية شرح المنظومة البيقونية**، تحقيق وتعليق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري (ط1، الخبر، دار ابن عفان، 1918هـ/ 1997م).
3. مطبوع. (طبع: المطبعة التونسية، 1916هـ).
4. مطبوع. طبعتين حجريتين: (طبع: المطبعة التونسية، ط1، 1925م؛ ط2، 1934م)، ثم حقق وطبع مرتين، الأولى: صحح ووثق نقولها عبد الله بن صالح البراك (نشر: دار الوطن للنشرد بالرياض.ط،د.ت)؛ الثانية: بدراسة وحقيق الدكتور مختار الجبالي (نشر: دار ابن حزم ببيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م).
5. مطبوع مرتين. الطبعة الثانية: (طبع: المطبعة التونسية، 1323هـ)؛ ولم أقف على طبعته الأولى.
6. مطبوع مرتين. الطبعة الأولى: (طبع: هنري بريفول، 1312هـ)؛ والطبعة الثانية: (القاهرة، مطبعة السعادة، 1324هـ)، وقد شرعت في تحقيقه منذ أكثر من سنة.
7. مطبوع مرتين. الطبعة الأولى: (طبع: المطبعة التونسية، 1908هـ)؛ والطبعة الثانية: (طبع: المطبعة التونسية، 1328هـ)، وقد وفقت للحصول على صفحات من الجزء الثاني منها.
8. توجد منها نسخة بمكتبة الأستاذ محمد الطيب بسيس. محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ج1، ص198.

يجده عالماً متضلعاً، فقيهاً بارزاً، عاملاً بعلمه، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مهتماً بالتدريس والتأليف، مشاركاً في كثيرٍ من العلوم، مجدداً في صنعة التأليف، مهتما بقضية الإصلاح العقدي والفكري في مجتمعه.

وفاته:

توفي الشيخ عثمان بن المكي رحمه الله على سنٍ عالية، فسحت مدى الانتفاع به، فبعد عمرٍ حافلٍ بالعمل والعلم والعطاء، توفي الشيخ يوم الاثنين، في الثاني من صفر 1350هـ/ الموافق للسادس من يوليو (جويلية) 1931م[1]، و«كانت جنازته مشهودة -في يومٍ شديدِ الحرّ- حضرها جمٌّ غفيرٌ من طلبة العلم والمشايخ والأعيان، وكان دفنه بمقبرة الجلّاز بالعاصمة تونس»[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام):

عنوانه: قد صرَّحَ الشيخ التوزري رحمه الله في مقدمة شرحه باسمِ الكتاب، فقال: «وَسَمَّيْتُهُ تَوْضِيحُ الأَحْكَامِ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَّامِ»، وفي آخر الجزءِ الثاني منهُ ذكر الشيخ اسمه تصريحاً، فقال: «كَمَلَ بِحَمْدِ اللهِ -تَعَالَى- وَحُسْنِ عَوْنِهِ الْجُزْءُ الثَّانِي الذَّي أَوَّلُهُ بَابُ النِّكَاحِ، وَآخِرُهُ بَابُ البَيُوعِ مِنْ، كِتَابِ تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَّامِ».

وقد اتَّفقت النسختان اللَّتان اعْتمدتُ عليهما في التحقيقِ على اسم الكتاب، وهو«تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ»، فقد ورد العنوان في الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنيّة بتونس باسم: «تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَامِ، تَأْلِيفُ عُثْمَان بِنْ الْمَكِيّ»، والاسم نفسهُ جاءَ على الصفحة الأولى من طبعة الكتابِ الحجريةِ بالمطبعة التونسية.

سبب تأليف الكتاب وغايته: بيَّنَ لنا الشيخُ التوزري الباعثَ الذي حدا بهِ إلى تأليفِ هذا الشرْح، فقال في مقدمتهِ: «فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفُ المبَانِي سَهْلُ المعَانِي عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ، حَمَلَنِي عَلَيْهِ تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ،

1. لم يوفق كل من ترجم للشيخ عثمان بن المكي إلى ضبط تاريخ وفاته، وما ذكروه من تواريخ غير صحيح، والصحيحُ ما أثبت في بعض وثائق الأرشيف الوطني، فقد وفقتُ إلى الحصول على بعضها، منها وثيقةٌ وجهت إلى الوزير الأكبر –آنذاك– الشيخ خليل بوحاجب، نصها: «جناب الصدر الهمام المفخم، أمير الأمراء، سيدي خليل بوحاجب –أدام الله إجلاله–، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فالمنهي إلى جنابكم السامي أن الفاضل الزكي العلامة الشيخ السيد عثمان بن المكي، المدرس من الطبقة الأولى (المالكية) بالجامع الأعظم جامع الزيتونة، توفي يوم الاثنين 20 من صفر الموافق 6 جويلية، رحمه الله، ولجنابكم طول العمر، وقد شغرت وظيفته التدريسية. أنهينا ذلك لسيادتكم، والله يحرس كمالكم، والسلام من المصححين، وكتب في 6 جمادي الثاني 1350هـ/ 17 أكتوبر 1931م» صح أحمد بيرم، محمد الطاهر ابن عاشور. **الأرشيف الوطني للحكومة التونسية**، الصندوق D38-1/27.
2. التوزري، **المرآة لإظهار الضلالات**، ص18.

وَإِحْيَاءُ صِنَاعَةِ التَّأْلِيفِ لِلْمُعَاصِرِينَ، رَجَاءً لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا حُظُوظَ النَّفْسِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى». وهذا الباعثُ يمكننا أن نستشفه من اسمِ الشرحِ، كما أنهُ يتَّضحُ لنا جلياً من منهجهِ الذي سار عليه في تأليفه.

نسبته إلى مؤلفه: لا يُسَاوِرُنَا أدنى شكٍّ في صحةِ نسبةِ كتابِ "تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ" إلى الشيخ عثمان بن المكي التوزري، وقد ثبت لي ذلك من وجوه عدة، منها:

1. الشيخَ نفسَهُ قد نَسَبهُ إلى نفسه، وذلك في مواضع من شرحه، منها في بداية مقدمة الشرح، حيث قال: «يقول العبد الفقير إلى الله ﷻ أحكم الحاكمين عثمان بن بالقاسم بن المكي، شهر عثمان بن المكي التوزري الزبيدي وفقه الله -تعالى- بمنه وكرمه آمين»، وكذلك في خاتمة كل جزء من أجزاء شرحه.
2. كل من ترجم للشيخ عثمان نسب إليه شرحاً على تحفة الحكام، وكلهم اتفقوا على اسم هذا الشرح، فقد جاء في ترجمته عند الزركلي: «لَهُ تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَامِ»[1]، وفي تراجم المؤلفين التونسيين: «مُؤَلَّفَاتِهِ: تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَامِ، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ لِابْنِ عَاصِمٍ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، فِي الْقَضَاءِ وَتَوابِعِهِ، طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ التُّونِسِيَّةِ سَنَةَ 1339هـ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ»[2]. وفي مشاهير التونسيين بعد ترجمته: «من كتبه توضيح الأحكام على تحفة الحكام»[3].
3. ما ذكره الشيخ الفاضل محمد ابن عاشور حال حديثه عن شرَّاح تحفة ابن عاصم، قال: «ثم رجع إلى الكتابة على العاصمِيَّةِ -أَصالةً من علماءِ الزيتونةِ فِي القرنِ الحاضِرِ- شَيْخُنَا المنعَّم سَيِّدِي عثمان بن المكي الزُّبِيدِيَّ التُّوزَرِيّ»[4].
4. التوافق المنهجي بين شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام وغيره من كتب المصنف التي اطّلعتُ عليها، فالافتتاحية تكاد تكون واحدة، وكذلك أسلوب العرض والشرح.
5. إجازة النظارة العلمية بجامع الزيتونة لهذا الشرح وتصريحها بنسبته إلى الشيخ عثمان التوزري[5].

زمن تأليفه: لم يفت الشيخ عثمان رحمه الله أن يؤرخ للانتهاء من تأليف كل جزء من أجزاء هذا الشرح. فالجزء الأول انتهى من تأليفه في غرة شوال من عام 1333هـ، والجزء الثاني كان الانتهاء من تأليفه في 27 رمضان

1. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص212.
2. محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ج1، ص198.
3. بوذينة، **مشاهير التونسيين**، ص244.
4. ابن عاشور، **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، ص92.
5. التوزري، **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، (ط1، تونس، المطبعة التونسية، 1339هـ) ج4، ص195.

1335هـ، والجزء الثالث انتهى من تأليفه في 17 ذي القعدة 1337هـ، والجزء الرابع كان الانتهاء من تأليفه في 6 من ذي الحجة 1338هـ[1].

1. التوزري، **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، ج1، ص209، ج2، ص181، ج3، ص195، ج4، ص172.

باب الحبس والهبة الصدقة وما يتصل بها

أي من الفصول الآتي بيانها. وابتدأ بالحبس الموقوف رقبته في الوجه الذي يعينه الواقف له؛ لأنَّه أكثرها ثواباً، فالصدقة والهبة؛ لاشتراك هذه الثلاثة في شرط الحيازة، ثم أتبع الهبة بالاعتصار؛ لأنه مخصوصٌ بها عند الاطلاق، ثم عطف على ذلك العمرى وما ألحق بها من المنحة والإخدام، ثم أفرد الإرفاق على حدة، وكل ذلك من أنواع الهبة، ثم أردفها بالحوز؛ لمناسبته لما سبق من التبرعات؛ لأنه شرط فيها، ثم أتبعه بالاستحقاق لتعلق كثير من أحكامه بسبقية الحوز، ثم ذكر بعده العارية والوديعة والأمناء، فمناسبة العارية لما سبق من التبرعات ظاهرة، ومناسبة الوديعة للعارية في وقوع الضمان فيهما بموجباته، واشتباه فصل الأمناء بهما في عدم الضمان بحكم الأمانة، ثم ألحق بذلك كله فصل القرض؛ لاشتراكه مع أكثر فصول هذا الباب لانتفاع المقترض بما يقترضه من عين أو طعام ونحوهما، كما ينتفع به مالكه كذا في الشارع. ولكل واحد من هذه المذكورات شرح يذكر في محله إن شاء الله تعالى.

فأما الحبس - ويعبر عنه بالوقف، والصدقة- فأبحاثه ثلاثة:

الأول: في معناه لغةً واصطلاحاً.

والثاني: في حكم التحبيس.

والثالث: في حكمة مشروعيته.

فأما معناه في اللغة: فهو المنع. قال صاحب المصباح: «الحَبْسُ أي (بفتح أوله وسكون ثانيه) المنع، وهو مصدر حبسته من باب ضرب، ثم أطلق على الموضع، وجُمِعَ على حبوس، مثل فلس وفلوس. وحسبته بمعنى وقفته، فهو حبيس، والجمع حبس، مثل بريد وبرد، وإسكان الثاني للتخفيف لغةٌ. ويستعمل الحبس في كل موقوف واحداً كان أو جماعة. وحبَّسته بالتثقيل مبالغةٌ، وأحبسته بالألف مثله، فهو محبوس. وقال: وقفتُ الدارَ وقفاً، حبستها في سبيل الله. وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمعُ أوقافٌ، مثل ثوبٌ وأثوابٌ. ووقفتُ الرجلَ عن الشيء: منعته عنه»[1].

وفي الاصطلاح: عرّفه الإمام ابن عرفة[2] بقوله: «الوقف مصدراً: إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِماً بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيراً.

1. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، (د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)ج1، ص118.
2. هو أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، برع في علوم شتى، وألف فيها تصانيف مفيدة، منها: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ

واسْماً مَا أُعْطِيتْ مَنْفَعَتَهُ...»[1] إلى آخره.

فقوله: «مُدَّةَ وُجُودِهِ» مبنيٌّ على أن الحبس لا يكون إلا مؤبداً، واطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده، كما صرَّح به في غير هذا، فخرج بقوله «مُدَّةَ وُجُودِهِ» العارية والعُمْرَى؛ لأنَّ المنفعة فيهما ليست مدة وجود ذلك الشيء، بل العارية تنقضي بإنقضاء مُدَّتِها، والعُمْرَى تنقضي بموت المعطى له. وخرج بقوله «لازماً بَقَاؤُهُ» العبدُ المخدمُ ما دام حيّاً يموت قبل موت سيّده؛ لأنَّه غير لازم بقاؤُهُ في مِلْكِ مُعْطِيه؛ لجواز بيعه برضى المعطي مع معطاه. وأما إن مات سيّدُهُ قبله فإنَّه يبطل إخدامهُ ويرجع لورثة السيد، كما في الحطَّاب[2].

وقوله: «في مِلْكِ مُعْطِيهِ» أي على المشهور، ففي المِقَّري[3] وغيره: وقف المساجد إسقاط [مِلْكٍ] اجماعاً، كالعتق لا مِلْكَ لأحدٍ فيها؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[4]؛ ولأنها تُقَامُ فيها الجماعات، والجمعة لا تُقَامُ في المملوكات. أمَّا وقفُ غيرِهَا فهل يسقط أصل مِلْكِهِ أو لايسقطه وهو ظاهر المذهب؟ خلافٌ[5].

سنة 803هـ، تنظر ترجمته في: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني ، **الوفيات**. تحقيق عادل نويهض، (ط4، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م) ج1، ص379؛ الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص43.

1. أبو عبد الله محمد بن ناصر الأنصاري الرصاع التونسي، **الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة الوافية**، (ط1، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ) ص411.

2. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م) ج6، ص18.

3. هو محمد بن محمد بن احمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الشهير بالمقري، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، ولد وتعلم بتلمسان، ثم خرج إلى مدينة فاس فولي القضاء بها، ثم منها إلى الأندلس، وعاد إلى فاس ومات بها ودفن بتلمسان، له مصنفات قيمة، منها: "نفح الطيب" و"الكليات الفقهية" وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (758هـ)، تنظر ترجمته في الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص37؛ عمر بن رضا بن محمد بن راغب كحالة، **معجم المؤلفين**، (د.ط، بيروت، المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج11، ص181.

4. سورة الجن: 18.

5. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، **قواعد الفقه**، تحقيق: محمد الدردابي (ط1، الرباط، مطبعة الأمنية، 2012م) ص944.

وقوله: «ولو تقديراً»، قال الأجهوري[1]: «يحتمل ولو كان الملك تقديراً، ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديراً. فالأول: كقوله إن ملكتَ دارَ فلانٍ فهي حبس. والثاني: كقوله داري حبسٌ على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق. وقال عمرُ الفاسي[2] قول ابن عرفة: «ولو تقديراً» كان الصَّوابُ إزالةَ «ولو»، والله أعلم»[3].

قلتُ: ويوضح هذا قول الزرقاني[4] عند قول المصنف: «والملك للواقف لا الغلة...» إلى آخره، فالمراد بالملك في جميع ذلك في شيءٍ خاصٍّ، وهو ما أشار له بقوله: «فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه» لا الملك الحقيقي[5].

وأما حكمه: فهو جائزٌ عند أكثر العلماء، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ حبس سبع حوائط[6]، وحبس عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وغيرهم من الصحابة ﷺ دوراً وحوائط[7]، واستشار عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ: إني أصبتُ مالاً لم أُصِبْ أعجب إليّ منه، وأريد أن أتصدّق به. فقال رسول الله ﷺ: «حَبْسُ الأَصْلِ، وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ»، فكتب: هذا ما تصدَّق به عمر بن الخطاب صدقةً لا تُبَاعُ

1. علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بمصر، له تصانيف مفيدة، منها: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية" و"مواهب الجليل شرح مختصر خليل" و"شرح رسالة ابن أبي زيد" وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (1066هـ)، تنظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص439؛ والزركلي، **الأعلام**، ج5، ص13.

2. أبو حفص عمر بن عبد الله بن يوسف بن العربي الفاسي، أخذ عن أعلام منهم والده، وقريبه أبو عسرية محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي، والشيخ محمد العراقي، وأبو العباس بن مبارك واعتمده، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني، وأبو عبد الله محمد جسوس وغيرهم. وعنه أخذ جمع من العلماء، منهم: قريبه محمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن العربي الفاسي، وزين العابدين العراقي، وعبد الكريم اليازغي. صنف تآليف مفيدة، منها شرح التحفة في سفرين سماه "غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام" و"تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق" و"حاشية على مغني ابن هشام" وغيرها كثيرٌ. توفي في رجب سنة 1188هـ. مخلوف، **شجر النور الركية**، ج1، ص512.

3. كتب الأجهوري لم أقف عليها لا مطبوعة ولا مخطوطة.

4. هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيهٌ مالكيٌّ، ولد وتوفي بمصر، من كتبه: "شرح مختصر الشيخ خليل" و"شرح العزية"، توفي سنة 1099هـ، ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص184؛ كحّالة، **معجم المؤلفين**، ج5، ص76.

5. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م) ج7، ص166.

6. وهي الحوائط التي أوصى بها مخيرق النضري الإسرائيلي –من بني النضير– للنبي ﷺ، وهي: الميث، والصافية، والدلال، وحسنة، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبي ﷺ صدقة. ينظر: أبو الفضل أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ) ج6، ص48.

7. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م) ج12، ص5؛ وأبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (ط1، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م) ج7، ص3434.

ولا تُوهَبُ ولاتُورث على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل، لاجناحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف[1].

وقد قيل لمالكٍ: إن شريحاً كان لايرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله تعالى! فقال مالكٌ: تكلَّمَ شريحٌ ببلدِهِ ولم يردِ المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وهلم جرّا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن، وهذه صدقات النبي ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لايحكم إلاّ فيما أحاط به خبراً. وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد، فقال: «هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن»، فقال حينئذٍ أبو يوسف رحمه الله: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة. فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الجواز[2].

وأما حكمة مشروعيته: فلتكثير الأجر، وعموم النفع، فهو من التبرعات المندوبة إذا كان على الوجه الشَّرعيّ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾[3]. وقد نبَّهَنَا رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[4].

قال الغزالي[5]: «وليس الصَّدقةُ الجَّاريةُ إلاّ الوقف»[6].

---

1. الحديث أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (ط1، القاهرة، دار طوق النجاة، 1422هـ) ج3، ص198، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم: 2737؛ وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، **صحيح مسلم**، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج3، ص1255، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم: 1632. واللفظ ليس لهما.
2. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج12، ص6؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م) ج2، ص418؛ وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م) ج6، ص313.
3. سورة المزمل: 20.
4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631.
5. أبو حامدٍ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه، المتكلم، النظار، الصوفي، جمع أشتات العلوم وبرز في المنقول منها والمفهوم، له تآليف كثيرة في علوم شتى، منها: "المستصفى" في أصول الفقه، و"الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" في الفقه، و"إحياء علوم الدين"، و"تحصين المآخذ"، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 505هـ. ينظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعرف بان الصلاح، **طبقات فقهاء الشافعية**، (ط1، بيروت، دائرة البشائر الإسلامية، 1992م) ج1، ص249-264؛ وتاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، (ط2، هجر للنشر والطباعة والتوزيع، 1413هـ) ج2، ص191 وما بعدها.
6. لم أقف عليه.

واعلم أن مسائل هذا الباب كلها ترجع إلى قسمين: أركان، ولواحق. فأمَّا الأركان فأربعة:

الركن الأول: المحبِّس. وشرطُهُ أن لا يكون مكرهاً عليه. وأن يكون من أهل التبرع بما يريد تحبيسه، فتدخل الزوجة والمريض في الثلث، ويخرج المحجور عليه في القليل والكثير، ولو أذن له حاجره، كخروجهما فيما زاد على الثلث إلاّ إذا أجازه الزوج أو الوارث، فإنَّهُ يلزم.

فرع:

لو حبس ذمي داراً مثلاً على مسجدٍ، فإنَّه لايصح؛ لأنَّ هذه الجهة يجب أن تُخَصَّ بأفضل الأموال وأطيبها، وأموال الكفَّار أبعد الأموال من ذلك، فيجب أن تُنَزَّهَ عنها المساجد. كذا في ابن راشد[1] نقلاً عن منتقى الباجي[2].

الركن الثاني: الحبس، وإليه أشار الناظمُ بقوله:

الحَبْسُ فِي الأُصُولِ جائزٌ وَفِي		مُنَوَّعِ العَيْنِ بِقَصْدِ السَّلَفِ

يعني أن تحبيس الأصول جائزٌ، وذلك كالأراضي، والديار، والحواني، والحوائط، والمساجد، والمقابر، والطرقات، والمصانع التي هي مجمع ماء المطر، والآبار، والقناطر، لا ما كان كالمقطع، فإنه لايجوز تحبيسه؛ لأنَّهُ لاينتفع به إلاّ بإتلاف عيْنِهِ، ولا يمكن خلفه، فلا يبقى فيه حقٌ للواقف، كذا في المعيار[3].

هذا إذا كان الأصل غير شائعٍ، بل ولو كان شائعاً لايقبل القسمة، فإنَّه يجوز تحبيسه على القول المعمول به.

---

1. هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد. عالم بفقه المالكية، ولد بقفصة وتعلم بها وبتونس والقاهرة. له مؤلفات مفيدة، منها: "لباب اللباب" في فروع المالكية، و"الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" و"المذهب في قواعد المذهب" و"الفائق في الأحكام والوثائق". تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص328؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج10، ص213. وكتاب "الفائق في علم الوثائق" ما يزال مخطوطا حسب علمي.

2. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ولد سنة 403هـ، وأخذ عن أعلام منهم مكي بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، ثم ارتحل إلى العراق وأصبهان، ومنهما إلى دمشق، فأخذ عن أعلام تلك البلدان، له مؤلفات عظيمة الشأن، منها: "المنتقى شرح الموطأ"، و"الإشارة" في أصول الفقه، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 474هـ. ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م) ج18، ص535-536؛ وابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص377.

وفي توثيق النص ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (ط1، القاهرة، مطبعة السعادة، 1332هـ) ج6، ص123.

3. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص121.

قال الزرقاني: «وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إذا طلبه شريكه، ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه، وهل يجبر أم لا؟ قولان»[1].

وسيأتي تحبيسُ المشاعِ في كلام الناظم مشروحاً. وكذلك يجوز تحبيس الدنانير والدراهم لقصد السلف بشرط أن توضع تحت يد أمينٍ بإشهادٍ على أن يسلفها لمن احتاج إليها ممن كان مليّاً، إما برهنٍ أو حميل احتياطاً، أو بلا شيءٍ بحسب ما يراه الذي وضعتْ تحت يده.

وقوله: «الحُبْس» (بسكون الباء) لغةٌ كما مرَّ. وقوله «مُنَوَّعِ العَيْنِ» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي العين المنوعةِ إلى ذهبٍ وفضةٍ.

تنبيه:

يشترط في صحة ما أريد تحبيسه: أن يكون مملوكاً ذاتاً أو منفعةً، بأن كان بكراءٍ، وسواء كان مدة كرائه محدودة، فإذا انقضت يرجع ملكاً لصاحبه. أو كانت غير محدودةٍ، وهو ما كان على وجه الإنزال على القول المعمول به، كما في البناني[2] وغيره[3].

وأما الإنزال فإن كان على أصل حبس -كما هو الغالب- فلا يصح تحبيسه؛ لأنَّه حبس، والحبس لا يحبس. وإن كان على أصل ملك -كما يقع في بعض حوانيت السوقية وديار سكنى اليهود بتونس- صحَّ تحبيسه، كما يصح تحبيس السلاطين إذا كان على وجوه البرِّ وإلاّ فلا، كتحبيس الفضولي؛ لأنَّه ليس في مقابلة عوض ولو رضي المالكُ، بخلاف البيع.

ثم قال:

وَلاَ يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ واخْتَلَفْ		فِي الحَيَوانِ وَالعُروضِ مَنْ سَلَفْ

يعني أن تحبيس الطعام غير صحيح؛ لأنَّ المنفعة فيه هي استهلاك عينه، وما درج عليه الناظم في هذا الفرع ضعيفٌ، والمذهب جواز الحبس فيه، وفي كل ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه؛ لأنه يؤتى بمثله، بخلاف المقطع

1. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م) ج7، ص135.

2. محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله: فقيه مالكي. من أهل فاس. كان خطيب الضريح الإدريسي بها، وإمامه. له كتب، منها "الفتح الرباني" حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق. توفي رحمه الله سنة 1194هـ. ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص91.

3. محمد بن الحسن بن مسعود البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م) ج 7، ص137.

المتقدم، فإنَّه لا يمكن الإتيان بمثله. واختلف المتقدمون -رحمهم الله تعالى- في تحبيس الحيوان والعروض، والمشهور الجواز.

وقوله : «واختلَف» (بفتح اللام) فعل ماض، «مَن» (بفتح الميم) اسمٌ موصولٌ فاعله، وجملة «سَلَف» -أي تقَدَّم- صلته.

والركن الثالث: المحبَّس عليه. وشرطه أن يكون من أهل التملك، وهو ما يجوز صرف منفعته له أو فيه، فالأول أشار إليه الناظمُ بقوله:

ولِلْكِبَارِ والصِّغَارِ يُعْقَدُ		ولِلْجَنِينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ

يعني أنه يجوز الحبس على الإنسان مسلماً كان أو كافراً غير حربي، كبيراً كان أو صغيراً، غنيّاً كان أو فقيراً، وعلى الجنين في بطن أمِّه، وعلى من ليس بموجودٍ أصلاً، كمن يولد لزيدٍ وزيدٌ صغيرٌ، فإنَّه يصِحُّ، ويوقف لزومه والغَّلة إلى أن يولد فيُعْطَاها ويَلْزمُ، فإن أيس من الحمل، أو مات في بطن أمِّه، أو نزل ميّتاً، بطل الحبسُ ورُدَّ لصاحبه ملكاً.

وقول بعض العلماء: إن الحبس على الحمل لايجوز، لا يُعَوَّلُ عليه؛ لجواز الحبس على الأعْقَابِ، وأعقابِ الأعقاب الذين لم يكونوا بمخلوقين في حين التحبيس، فكيف لايجوز على ما في البطن وقد خُلِقَ، كذا في المتيطية[1].

والثاني: وهو ما يجوز صرف الغلة فيه، وذلك كالمساجد والطرقات لانتفاع المارة بها، لا ما لايجوز صرف الغلة فيه، كالكنائس، ومجتمعات اللَّهو، فإنَّه لايجوز الحبس عليه ولايصح. ففي المعيار: «وسُئل أبو إسحاق إبراهيم ابن فتُّوح عن زاويةٍ محبسةٍ على فقراء الوقت، وتعطَّلت منذ زمان؛ لِعَدَمِ أصحابِ الطريقة، وتهدَّمت ولم يبقَ منها إلا قاعَتَها، فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله -تعالى- من سبل الخيرات؟ أو تترك على حالها إلى قيام الساعة؟ أو تُرَدُّ على ورثة من حبسها وعقِبِه بعد ثبوت ذلك؟ وقد شاع أن امرأة من بني فلانٍ حبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها؛ لما في تلك الطريقة بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعاً، وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم، فيكون التحبيسُ باطلاً

1. اختصار المتيطية كتاب في علم الوثائق، لمحمد بن هارون الكناني (مخطوط يوجد منه فصولٌ غير مكتملة بالخزانة العامة بالرباط، رقم2482د، ونسخة في الخزانة الملكية بالرباط، رقم876/683، 8324/5185، وهو اختصارٌ لكتاب المتيطية، وهو كتاب "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي، المتوفى سنة 570هـ، وهذا الكتاب من أجلّ الكتب التي ألفت في أحكام الوثائق. أحمد بابا بن أحمد بن الحاج أحمد بن عمر التكروري التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة (ط2، طرابلس، دار الكاتب، 2000م) ص314، وعبد العزيز بنعبد الله، **معلمة الفقه المالكي** (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م) ص147.

لبطلان ماحُبِّسَ عليه؛ إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي ﷺ من أهل الصفة ومن بعدهم ﷺ؟

فأجاب، والله الموفق: إنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعاً فاللازم على هذا بطلان التحبيس، وإذا كان التحبيس باطلاً كان باقياً على ملكه، أعني على ملك المحبس، وإذا كان كذلك ورِثَ عنه ما لم يخرج على ملك مالكه»[1].

والصُّفَّة على وزن غرفة: جانبٌ من المسجد النبوي، كالمجنبة عندنا بتونس.

والركن الرابع: الصيغة نحو «حبستُ» و«وقفتُ». والأنسب الجمعُ بينهما؛ لقول بعضهم: إن «حبس» لا يدل على التأبيد، أو «تصدقتُ» إن قارنها ما يدلُ على التأبيد، نحو: هذا صدقة على الفقراء لايُباع ولايُوهب، أو يغتلونه أو ينتفعون بالسكنى فيه، أو يكون على غير مُعيَّنٍ، نحو: هذا صدقةٌ على فلان وعقِبه. ومثل الصيغة ما يدل عرفاً على إعطاء المنفعة، كالتخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس، كالمسجد يُبنى ويُفتح للصلاة فيه وما أشبهه من كل ما كانت منفعته عامة.

ولا يشترط في الحبس التأبيد، بل يصِحُّ ويَلزمُ مدة تعيينه سنة مثلاً، ثم يكون بعدها ملكاً، كما لايشترطُ في صحته التنجيز، بل يصح فيه الأجل، نحو: إذا جاء العامُ الفلاني فداري مثلاً وقفٌ على كذا، فيلزم إذا جاء الأجل الذي عيَّنه، فإن حدث دينٌ على الواقف في ذلك الأجل لم يضر إذا حيز على الواقف في الأجل وكانت منفعة لغيره، ولا يصح فيه شرط الخيار، بل يبطل الشرط إن وقع ويلزم الحبس، ولا يحتاج في إبطاله إلى حكم حاكمٍ، كذا في الفائق[2].

ولا يشترط في صحته قبول مستحقه؛ إذ لو كان شرطاً لما صحَّ على الفقراء ونحوهم، ولتعذره من المساجد والمقابر والطرقات ونحوها، إلا المعين الرشيد، فإنه يشترط قبوله حقيقة، كأن يقول: قبلتُ أو رضيتُ ونحوهما، كالإشارة المفهمة؛ أو حكماً، كما لو قبضه من يد المحبس وصار يتصرف فيه، فإنه يجزيء عن اللفظ اتفاقاً، ولو لقادرٍ عليه؛ لأنَّ القبض الإنشائي يستلزم القبول عرفاً، بخلاف ما إذا كان الشيء المحبس تحت يد المحبس عليه، كما لو كان عنده بكراءٍ أو وديعةٍ ونحوهما من كل عقد لا تبرع فيه، فإنه لا بُدَّ من القبول حقيقةً في جميع التبرعات على القول المشهور المعمول به.

وقيل لايلزمه ذلك مطلقاً، فإن تمادى على السكوت ولم يصرح بالقبول، والمسألة بحالها حتى حصل موتٌ أو تفليسٌ بطل الحبس على المشهور. فإن ردَّ المعين الرشيد ولم يقبله جعل حبساً على غيره باجتهاد الحاكم على

1. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص133.
2. الفائق في علم الوثائق ما يزال مخطوطا حسب علمي.

القول المعتمد، وقيل يرجع ملكاً لصاحبه، وإن كان المعين غير رشيد فإن وليه يقبله له. فإن لم يكن له ولي أقام الحاكم من يقبل له كما يأتي.

ولما فرغ من الكلام على القسم الأول من الباب، شرع يتكلم على القسم الثاني، وهو اللواحق، وفروعه كثيرة غير محصورة بحدٍّ ولا بعدٍّ، فمنها: التنصيصُ على غلة الحبس وقت التحبيس. ومنها: إخلاء دار السكنى ليتم حوزها. ومنها: الشروط التي تقع في الحبس. ومنها: ألفاظ الحبس. ومنها: الحوز، ومن يصح قبضه ومن لايصح. ومنها: حكم تحبيس الجزء المشاع. ومنها: حكم ما إذا ضاق الحبس على المحبس عليهم. ومنها: بيع المحبس عليه الحبس وما يترتب عليه. ومنها: بيع الحبس إذا صار لاينتفع به فيما جعل له. ومنها: قسمته للانتفاع، وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب، فقال:

وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمارِ		والزَّرْعِ حَيْثُ الحُبْسُ لِلصِّغَارِ

يعني أن من أراد تحبيس أشجارٍ أو أرضٍ وفيها ثمارٌ أو زرعٌ مأبور، وكان المحبَّس عليه إذ ذاك صغيراً من أولاده، بحيث يكون هو الحائز له، فإنه يجب على الموثق من جهة الكمال تحصيناً لما يكتب أن ينبه المحبس على لزوم ضمن الثمار أو الزرع للحبس؛ ليكون نصّاً في التناول، فيكتب لتظهر الحيازة للصغار، فيكون الحبس صحيحاً لانزاع فيه، فإن لم ينص المحبس على أن الغلة الموجودة مع الحبس، وغفل الموثق عن ذلك، فإنَّ الحبس يتناولهما ويصحُّ. كذا في ابن رحال[1].

فإن شرطه المحبس لنفسه ومات قبل جذِّ الثمرة أو حصاد الزرع، بطل الحبس ورجع ميراثاً إن كانت الثمرة أو الزرع أكثر الحباسة، كما لو تعددت الأماكن؛ لأنه شغل الحبس بثمره وزرعه فلم تتم الحيازة التي هي شرطٌ في صحته، فيكون الموثق قد أخلَّ بصناعته حيث بناها على عقدٍ فاسدٍ، فيؤدي ذلك إلى الطعن فيه. وإن كانت الثمرة أو الزرع أقل الحباسة كالثلث فأقل، نفذ الحبس في الملك دون الثمرة على المشهور المعمول به، وقيل يبطل فيما شغله قليلاً كان أو كثيراً، ويصح فيما لم يشغله قليلاً كان أو كثيراً، وإن كانت النصفَ بطل الحبس فيما شغله وصح فيما لم يشغله، والله أعلم.

1. هو الشيخ أبو علي الحسن بن رحال المعداني، الإمام العلامة،كان من أهل الفضل وقضاة العدل. أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، والمجاصي، واليوسي وغيرهم. وعنه أخذ: التادلي، وابن عبد الصادق، وجماعة، له شرح حافل على مختصر خليل من النكاح في ستة أسفارٍ كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، وله حاشية على شرح ميّارة على التحفة، وغير ذلك. توفي سنة 1140هـ. تنظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص482- 483؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص224. وفي توثيق النص: أبو علي الحسن بن رحال المعداني، **حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام**، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م) ج2، ص231.

ومفهوم قوله «للصِّغَارِ» أنه إذا حبس الأصول فقط على الكبار وحازوها بما فيها، فإن حيازتهم تامة، وإن كانت الثمرة لربها، كما لو حبَّس عليهم داراً فيها متاع له ويحوزونها، وسيأتي أن الصغيرَ إذا حاز لنفسه فحيازته تامة كالكبير، هذا كله إذا كان الحبس على الصغار غير دار سكنى المحبِّس. أمَّا إذا كان دارَ سكناه فلا يجزئ الإشهاد بتحبيسها عليهم، كما لا يجزئ في حق الرشداء، بل لا بد من معاينة البينة لها فارغة خالية من شواغله، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وَمَنْ يُحَبِّسْ دارَ سُكْناهُ فَلاَ		يَصِحُّ إلاَّ أَنْ يُعايَنَ الْخَلاَ

يعني أن من حبس دارَ سكناه على ولده الصغير، فإن حوزها له لا يتم إلا إذا عاين الشهود فراغها من شواغلها وأمتعته، وإذا أراد سكناها فلا يسكنها إلا بعد عامٍ من خروجه منها وليكرها له، وسيأتي حكم عدم كرائها له، فإن رجع إليها قبل مضى العام، أو لم يترك سكناها كلها أو جلها وإن بكراء حتى مات أو فلس، بطل حبسها، وترجع مِيراثاً أو للغرماء. وأمَّا لو سكن الأقلَّ وأكرى له الأكثرَ لصحَّ الوقف في جميعها؛ لأنَّ الأقلَّ يتبعُ الأكثرَ في الصحة والفساد، ولو سكن النصفَ وأكرى النصفَ لبطل فيما سكن وصحَّ فيما أكرى. هذا حكم تحبيس دار سكناه على ولده الصغير.

وأما لو حبسها على ولده الكبير وسكن البعضَ، فلا يبطل إلَّا ما سكن سواء كان قليلاً أو كثيراً. والهبةُ والصدقةُ مثل الحبس في جميع ما ذُكِرَ.

ومفهوم «دَارَ سُكْنَاه» أن غير دار سكناه إذا سكنها قبل انقضاء العام بكراءٍ فإن الحبسَ لا يبطلُ، وهو كذلك. وقوله «يُعَايَن» فعل مضارع مبني للنائب، و«الخَلاَء» بـ(فتح أوله) معناه الفراغ، نائب عن الفاعل، مرفوع بضمةٍ محذوفةٍ مع الهمزة؛ لضرورة الوزن.

ثم قال:

ونافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهْ		بِما كَالاكْتِراءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَهْ
إنْ كانَ ما حُبِّسَ لِلْكِبارِ		وَمِثْلُ ذاكَ فِي الهِبَاتِ جَارِي

يعني أن من حبس دار سكناه على ولده الكبير أو وهبها له وخرج منها، وحازها الولد بمعاينة البينة، ثم إن المحبس رجع إلى سكناها بعد مضي عامٍ من خروجه بكراء، فإنَّ تحبيسها أو هبتها باقٍ على صحته ونفوذه، بشرطين: الرجوع بكراء، وكبر الولد. هذا ظاهر كلامه بناءً على زيادة «ما» و«الكاف» في قوله «بما كالاكتراء»، والمشهور المعمول به خلافهُ، وهو أنه إذا رجع إلى سكناها بعد العام فالحيازةُ تامةٌ والحبس نافذٌ، سواء كان رجوعه بكراءٍ أو بغير كراء، وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً؛ لحصول شهرة حبسيتها.

وقوله «ونافذ» إلى آخره: خبرٌ مقدمٌ، و«تَحْبِيس» مبتدأٌ مؤخرٌ، وهو مضافٌ، و«مَا» اسم موصول واقعٌ على العقار الذي وقع تحبيسه مضاف إليه، وجملة «قَدْ سَكَنَهُ» صلته، والمجروران في البيت متعلقان بـ«سكنه».

ولما كان المحبس قد يشترط شروطاً في حبسه، فإنَّها قد تكون جائزةً شرعاً، وقد تكون غيرُ جائزةٍ، فتنبني عليها أحكامٌ صحةً وفساداً، أشار إليها الناظم بقوله:

وَكُلُّ مَا يَشْتَـرِطُ المُحَـبِّــسُ		مِنْ سَائِغٍ شَرْعاً عَلَيْهِ الحُبُسُ
مِثلِ التَّسَاوِي ودُخُول الأَسْفلِ		وبَيْعِ حَــظِّ مَنْ بِفَـقْــرٍ ابْتُلِي

يعني أن كل اشتراط يشترطه المحبس مما هو جائزٌ بالحكم الشرعي، فإن الحبسَ يجري على ذلك الاشتراط.

ومفهوم قوله «مِنْ سَائِغٍ شَرْعاً» أنه إذا اشترط ما لا يسوغ لا يتبع ولو كان مختلفاً فيه، وليس كذلك، بل فيه تفصيل، وهو: أنه إذا كان مختلفاً فيه، عمل به بعد الوقوع ولو كان لا يجوز ابتداءً. وإذا كان متفقاً على حرمته، فإنَّه لا يجوز العمل به، فتحصَّل من هذا أن الشروط التي تقع في التحبيس ونحوه ثلاثةُ أقسامٍ: جائزٌ، ومكروهٌ، وممنوعٌ. فمن الجائز: اشتراط التساوي بين الذكور والإناث في الغلة، وكذا اشتراط أن يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين أو العكس، فإن أطلق حُمِلَ على التساوي.

تنبيه:

إنما يعمل بشرط التَّضعيف في حقِّ الموجودين من المحبس عليهم. وأمَّا بعد انقطاعهم وصيرورة الحبس مرجعاً فلا يُعْمَل بشرطه، ويجري الحبس على التساوي بين أهل المرجع.

قال الزرقاني: «لأنَّ مرجعه ليس إنشاءَ الواقف وإنما حكم الشرع به عند انقطاع المحبس عليه»[1]. هذا إذا سكت عن المرجع ولم يذكر إلا من حبس عليه أولاً، وشرط فيه شرطه. أمَّا لو صرَّح بهم في حبسه لجرى فيهم شرطه، كذا في البناني[2].

ومنه اشتراطُ أن من ابتلي بفقرٍ من المحبس عليهم أو المحبس نفسه باع، ولا بُدَّ من إثبات الحاجة واليمين عليها، وأنَّه لا مال له لا ظاهراً ولا باطناً، إلا أن يشترط المحبس أنَّه مُصَدَّقٌ فيها بلا يمينٍ، فيُعْمَل به.

1. الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص151.
2. البناني، **الفتح الرباني**، ج7، ص151.

فرع:

حيثُ أبيحَ بيع الحبس بالشرط، هل يجوز للمحبس أن يشتريه أم لا؟ خلافٌ. والذي أفتى به ابنُ لبابة[1] وغيرهُ الجواز؛ لأنه يعود إلى ملكه ويصير مالاً له يفعل به ما أحبَّ. وقال أحمد بن بقي[2]: ذلك جائزٌ إلَّا أن فيه علَّة العود في الصدقة. وقاله غيره من أهل العلم، كذا في أحباس يحيى الحطَّاب[3] نقلاً عن المتيطية.

ومنه اشتراط دخول الأسفل من البنين مع الأعلى، وكذلك يدخل إذا كان العطف بالواو، فإن عطف بثُمَّ فلا يدخل.

تنبيه:

قال الحطَّاب: «صرَّح علماؤنا فيما إذا وقف على الأولاد، ثم على أولاد أولادهم، فإنَّ الأبناء لا يدخلون مع آبائهم. قالوا: فإن مات ولدٌ من أولاده وله أولادٌ، فإن أولادَهُ يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع أعمامهم، ولا يقال إنَّ أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد، هذا هو الصحيح المعمول به. وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقفِ: الطبقة العليا تحجبُ الطبقةَ السفلى، إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا دخوله مع أعمامه ومَنْ في طبقة أبيه، فإذا صرَّح الواقفُ بدخول الأولاد فلا شَكَّ في دخولهم بعد الموت، والله أعلم»[4].

وقد نظمه صاحب العمل المطلق[5]، فقال:

---

1. هو محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله. كان عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، له اختياراتٌ في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، له مؤلفات منها: "المنتخبة" و"كتاب في الوثائق". توفي سنة 330هـ. ترجمته في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك**، تحقيق: ابن الطنجي وآخرين، (ط1، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، د.ت) ج6، ص86؛ أبو جعفر أحمد بن يحي الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس**، (د.ط، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1967م) ص112.

2. هو أحمد بن بقي بن مخلد، كان قاضي قرطبة، سمع من أبيه، وكان زاهداً فاضلاً حدث عنه جماعة، توفي سنة 344هـ، تنظر ترجمته في: أبو الوليد عبد الله محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، عنى بنشره وصححه: عزت العطار الحسيني (ط2، القاهرة، مطبعة الخانجي، 1408هـ/1988م) ج1، ص44؛ محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، (د.ط، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م) ص118.

3. يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المكي، فقيه مكة وعالمها، آخر فقهاء الحجاز من المالكية، له تآليف في الفقه، والمناسك، والحساب، والعروض، توفي سنة 993هـ. ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص263؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج13، ص226.

4. كتاب الحطاب مطبوع لكني لم أحصل عليه.

5. "العمل المطلق" أرجوزة في الفقه، لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، السجلماسي الفيلالي البوجعيدي. من مؤلفاته "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد" وهو شرح على أرجوزته هذه. توفي سنة 1214هـ، ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص7.

وإن يَكُ الوَقْفُ عَلَى الأوْلَادِ ثُمَّ بَنِيهِم فَبَنِي الأَحْفَـــادِ

دَخَلَ فِيـــهِ وَلَـدُ الوَلَدِ مَع أَعْمَامِه خَلاف مَن ذَاكَ منع

قال التسولي[1]: المراد بقوله: «ودُخُولُ الأَسْفَلِ» أي عدم دخول الأسفل؛ لأنه لو لم يكن هذا مراده لكان الشرط من باب تحصيل الحاصل؛ لأنه يدخل بلا شرط حيث كان العطف بالواو لا بـ(ثم)، انتهى بالمعنى[2].

مسألة:

حبس شخص حبساً على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، والطبقة العُليا تحجب الطبقة السفلى، ثم مات أحد أولاده وخلَّف أولاداً، فهل يصير لأولاده أو لبقية طبقته؟ وإذا قلتم إنَّ من مات منهم فنصيبه لأولاده، فمات ثانٍ وثالث ورابع، وصار نصيب كل واحدٍ لأولاده، ثم انقرض أولاد الواقف كلهم، وعاد الوقف لأولاد أولاده، فهل يبقى كل أولاد على نصيب والدهم؟ أو يستوون في الحبس على عدد رؤسهم؟

فالجواب: أنهم يستوون كأنهم أولاد رجلٍ واحدٍ على القول المعتمد. وسواء كان العطف بثُمَّ -كما هنا، ولهذا وقع الخلافُ- أو كان العطف بالواو، ويؤثَر ذو الحاجة على غيره ما لم ينص الواقفُ على خلافه، كأن يقول رجع نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل، ونحو ذلك، ممايشعر اختصاصه به، اختصَّ كل واحد منهم بما كان لأبيه. انتهى من أحباس يحيى الحطَّاب باختصار.

ومنه: اشتراطه لنفسه قدر الثلث من المساكن في الدار، أو من غلة فيما له غلة، ودون الثلث أحسن، ثم يلحق بعد موته بالحبس.

ومنه: اشتراطه اعتصار الحبس كما في وثائق القاضي الفشتالي[3]، ونقله ابنُ رحالٍ في الشرح[4]، واقرَّهُ، وبه شاهدت الفتوى بالحاضرة.

---

1. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي. فقيه من علماء المالكية، نشأ بفاس وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها. له من التصانيف: "شرح مختصر الشيخ بهرام" و"البهجة شرح تحفة الحكام" و"حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق" وغيرها. توفي سنة (1258هـ)، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص299، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج7، ص122.
2. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة شرح التحفة**، ضبطه وصححه: عبد القادر شاهين، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م) ج2، ص376.
3. هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي. من العلماء بفقه المالكية، تولي قضاء مدينة فاس سنة 756هـ، له تآليف منها "الوثائق" وللونشرسي تعليق عليه سماه "غنية المعاصر والتالي". توفي الفشتالي سنة 779هـ ينظر: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص446؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج8، ص286. قلت: ووثائق الفشتالي لا تزال مخطوطة، ولم يتيسر لي الوقوف عليها.
4. ابن رحال، **حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام**، ج2، ص245.

ومنه: اشتراط أن تسلط على الحبس حاكم بما لا يحل شرعاً رجع إليه ملكاً إن كان حيّاً، أو لورثته يوم يرجع ملكاً.

ومنه: اشتراط التبديل والتغيير والإدخال والإخراج، كما في الزرقاني وغيره[1].

ومنه: إذا قال داري حبسٌ على فلانة أم ولدي وعلى زوجتي فلانة فمن تزوَّجتْ فلا حقَّ لها، فتزوجت واحدةٌ منهما، يرجعُ حظّهَا للأخرى، فإن طلَّقها الزوجُ أو مات عنها رجعَ حظُّها إليها، بخلاف ما لو قال: وقفٌ بينكما ومن تزوَّجت فلا حقَّ لها، فإنَّ من تزوَّجت منهُمَا رجع حظُّها للورثة، فإن طلَّقها أو مات عنها رجعتْ لما كانت تستحقه؛ ولعلَّ الفرقَ بينهما هو العطف في الأولى، ولفظ «بين» في الثانية، كذا في الزرقاني[2].

ومن المكروه اشتراطُ بيع الحبس إن وجد فيه ثمن رغبة واشتري غيره، فإنَّه لا يجوز الإقدامُ عليه ابتداءً، ويمضي بعد الوقوع والنزول.

ومنه: اشتراطُ إخراج البنات من الحبس مطلقاً، أو إذا تزوجن، إلى غير ذلك مما يفعله مَنْ لا يخاف الله، فإنَّه لايجوز ابتداءً، فإن وقع ونزل مضى على القول المعمول به. وأمَّا على القول المشهور فإنه حرام؛ لأنَّه من عمل الجاهلية، فيبطل الحبس، وحيث جرى العمل بالمضيِّ فلا يعدل عنه إلى غيره على مقتضى القاعدة في تعارض الأقوال.

تنبيه:

إذا تعارض اللفظ والمقصد هل المنظور إليه اللفظ أو المقصد؟ خلافٌ. والذي رجَّحهُ المحققون أن المنظورَ إليه المقصد لا اللفظ، وعليه جوازُ صرف لفظ المحبس عن ظاهره.

قال الإمام العبدوسي[3]: إن ما يَغْلُب على الظن أن لو كان المحبِّس حيّاً وعرض عليه لرضيه يجوز إحداثه في الحبس، ونظمه ميَّارة[4] في تكميل المنهج المنتخب، فقال:

---

1. الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص146.
2. المصدر السابق: ج7، ص142.
3. عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي. فقيه مالكي من أهل فاس، كان مفتيها ومحدثها، له رسائل وفتاوى، ينقل صاحب المعيار بعض فتاويه، توفي سنة 849هـ. تنظر ترجمته في: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص231، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص127.
4. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة، فقيه مالكي، من آثاره: "الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام"، و"بستان فكر المهج في تكميل المنهج"، و"الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". توفي رحمه الله سنة (1072هـ). ترجمته في: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج9، ص14.

للقَصْدِ جَازَ فِعْلُ مَا لَو حَضَرا مُوْقِفَهُ رَآهُ أيْضاً نَظَرا[1]

وقال صحابُ العمل الفاسي:

ورُوعِيَ المقْصِدُ فِي الأحْبَاسِ لا اللفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسِ

ومنْهُ: كُتُبٍ حُبِّسَتْ تُقْرَأُ فِي خِزَانَةٍ فَأُخْرِجَتْ عَنْ مَوقِفِ[2]

قال السلجماسي: «قال ابنُ رشدٍ: اتّباع اللفظِ دون المعنى خطأٌ صراح في الفتوى؛ لأن الأحكام منوطةٌ بمعاني الألفاظ دون ظواهرها؛ لأنَّه يقودُ إلى الكفر وإلى اللعب في الدين. ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[3]، فظاهرهُ أمرٌ، ومعناهُ النهيُّ والوعيدُ».

وفي نوازل الأجهوري: «وسُئل عن جعل الواقف لمن وقف عليه البيع للحاجة، وشرط أن لا يبع إلا من شريكه في الوقف، فهل له البيع من غير الشريك مع استقلاله بالوقف، أو مع وجود الشريك المفلس؟ فأجاب:إذا جعل الواقف للموقوف عليه البيع للحاجة، وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف، وتعذر البيعُ للشريك إما استقلالاً من احتياجه للوقف، أو لفلس شريكه، فإن له البيع لأجنبي حيث احتاج؛ لأنَّ غرض الواقف سدّ خلتهِ، كما هو ظاهر شرطه. وشروط الواقفين وألفاظهم تحملُ على مقاصدهم، لا على ظاهرها، والله أعلم»[4].

فمراعاة القصد قال بها كثيرٌ من الأندلسيين، وجماعةٌ من عمد الأفريقين، كالإمام سحنون، واللخمي، والقابسي، وتبعهم على ذلك البرزلي، وجرى به عملُ فاس كما علمت، واستمر عمل تونس بصرف فواضل الأحباس بعضها في بعض، ومن ذلك جواز أخذ المدرس مرتَّبه من فواضل الأحباس؛ لأنه من المصالح، كما في المعيار[5].

ومما يُنقلُ عن العالم الجليل النوازلي شيخِ شيوخِ شيوخنا أبي الفداء سيدي إسماعيل التميمي التونسي[6]، كبير أهل الشوري، أنه حكم في نازلة رُفِعتْ إليه بمراعاة القصد، وهي حبسٌ شرطَ فيه مُحبِّسُهُ أن الأنثى لا حقَّ

1. محمد بن أحمد ميارة الفاسي، **الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، تحقيق: محمد فرج الزايدي (ط1، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، 2001م) ص212.
2. العمل الفاسي ما يزال مخطوطا حسب علمي.
3. سورة الزمر: 14.
4. نوازل علي الأجهوري لم أقف عليها.
5. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص11.
6. إسماعيل بن محمد باشا التميمي، نسبته إلى بلدة منزل تميم، فقيهٌ مالكيٌّ، من الفقهاء المحققين، له باعٌ طويلٌ في التاريخ، رحل إلى تونس وأخذ عن أعلامها، منهم: الشيخ صالح الكواش، والشيخ عمر المحجوب، والشيخ محمد الشحمي، وغيرهم، وعنه أخذ إبراهيم الرِّيَّاحي،

لها مع الذكور، إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمِنَة غير متزوجة، ثم بعد وفاة المحبس قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوتها في الحبس؛ لفقرها وفقر زوجها وبنِيها، فمنعوها من الدخول، محتجين بشرط المحبِّس، ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار، ونَظرَ للحالة التي هي عليها، حَكمَ رحمه الله تعالى بإدخالها مع إخوتها في الحبس؛ لأنَّ أباها لو كان حيّاً ورأى ابنته على تلك الحالة، لرضي به واسْتَحْسَنه، وهو ظاهرٌ لا خَفاءَ فيه، وقد كنتُ نظمتُ المسألةَ فقلتُ:

وَرُفِعَتْ إِلَىَ التَّمِيمِي نَازِلَــه ... فِي حُبُس مِنْهُ الإِنَـاثُ نَازِلَــه

إِلَّا إِذَا كُـنَّ بِـفَقْـــرٍ وَعَـمَى ... وَعَـــدَمُ الـزَّوْجِ لَهُـنَّ لازِمَـا

وَأَثْبَتَتْ إِحَدَى البَنَاتُ الفَاقَه ... وَزَوْجُـــهَا مَعَ بَنِيـهَـا فَاقَـــه

فَرَدَّهَا مَع الذُّكُورِ فِي الحُبُـسِ ... رَعْياً لِقَصْدِ الوَاقِفِ وَهُو أَمْسِ

فَأَجْمَعِ الشُّورَى عَلَىَ قَضَاهُ ... فَاعْمَـل بِهِ تَنْجُ إِنْ شَـاءَ اللهُ

ومما يعتبر فيه القصد لا اللفظ ما يوجد في بعض رسوم الأحباس التي تأتي من القرى والبوادى من التخليط، كقولهم في رسم الحبس: «حبس فلان على أولاده: فلان، وفلان، وفلان، وعلى أعقابهم، وعلى أعقاب أعقاب أعقابهم» فلو كان المراعى هو ظاهر اللفظ؛ لسقط من الحبس أعقاب الأعقاب، ولو رُوعِيَ المقصدُ -وهو المتعين- لم يسقطوا. وسمعتُ أنَّهُ وقع الحكم في حاضرة تونس بعدم سقوطهم، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ المحبِّسَ لا غرض عنده مَع من لم يوجد من ذريته، وإنما ذلك جهلٌ من الموثِّق.

قال الهلالي[1] في الدر النثير في كتاب القرى والبوادي: «لايُوثَقُ بكتب أكثرِهِم؛ لجهلهم بأمر الوثيقة والفقه». وقد يقع مثلُ ذلك من بعض كُتَّاب الحاضرة لما ذُكِرَ.

ومحمد البحري بن عبد الستار، وصالح الغُنُّوشي السوسي، وشيخ الإسلام محمد بن أحمد بن الخوجة، وأحمد بن أبي الضياف، وغيرهم. درس بجامع الزيتونة، واحترف صناعة التوثيق، وتقلَّبَ بين خطتي الفتيا والقضاء، له تآليف حسنة، منها تقييدٌ بمن تولى الخطابة والإمامة بجامع الزيتونة من عهد ابن عرفة إلى عصره، رسالةٌ في الخلو عند المصريين والمغاربة، ومقدمة في الخلو، وفتاوى، و"المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية"، توفي سنة 1248هـ. ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص326؛ محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ج1، ص185.

1. أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد الهلالي السجلماسي، فقيه مالكي له اعتناء بالنظم وعلوم الحديث، وله تآليف منها: "نور البصر شرح مقدمة المختصر"، و"فتح القدوس في شرح خطبة القاموس"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1175هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص151؛ مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص511.

ومن الممنوع اشتراطُ إصلاح الحبس على مستحقه، فإن شرطه لا يتبع ولا يعمل به؛ لأنه كراء بمجهول، ويبطل الشرط ويصح الوقف؛ لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف، بل مرمته تكون من غلته، كما في الزرقاني[1].

وهذا ما تيسر ذكره من الشروط التي تقع في الأحباس وهو قليل من كثير، إلا أن هذا القدر هو الذي سمحت به الهمة القاصرة.

وقول الناظم «عَلَيْهِ الحُبُسُ» الضمير يعود على «مَا» الواقعة على «شَرْطِ»، وجملة «يَشْتَرط المُحَبِّسُ» صلة «مَا»، والعائد محذوفٌ، والتقدير: وكل شرط يشترطه المحبس إلى آخره.

وقوله: «وبَيْعِ حَظِّ مَنْ بِفَقْرٍ..» إلى آخره، فـ«بَيْعِ» بالجرّ عطفٌ على «التَّسَاوِي»، وهو مضافٌ، و«حَظِّ» بالتنوين مضافٌ إليه، من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«مَنْ» فاعله، وجملة «ابْتُلِي بِفَقْرٍ»[2] صلة «مَنْ».

ولما كانت الألفاظ الواقعة من المحبس المعبر بها عن المحبَّس عليه قد تكون غير صريحة في تأدية المعنى المراد، باعتبار من يستحق ومن لا يستحق؛ لوجود الاحتمال فيها، ولهذا كانت مسائلُ الحبس صعبةً جداً خصوصاً إذا كان الكاتبُ جاهلاً بالفقه والتوثيق؛ شرع الناظمُ في بيان بعض الألفاظ التي يستعملها المحبسون في أحباسهم غالباً لتكون نصّاً في المراد عند الفقهاء، فيبنوا أحكامهم عليها عند الترافع، فقال:

وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لَفْظُ الوَلَدْ		فَوَلَدُ الذُّكورِ دَاخِلٌ فَقَدْ
لَا وَلَدُ الإِنَاثِ إِلَّا حَيْثُمَـــا		بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا
ومثــلُــهُ فِي ذَا بنيّ وَالْعَـقِبْ		وَشَامِلٌ ذُرِّيَّتِي فَمُنْسَحِبْ

يعني أن المحبس إذا قال: هذه الدارُ مثلاً حبسٌ على ولدي بالإفراد، أوعلى أولادي بالجمع، دخل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، ودخل أولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وأولاد ابن الابن ذكورهم وإناثهم وهكذا، ولا يدخل في ذلك ولد البنت؛ لأن لفظ الولد لا يشمل إلا ولد الابن، ولا يدخل فيه ولد البنت على القول المشهور المعمول به.

ومفهوم قوله «وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لَفْظُ الْوَلَد» أنَّه لو جاء مقيداً، كما لو قال: هذه الأرض مثلاً حبسٌ على ولدي فلانٍ وفلانةٍ وأولادهما، لدخل ولدُ البنت، وهو كذلك، وهي المسألة التي استثناها الناظم بقوله: «إِلَّا حَيْثُمَا بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا»، فإنَّه يدخلُ في الحبسِ للتصريح بالبنت، ثم بلفظ الولد المتصل بضمير من ذكر قبله من ولد وبنت في المثال، وهو معنى قوله «ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا». وحيث دخل فلا يخرج إلَّا إذا انتهى لفظ الولد

1. الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص157.
2. في أصل النظم : بفقر ابتلي. تقديم وتأخير.

الملتبس بضميرها، فإذا قال: هذه الدارُ مثلاً حبس على أولادي: فلانٍ، وفلانٍ، وفلانةٍ وأولادهم. فإنه يدخل مع أولاد الذكور أولادُ البنات، لا أولادُ أولادهن، إلا أن يقول: وأولادهم، وأولاد أولادهم، وهكذا، أو يقول: وإن سفِلُوا، أو فإذا انقرضوا، كما هو الموجود في رسوم الأحباس غالباً عند إرادة ذكر المرجع، فإنَّ الحبس يستمر على دخول أولاد الإناث إلى غير غاية، وإنما غايته الانقراض؛ لأن قول المحبس «وهكذا» أو «فإذا انقرضوا» بعد قوله «ما تناسلوا»، قرينةٌ على عدم الاقتصار بالوقف على من ذُكر من العقب مقرراً، كذا في نوازل أبي عبد الله محمد المجاصي[1]، نقلاً عن ابن علال[2]، قال: «وبه العمل»[3].

قلت: وبقوله وقعت الفتوى بتونس.

مسألة:

لو قال المحبس في تحبيسه: حبستُ كذا على ولدي فلان وفلان، وترك آخرين من أولاده، فهل يدخلون كمسألة الإيصاء أو لا يدخلون؟ فقال بعضُ المشارقة: لا يدخلون. والفرق بين المسألتين: أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها، وهو القيامُ بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص. وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع، ويجوز قصرها على البعض دون البعض، فيصح أن يقال للتسمية أثرٌ، كذا في نوازل ابن رشد من الحطاب.

قلتُ: وبهذا الفرق كما شاهدناه من أن الإدخال والإخراج في الأحباس يكون مقصوداً فلا منافاه بين هاته المسألة وبين ما تقدم في البيوع من أن الخاصَّ إذا ذُكر بعد العامّ فإنه لا يخصص على الراجح.

واعلم أن لفظ «حبس» و«وقف» تارةً يصدر من الواقف مُبهما، وتارةً يصدر منه مفسَّراً. فإذا صدر مُبهما، كقوله: «داري حبسٌ» فلا خلاف أنها حبسٌ مؤبدٌ ولا ترجع ملكاً، وتصرف عند مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقراء والمساكين إن لم يكن في الموضع عرفٌ للوجوه التي توضع فيها الأحباس، وإلا حُمِلَت عليه، وعند ربيعة[4] يسكنها قَرَابة

1. أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي الفياثي الأصل، المكناسي الولاية والوفاة. قاضي مكناس ومفتيها، فقيه ناقد علامة مشارك، له مؤلفات، منها: فهرسة فهرس الشيخ أحمد المنجور، وتقييد في الأشراف الجوطيين، وأجوبة حسنة تضمنتها نوازله. توفي سنة 1103هـ. ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تحقيق: علي عمر، (ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1429هـ/2008م) ج4، ص60-68.
2. أبو مهدي عيسى بن علال الكتامي المصمودي، قاض له تعاليق على مختصر ابن عرفة، كان إماما بجامع القرويين بفاس، وولي القضاء بها والخطابة. توفي سنة 823هـ. ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص105؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج8، ص29.
3. نوازل المجاصي لم أقف عليها.
4. هو أبو عثمان ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ. الإمام، مفتي المدينة المشهور بربيعة الرأي، كان من أوعية العلم، توفي سنة 136هـ بالمدينة. ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص248.

المحبس. وكذا إذا قال: «حبسٌ على أولاد زيدٍ، أو على أعقابه، أو على طلبة العلم، ونحو ذلك من المبهمات»، فإنه يمضي أبداً، ويرجع بعد انقطاع الوجه الذي جعل فيه لمراجع الأحباس.

وإذا صدر مُفَسَّراً، كقوله: «داري حبس على فلان، أو على أولاد فلان» وسمَّاهم، فهل يكون مؤبداً ولا يرجع ملكاً للمحبس؟ وعليه إذا مات المحبس عليه رجعت حبساً على أقرب الناس بالمحبس على سنن مراجع الأحباس، فإن لم يكن له قرابة رجع للفقراء والمساكين، وهذا هو القول المشهور. أو ترجع مِلكاً للمحبس أو لورثته إن مات كالعمرى؟ خلافٌ.

وقول الناظم: «ومثلُهُ في ذا بنيّ والعَقِبْ»، يعني أن مثل الولد في جميع ما تقدم لفظ ابني وعقبي، أو أبنائي أو أعقابي، وكذا نسلي. وقوله: «وشَامِل ذُرِّيَتِي فَمُنْسَحِبْ» يعني أن لفظ الذرية شاملٌ لولد البنت ومنسحبٌ عليه في القول المشهور. وقوله: «فَمُنْسَحِبْ» عطفُ تفسيرٍ على شامل؛ ولهذا كان الصواب العطف بالواو. وقوله «مُطْلقاً» بالتنوين حالٌ من لفظ الولد. وقوله: «فَقَد» أي فحسب.

فرع:

يجوز إقرار الورثة بحبسية عقار بأيديهم، ويكونُ ذلك لازماً لهم ولورثتهم على حسب ما أقروا به، إلا أن يظهر كتاب الحبس ويكون فيه خلاف ما أقروا به من التعقيب والمرجع ونحوهما، فإن إقرارهم ينتقض، ويكون العمل بما في كتاب الحبس، وإن شاركهم في الميراث أحد وأنكر ما أقروا به، فلم ينفذ إقرارهم إلا في حصصهم فقط، ويلزم المنكر اليمين إنه لم يعلم حبسيته، وليس له رد اليمين؛ لأنها لو ردت لردت على مُدَّعي الحبس وأعقابهم، ولا يحلف أحدٌ عن أحدٍ، وأيضاً لو نكلوا عنها لم يبطل الحبس بنكولهم؛ لبقاء حقّ العقب، فإن اصطلحوا على أن يسلموا له منه نصف ما يصح له بالميراث فهو جائزٌ، وكان ذلك له مطلقاً، ونصيبهم حبساً، كذا في ابن راشد، والأجهوري، وغيرهما.

ولما كان الحوز شرطاً في صحة الحبس وغيره من سائر التبرعات إلا النحلة إذا انعقد عليها النكاح، فإنها لا تفتقر إلى الحوز، كما مرَّ في بابه؛ شرع الناظمُ في الكلام عليه، فقال:

وَالحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ		قَبْلَ حُدوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْلِيسِ
لِجائِـزِ القَبْضِ وَفِي المَشْهُورِ		إِلَىَ الوَصِيِّ القَبْضُ لِلْمَحْجُورِ

يعني أن حوز الشيء المحبس بمعاينة البينة لا بالاعتراف شرطٌ في صحة حبسيته، بشرط أن يكون حوزه قبل موت المحبس أو تفليسه، فإن لم يقع حوزٌ أصلاً أو كان بعد الموت أو التفليس بطل الحبس، وظاهره أن التحويز -وهو تمكين المُعْطِي (بكسر الطاء) المُعْطَى به من العطية- غير شرط في صحتها، وهو كذلك بخلاف الرَّهن، كما تقدم في بابه.

قال أبو المودَّةِ خليلُ بن إسحاق[1]: «وَحِيزَ [أي الموهوب][2] وَإِنْ بِلَا إذْنٍ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ» إلى آخره[3]، والحبس والهبة من باب واحد. وكيفية الحوز رفع يد المحبِّس من التصرف في الملك، ورد ذلك إلى يدِ المحبَّس عليه أو نائبه، أو تخليته للناس كالمساجد والفقراء.

تنبيه:

زاد ابن الحاجب: «إن من جملة شروط الحوز أن لا يكون حال جنون المحبس، ولا في حال مرضه. فإن مرض أو جنَّ بطل القبض إن اتصلا بالموت، فإن صحَّ فله الطلب»[4].

وحكم إحاطة الدين بالمال كحكم التفليس، وأشار الناظم إلى هذين الشرطين في الصدقة بقوله:

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إلا مَعْ مَرَضْ مَوْتٍ وبالدَّيْنِ المحيط تُعْتَرَضْ

فهما من باب واحد.

قال ابن رشد في المقدمات: «فأما حكم من أحاط الدين بماله قبل التفليس، فإنه لا يجوز شيء من ماله بغير عمد فيما لا يلزمه مما لم تجرِ العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق وما أشبه ذلك. قال: وإنما قلنا فيما لا يلزمه تحرزاً من نفقته على نفسه؛ لأنَّ ذلك واجبٌ عليه، ولكن يكون من غير سرف؛ لأنه إذا كان بسرف يكون إتلافاً في غير معاوضة»[5].

ولما تكلَّم على شروط صحة الحوز من يد المحبِّس أشار إلى شرط صحة حوز المحبَّس عليه بقوله «لجائز القبض» البيت، يعني أنه يشترط في صحة حوز المحبَّس عليه أن يكون رشيداً لا حجر عليه، وهو معنى قوله «لجائز القبض»، فإن كان غير رشيد فالقبض يكون للولي -وصيّاً كان أو غيره- لا للمحجور على القول المشهور، ومقابله جواز القبض للمحجور، وهو القول الراجح؛ لأن المقصود إخراج العطية من اليد وقد خرجت، وحيث كان هو القول الراجح فكان على الناظم أن ينبه عنه أو يقتصر عليه ويقولَ:

---

1. هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي. من فقهاء المالكية من أهل مصر، له المختصر الشهير المعروف بـ" مختصر خليل" و" التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" و" المناسك"، توفي سنة 769هـ. تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص357؛ ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج2، ص207.
2. هذه زيادة من الشارح، وليست من أصل متن الشيخ خليل.
3. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، **المختصر الفقهي**، (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م) ص214.
4. أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م) ص455.
5. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص320.

لِجَائِزِ الْقَبْضِ وَفِي الْمُخْتَارِ يَصِحُّ لِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ

أو يذكرَ هنا قولَه الآتي:

ونافذٌ مَا حَازَهُ الصَّغِيرُ لِنَفْسِهِ وَبَالِغٌ مَحْجُورُ

ويكون حوز الرشيد من باب أولى، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

إن عقد المحبس عليه في الحبس كراء في دار أو أرض أو مزارعة أو مساقاة أو قبض مفاتيح الدار، فذلك يغني عن الوقوف إليها ومعاينة نزول المحبس عليه فيها، وكذلك الصدقة، هذا هو القول المشهور المعمول به، هذا كله إذا كان حوز العطية ممكنا. أما إذا كان غير ممكن فلا يكون شرطاً في صحها، وإليه أشار الناظم بقوله:

ويُكْتَفَى بِصِحَّةِ الإشهادِ		إنْ أَعْوَزَ الحوزُ لعذْرٍ بَادِ

تضمن هذا البيت قول ابن سلمون[1]: «وسُئل ابن رشد فيمن تصدق على ابن له كبير بأملاك، وأشهد الأب بتبتيل الصدقة، والابن بقبولها، ووقع القبض في بعضها بالمعاينة، وبقي سائرها لم يتطوف عليه ولا خرج إليه؛ لكونه في قطر مخوف من العدو ولا يدخله أحد إلا على غرر، ولم يعتمر ذلك أحدٌ إلى أن مات الأب؟ فقال: إذا حال الخوفُ بين الوصول إلى موضع الأملاك المتصدق بها لحيازتها بالتطوف عليها اكتفي بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها، هذا معنى ما في المدونة وغيرها»[2].

فإن زال المانع وأمكن الوصول إليها ولم يخرج لحوز ما بقي من الصدقة حتى مات المتصدق، بطل حكم الباقي فقط، ورجع ميراثاً.

وقول الناظم «أعوز» (بالزاي) فعل ماض مبني للنائب من العوز، ومعناه العجز. و«الحوز» بالرفع نائب عن الفاعل، والتقدير: المحبس عليه إن أعجزه العذر الظاهر عن الحوز اكتفي عنه بصحة الإشهاد. وقوله «باد» اسم فاعل بمعنى ظاهر.

ثم قال:

وَيَنْفُذُ التَّحْبِيسُ في جَمِيعِ مَا		مُحَبِّسٌ لِقَبْضِهِ قَدْ قَدَّمَا

1. هو سلمون بن علي بن سلمون، الكِنَاني البياسي الغرناطي، عالم بالعقود والوثائق، له من التآليف: "العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام". توفي سنة 767هـ. تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص397؛ الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص114.

2. سلمون بن علي بن سلمون الكناني، **العقد المنظم للأحكام فيما يجري بن أيديهم من العقود والأحكام**، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، (ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1432هـ/2011م) ص478.

يعني أن من حبّس ملكا من أملاكه على أحد وقدّم من يحوزه له فحازه بالمعاينة فإن الحبس صحيح، ولو كان المحبَّس عليه كبيراً حاضراً، بخلافه في الهبة والصدقة فيصح التقديم في حق الغائب فقط. وقوله «لقبضه» متعلق بـ«قدّما».

وقوله:

والأخُ للصَّغيرِ قَبْضُهُ وَجَبْ		مَعَ اشْتراكٍ وَبِتَقْدِيمٍ مِنْ أَبْ

قال في المتيطية: «ويجوز للأب أن يحبس على بنيه الكبار والصغار حبساً واحداً ويقبض الكبير لنفسه ولإخوته الصغار بتقديم الأب على ذلك»[1].

ومعنى «وجب» جاز وصح، ولا يعني به ما قابل التحريم، كذا في ميارة[2].

كذلك لو حبس على أجنبي مع صغير أولاده فلا بُدَّ من حوز الأجنبي لنفسه وللصغير، أو يقبض للصغير إنسان آخر، وسواء كان حوزه له بتوكيل من أبيه، وهو الأولى، أو بدون توكيل منه. أما إذا أراد الأب أن يقبض لابنه الصغير ويقبض الكبير لنفسه فإنه يكون مبطلا للحبس، وإليه أشار الناظم بقوله:

وَالأَبُ لَا يَقْبِضَ للصَّغِيرِ مَعْ		كَبِيرِهِ والْحُبْسُ إرْثٌ إنْ وَقَعْ
إلاَّ إذَا مَـا أَمْكَنَ التَّـــلَافِي		وَصُحِّحَ الحَوْزُ بِوَجْـهٍ كَافِ

يعني أن الأب إذا قبض لابنه الصغير وقبض الكبير لنفسه فإن الحبس وما كان في معناه من التبرعات يبطل جميعه لا حظُّ الصغير فقط، كما في الشارح، بناءً على أن حوز المشاع لا يصح، وهو مذهب ابن القاسم، وبه العمل في الرهن والتبرعات، وإذا بطل فإنه يرجع ملكاً للمحبِّس يورث عنه إن مات، إلا إذا تُلوفي ذلك وتُدورك قبل موت المحبِّس أو فلسه، أو ما في معناهما، بوجه يكفي في الحوز بأن يخرجه من يده، ويقدم ابنه الكبير ليحوز لأخيه الصغير كما مرَّ، أو يقدم أجنبيّاً يحوز له، فإنه يجوز له ذلك ويصح الحبس، كما يجوز له ذلك ابتداءً، وإليه أشار بقوله:

وإنْ يُقَدِّمْ غيْرَهُ جَازَ وَفِي		جُزْءٍ مُشَاعٍ حُكْمُ تَحْبِيسٍ قُفِي

يعني أن تحبيس حكم غير المشاع اتبع وارتكب في تحبيس الجزء المشاع على القول الذي به العمل.

1. ينظر: ميارة، **الإتقان والإحكام**، ج2، ص145.
2. المصدر السابق، ج2، ص144.

قال ابن سلمون: «ويجوز تحبيس الجزء المشاع. قال ابن حبيب: فإن كان ممَّا ينقسم قُسِّمَ، فما أصاب الحبس من ذلك فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم بِيَع، فما أصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبساً فيما سبيله فيه»[1].

وقوله «بيع» أي جميع العقار صفقةً إذا طلب الشريكُ ذلك، وإلا بِيعَ الجزءُ المحبَّس فقط، وجعل في غيره، كما تقدم.

تنبيه:

يصح الحبس -وكذا الهبة والصدقة- إذا سكن المحبس داره التي وقع تحبيس جزئها على الشياع مع المحبَّس عليه إذا كان رشيداً أو أجنبيّاً. أما إذا كان غير رشيد فلا، إلا إذا وقع التلافي كما مرَّ.

وقوله:

وَنَافِذٌ مَا حَازَهُ الصَّغِيرُ		لِنَفْسِهِ وَبَالِغٌ مَحْجُورُ

قد تقدم الكلام عليه.

ثم قال:

وبانسحابِ نَظَرِ المُحَبِّسِ		لِلْمَوْتِ لا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحُبُسِ

يعني أن من حبس نخيلاً مثلاً على المساكين وكان يتولى أمره ولم يخرج من يده إلى أن مات أو فلس ونحوهما مما سبق من الموانع، فهو ميراث على المشهور. وكذا لو شرط في حبسه أن النظر له، فإنه لا يجوز؛ لما فيه من التحجير، ويجبر على جعل النظر لغيره قبل المانع، وإلا بطل، وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله:

والحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْلِيسِ

تنبيهان:

الأول: إذا كان المحبَّس عليه محجوراً، وقلنا إن الأب هو الذي يحوز له أو يوكل من يحوز له، كما تقدَّم، فإذا ثبت أن الأب يصرف الغلة في مصالح نفسه، فإن ذلك لا يبطل به الحبس، ويكون ثمن ما استغله ديناً في ذمته، كما يأتي في الهبة.

1. ابن سلمون، **العقد المنظم للحكام**، ص460.

الثاني: إذا وقع نزاعٌ في الحوز وعدمه حتى حصل المانع، قال ابن الفخار[1] في مسألةٍ تُفْهَمُ من الجواب، كما في المعيار: إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر، وكان صحيحاً، وحازه المحبَّس عليه بسبب رشده في صحة المحبِّس، وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا، فهو نافذٌ ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أولا، أي تضييع رسم الحبس، ثم جدده بعد مدة؛ لأنه قد صار صحيحاً آخراً، والذي أثبت أولاً أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى توفي وهو بيده، فاختلف أصحابنا في ذلك، فحكى بعضهم: أنه ينظر إلى أعدل البينتين ويقضى بها. وقال بعضهم: ينظر، فإن كان الحبس بيدِ المحبَّس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ. وقال بعضهم: شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إن كانت عادلة، وإن كانت الأخرى أعدل؛ لأن شهود الحيازة تثمر حكماً وتوجب حقّاً، وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك، ومن أثبت شيئاً أولى ممن نفاه؛ لأنَّ الإثبات أحدث من النفي، فمن ادّعى حدوث شيءٍ وأثبته أولى ممن نفاه، هذا الذي تقرر عليه مذهبُ مالك وأصحابه، وقال به حذَّاقهم، وبه أقولُ، ولاسيما في الأحباس دون الصدقات المبتولة؛ لأن أهل الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة، وكثيرٌ من الفقهاء، ولو صدق المحبس عليه خصم ولم يعلم ما قالا إلا من قولهما لم يجب فسخه وينفذ الحبس؛ لأن فيه حقوقاً لأهل المرجع ولا تسقط حقوقهم بتواطؤ هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما؛ إذ في ذلك حقٌّ لغيرهما، ومن أراد إبطاله فليأت بالبينة»[2].

وقول الناظم «بانسحاب» متعلق بـ«لا يثبت». ولام «للموت» بمعنى إلى. و«الانسحاب» معناه الاستمرار والبقاء.

وقوله:

وَمَنْ لِسُكْنَى دَارِ تَحْبِيسٍ سَبَقْ		تَضِيقُ عَمَّنْ دُونَهُ بِهَا أَحَقْ

معناه أن من حبس داراً للسكنى على أولاده أو على غيرهم فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكناً، فإن الذي سبق لسكناها أحقُّ بها.

قال يحيى الحطَّاب: «تنبيه: فإذا استووا في الفقر والغنى والقرب، ولم يكن يسعهم المكان للسكنى، فبادر أحدهم قبل أن يكرى وسكنه، فقال الباجي في المنتقى: وروى عيسى وابن القاسم: إن تساووا في الغنى والحاجة فمن سبق إلى سكناها منهم فهو أحقُّ به؛ وذلك أن المعاني المؤثرة في التقديم الحاجة والقرابة والحاجة مقدمة، فإن تساووا في الحاجة والقرابة فمن بادر للسكنى فهو أحقُّ به».

---

1. هو محمد بن عمر أبو عبد الله المعروف بابن الفخار. أحد أئمة المالكية بقرطبة، من أعلم الناس بالفقه، كان في بادئ أمره يميل للمذهب الشافعي ثم تركه وانصرف للمذهب المالكي، اختصر كتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب المبسوط للقاضي إسماعيل، توفي سنة 419هـ. تنظر ترجمته في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج7، ص286؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص372.
2. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج7، ص433-435.

ولا كراء على الساكن لغيره، فإن غاب الساكن غيبة انقطاع أو مات سكن غيره، وعلى الساكن إصلاح المحل إذا لم يكن له حبس يصلح به من خراجه، فإن امتنع من الإصلاح أخرج منه وأعطى لمن يصلحه من المستحقين، فإن لم يوجد أُكري بقدر الإصلاح ثم يرد إليه.

ومفهوم قوله «سكنى دار» أن غير السكنى من الغلات لا فرق بين حاضر وغائب، وغني وفقير، إلا لشرطٍ، ويؤثر ذو الحاجة والقريب على غيره في القسمة بالإجتهاد.

ومفهوم قوله «تضيق عمن دونه» أنها إذا لم تضق فلغير الساكن من المحبس عليهم السكنى معه، وهو كذلك ما لم يتبين ضرره عند الحاكم.

تنبيهات:

الأول: إنما يقدم الأسبق في السكنى إذا كان المحبس عليهم غير معينين. أما إذا كانوا معينين بأسمائهم لم يستحق السكنى من سبق إليها منهم، بل يكونون فيها بالسوية حاضرهم وغائبهم غنيهم وفقيرهم، فإذا وسعتهم فالأمرُ ظاهرٌ، وإلا أُكْرِيت وقُسِّمَ كرائها بينهم على مقتضى نص المحبس، ويحملُ على التساوي إن أطلق. فإن لم يكن رسمٌ وتقارروا على شيء عمل به كما تقدَّم.

الثاني: قال النفراوي نقلاً عن الأجهوري: «لو كان الموقوف غلةَ ثمرةٍ، ثم يموت بعضُ أهل الحُبُس قبل أخذ الثمرة، ففي استحقاقه منها وعدم استحقاقه تفصيلٌ، محصِّلُهُ: إن كان الموتُ بعدَ طيبِ الثمرة فحظُّ الميتِ لورثته اتِّفَاقاً، وإن كان قبل إبَارها فلا شيء لوارثه اتّفاقاً، وإن كان بعد الإبار وقبل الطيب فخمسة أقوال، الذي رجع إليه مالك منها: أن تكون لمن بقي من أهل الحبس، وهذا في الوقف على معينين. وأما لو كان على مثل بني زُهْرَة أو الفقراء فلا يستحق أحدٌ منه شيئاً إلا من كان موجوداً حين القسمة، وكلُّ من ماتَ أو غابَ قبلها غَيْبَةَ انقطاعٍ لا يعطى وارثه شيئاً. وأمَّا من غابَ ليرجع سريعاً فَيُوقَف له نَصيبهُ على مايظهر، ولو كان الوقفُ على نحو إمامٍ أو مؤذنٍ أو مدرسٍ إذا أخَلَّ واحدٌ منهم بشيءٍ من العمل المطلوب منه شرعاً، كالإمام يتركُ الإمامةَ مدةً ولم يُقِمْ نائباً، أو المؤذن أو المدرس، ثم يموتُ أو يُعْزَلُ أو يَسْتَمرُّ، فهل يستحقُّ شيئاً زمن إخِلَالِهِ ويُعَطى ما يقابل عملهُ أو لا يعطى شيئاً؟ اخْتَلَفَ رأيُ القومِ في ذلك: فالذي ارتضاهُ الونشريسي[1] أنَّهُ يستحق كل واحد بقدر عمله، والذي ارتضاه القرافي[2] أنَّه لا يستحق شيئاً من المعلوم ولا في نظير ما عمل؛ لأنَّه لم يَصْدُق عليه أنه عمل

1. أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، له تآليف نافعة، منها: "أيضاح المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، و"المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس وبلاد المغرب"، و"المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق". توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 914هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص269؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج2، ص205.

2. شهاب الدين ألو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب المالكي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وبه تخرج جمع من الفضلاء، وأخذ مصيرا من علومه عن الشيخ العز بن عبد السلام.

ما طُلِبَ منه. والذي يظهر [لي] الأولُ؛ لأنَّه كالأجير يَتَبعَّضُ له العِوَض بتبْعِيضِ المنفعة، وسواء كان الوقف خَرَاجِياً أو هِلَالِيّاً، ويدل لما قلناه أيضاً فتوى بعضُ فضلاء المالكية والشافعية بأن من تقرر في وظيفةٍ ثم مات أو عُزِلَ فإن له أو لورثته بقدر ما باشر، ولا يُعْطَى المقرَّرُ له بَعْدَهُ إلا من يوم مباشرتِهِ لا من يوم تقريرِهِ السابق على مباشرته. وأما نحو القرَّاء في سَبْعٍ أو أجْزَاءٍ يُقَصِّرُ الواحدُ منهم أحيَاناً أو يموت، فإن كانوا معيَّنين فهم كالأجراء، لكل واحدٍ ووارثه بقدر عمله، وإلا لم يعط شيئاً، والله أعلم»[1].

قلتُ: والذي رأيته في تونس أن أصحابَ الوظائف يَستحِقون أرزاقهم من يوم تَقَرُّرِ ولايَتِهم لا من يوم مُبَاشَرتِهم.

وفي أحباس يحيى الحطَّاب وغيره: «أنَّ ناظرَ ريعِ الوقف لا يقسم على المستحقين إلا كراء المدة التي مضت، فلو أُكْرِي مدةً مستقبلةً وتعجَّل قبض كرائها لم يجز له قسمه على الحاضرين؛ خشية موت من أخذ، فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق وحرمانِ غيره ممن يستحق، أو طُرُوّ مستحقٍ في تلك المدة فَيُحْرَم من حقِّه. ولا يجوز له كراء الحبس بشرط نقد الكراء؛ لأنَّه يوقف وفي وقفه تعرض لتلفه؛ ولأنَّ الكراء بالنقد أقل من غيره فيلزمه النقص من غير فائدة، هذا إذا كان الوقف على معيَّنينٍ أو على خدمةِ المسجدِ أو المدرسين ونحوهم، وأما على الفقراء فيجوزُ للأمنِ من ذلك.

الثالث: قال الأجهوري في نوازله: «وسئل عن رجلٍ وقفَ وقفاً على ذريّتِهِ ونسله وعَقِبِهِ من الذكور، وشرط في وقفه أنَّ مَنْ ماتَ عن ذكرٍ انتقل ما كان لوالده له، وإن مات عن غير ولدٍ يكون لمن بَقِيَ. فهل إذا أراد أحدُ الورثة النزول عن حصِّته لبعضِ الذرية دون الجميع له ذلك؟ ويكون النزول صحيح أم لا؟ فأجاب: نعم يصحُّ النزول، ويستمر بيد المفروغ له مادام الفارغُ حيًّا، والله أعلم».

ثم قال:

وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حُبِّسَا		يُرَدُّ مُطْلَقاً وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا
والْخُلْفُ فِي المبْتَاعِ هَلْ يُعْطَى الكِرَا		واتَّفَقُوا مَعْ عِلْمِهِ قَبْلَ الشِّرَا
ويَقْتَضِي الثَّمَنَ إِنْ كَانَ تَلِفْ		مِنْ فَائِدِ المبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفْ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلُ لَا شَيءَ لَهُ		وَلَيْسَ يَعْدُو حُبُسٌ مَحَلَّهُ

له تآليف حسان، منها: "الذخيرة" في الفقه، و"الفروق" في القواعد الفقهية، وكتاب "التنقيح" في أصول الفقه. كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 636هـ. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص 236-240؛ الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص94.

1. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص163، 164.

يعني أن المحبس عليه إذا باع الحبس فإن بيعه يفسخ وجوباً سواء علم بحبسيته أو لم يعلم، كان محتاجاً أو غير محتاج، إلا إذا جعل له المحبس البيع كما تقدم، ثم إن كان بائعه غير عالمٍ بحبسيته فلا إثم عليه، وإن ثبت علمه قبل البيع فقد أساء، ويزجره الحاكمُ عن ذلك بما يناسبه، إلا إذا كان مضطراً للنفقة وباع لها، فلا زجر ولا عقاب ويرد البيع فقط. فإذا اغتل المشتري هذا الحبس ثم فسخ البيع، فإنه يرد الغلة على المشهور إذا كان عالماً بالحبسية قبل الشراء أو بعده واستمر على استغلاله، وإذا كان غير عالم بها إلى وقت الاستحقاق فلا يردها على القول المعمول به.

وحيث وقع فسخ البيع فإن البائع يرد الثمن الذي قبضه من المشتري له، فإن لم يقدر على رده بأن كان عديماً وثبت عدمُهُ ويحلف أنه لا مال له لا ظاهراً ولا باطناً، فإن المشتري يمكن من غلة ذلك الحبس في مقابلة ثمنه إلى الخلاص، فإن طالت حياة البائع حتى اقتضى المشتري جميع ثمنه فالغلة ترجع للبائع المحبس عليه، وإن مات قبل أن يستكمل المشتري ما دفعه فإنه لا شيء له؛ لأنَّ الحبس انتقل لغير بائعه بعد موته، وكذا لو كان البائعُ أجنبيّاً، فإنَّ المشتري يرجع عليه في ذمته؛ إذ لا تصرف غلة جبس لغير من يستحقه، هذا معنى قول الناظم «وليس يعدو حبس محله».

وقوله «تَلِفَ» (بكسر اللام) معناه هلك، ومعنى «يَعْدُو» يتجاوز.

ثم شرع في بيان حكم الحبس إذا عدمت منفعته المقصودة، فقال:

وَغَيرُ أَصْلٍ عَادِمُ النَّفْعِ صُرِفْ		ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ

يعني أن الحبس إذا كان غير أصلٍ، كفرس للغزو، فإنه يجوز بيعه إذا صار لا ينتفع به فيما جعل له، ويجعل ثمنه في مثله، ثم يكون حبساً، فإن نقص ثمنه عن مثله فإنه يعان به في مثله، فإن نقص الثمن من مثل المبيع كلاً أو بعضاً تصدق به.

ومفهوم قوله «غَيرُ أَصْلٍ» أن الأصل لا يباع وإن خرب، وهو كذلك على المشهور، ومقابله يحكي الجواز بشرط أن يعوض بما هو أغبط للحبس، وبه العمل.

ثم قال:

ولا تُبَتُّ قِسْمَةٌ في حُبُسِ		وَطَالِبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسي

يعني أن الحبس إذا كان على قومٍ بأعيانهم وطلب أحدهم قسمته على البت فإنه لا يُجاب إلى مطلبه ولو وافقه شريكه على ذلك؛ لأن قسمة البت نوع من البيع، والحبس لا يباع كما علمت. أما إذا طلب قسمته انتفاعاً فإنه يُجاب إلى مطلبه؛ لأنه جائز على القول المعمول به، ونظمه صاحب العمل المطلق فقال:

وقَسِّمُوا الحُبُسَ لِلانْتِفَاعِ وَالاغْتِلَالِ خَشْيَةَ الضَّيَاعِ

وحيث كان جائزا لمصلحة فإنَّه يجبر على القسم انتفاعاً من امتنع منه، وإن توارى أحدهم وتغيَّب وثبت ذلك عند القاضي، وكل من يقبض له نصيبهُ، ويشهد على ذلك كما في الدر النثير، ويجري بينهم على ذلك إلى أن يحدث من الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان، فينتقض إذا لم يكن كل فرع تابعاً لأصله، هذا إذا كان الحبس غير أصل شجر، كالأرض البيضاء للزراعة ونحوها. أما إذا كان أصول شجر، فلا يجوز قسمها مطلقاً على المشهور، وإنما يقتسمون الغلة في وقتها.

تنبيه:

إذا كان بعض الشيء حبساً وبعضه ملكاً جازت قسمته على البت كما تقدم.

وقوله «ولَا تُبَتُّ...» إلى آخره، «لَا» نافية، و«تُبَتُّ» فعل مضارع مبني للنائب مرفوع بضمة في آخره، و«قِسْمَةٌ» نائب عن الفاعل. وقوله «لم يُسِي» بحذف الهمزة للوزن.

ولما كان حكمُ الصدقةِ والهبةِ سواءً إلَّا في أمرين، أحدهُما: أن الصدقةَ لا تعتصر على الأصل، والهبة تعتصر. والآخرُ: أن الصدقة لا يجوز استرجاعها بنحو الشراء بخلاف الهبة، فلهذا جمعهما الناظم في فصل واحد، فقال:

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
2. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الين عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات**. تحقيق وتعليق: أبو الفضل بدر العمراني الطنجي. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004/1425).
3. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م).
4. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق: إحسان عباس. (د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت).
5. ابن رحال، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، **حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م).
7. سلمون بن علي بن سلمون الكناني، **العقد المنظم للأحكام فيما يجري بن أيديهم من العقود والأحكام**، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، (ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1432هـ/2011م)
8. ابن عاصم، أبو بكر، محمد بمحمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، **متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، (د.ط، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1348هـ).
9. ابن فرحون برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (د.ط، القاهرة، دار التراث للطبع، د.ت).
10. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر، (ط1.بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).
11. البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد آمين، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م). مطبوع مع شرح الزرقاني.

12. بنعبد الله، عبد العزيز، **معلمة الفقه المالكي**، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م).
13. بوذينة، محمد، **مشاهير التونسيين**، (ط1، تونس، منشورات محمد بوذينة،2001م).
14. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م).
15. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**. إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة. وضع هوامشه وفهارسة طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، (ط1، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/ 1989م).
16. التوزري، عثمان بن بالقاسم بن المكي،. **المرآة لإظهار الضلالات**، دراسة وتحقيق: الدكتور مختار الجبالي، (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ/2009م).
17. التوزري، عثمان بن بالقاسم بن المكي، **الهداية لأهل البداية**، (ط2، تونس، المطبعة التونسية، 1328هـ).
18. التوزري، عثمان بن بالقاسم بن المكي، **القلائد العنبرية شرح المنظزمة البيقونية**، تحقيق وتعليق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (ط1، الخبر، دار ابن عفان، 1418هـ/1997م).
19. التوزري، عثمان بن بلقاسم بن المكي التوزري، **معالم الإهتداء في شرح شواهد قطر الندى**، (ط2، القاهرة، مطبعة السعادة، 1324هـ).
20. الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).
21. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م).
22. الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، **شرح مختصر خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد آمين، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1422هـ/ 2002م).
23. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م).
24. السنوسي، أبو عبد الله محمد بن عثمان، **مسامرات الظريف بحسن التعريف**، تحقيق وتعليق محمد الشاذلي النيفر، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).
25. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).

26. القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك**. تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، (ط1، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، (1966م – 1983م).

27. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق، **معجم المؤلفين**، (د.ط، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د، ت).

28. محفوظ، محمود، **تراجم المؤلفين التونسيين**، (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).

29. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العرب، القاهرة: مكتبة الخانجي، وتونس المكتبة العتيقة).

30. المصراتي، علي، **صحافة ليبيا في نصف قرن**، (ط1، بيروت، دار الكشاف،1991م).

31. المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه**، تحقيق: محمد الدردابي، (ط1، الرباط، مطبعة الأمنية، 2012م).

32. ميارة الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**. (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د. ت).

33. ميارة الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، **الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، تحقيق: محمد فرج الزايدي (ط1، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، 2001م).

34. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (ط1، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1401هـ/ 1981م).

35. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م).

شروط النّشر في المجلّة وضوابطه

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلة العلمية لعلوم الشريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجال العلوم الشرعيّة باللّغة العربيّة. ويُمكن أن تُقْبَل البحوث العلميّة في مجال اللغة العربية ذاتُ الصّلة بالعلوم الشرعية كالتي تتعلّق بالقراءات أو نحوها، وكذلك بحوث التّربية الإسلاميّة، أو الدّراسات المقارنة بين الشّريعة والقانون، ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

وتحرص هيئة التّحرير –من خلال إجراءات النّشر– على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعية، واستكمال الأفكار وترابطها، كما تحرص على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

كما تفسح المجلَّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة، وتفسح لكلٍّ من هذه التّعليقات مساحة لا تزيد على عشر صفحات، شريطة أن تتّسم هذه التّعليقات بالموضوعية والتّحليل العميق؛ لتبيين مزايا هذه الكتب ومواطن النّقد فيها.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها، وتفرد لكلّ من هذه التقارير مساحة لا تزيد على خمس صفحات، يتمّ خلالها تبيين أهداف المؤتمر –أو النّدوة– ومحاوره، وملخصاتٍ وجيزة لأهم الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النشر في المجلة:

- **الشروط المنهجية لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنًا مشكلة واضحة.
2. ألّا يزيد البحث عن خمس وثلاثين (35) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر والمراجع.
3. التزام المنهج العلميّ المتعارف عليه في كتابة البحوث العلمية.
4. سلامة اللغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
5. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في أيّ مجلة أخرى.
6. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يستفيد الباحث من نشر بحثه هذا في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار –حال نشر البحث– لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفني للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، على ورق حجم (A4)، بخطّ (Traditional Arabic)، بحجم (16) للمتن، و: (Bold – 16) للعناوين الفرعيّة، و: (Bold – 17) للعناوين الرئيسة، و: (13) للتّعليقات في الهوامش. وفي حال إرسال البحث على البريد الإلكترونيّ فإنّه يلزم إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، إضافةً للنّسخة الأولى على صيغة (word).
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5سم)، واليسار (2.5سم)، والأعلى (3سم)، والأسفل (2.5سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كلي)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (0)، ولا يُترَك سطر فارغ في أثناء البحث ولا بين فقراته.
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
6. التزام الرّسم القرآنيّ في طباعة الآيات القرآنيّة، مع ذكر اسم السّورة ورقم الآية في الهامش (سورة كذا: رقم الآية)، ويُفضّل إرسال نسخة من الخطوط المتّبعة في الرّسم القرآنيّ على البريد الإلكترونيّ أو على قرص مضغوط (CD).
7. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.

ثالثاً: آلية استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly)، كما يمكن استقبالها عن طريق تسليمها **من الباحث نفسه** لرئيس التّحرير أو مدير التّحرير أو سكرتير التّحرير –فقط– باليد، وفي حال التّسليم باليد يتعيّن تسليم نسختين ورقيّتين ونسخة إلكترونيّة على قرص مضغوط (CD). وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من غير هذين الطّريقين.
2. تخضع كل البحوث والأعمال المقدَّمة للنَّشر لتقويم علميّ سريّ من قبل محكّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علمية من الباحث –ويمكن عند الحاجة أن يكون المحكّم في مثل درجة الباحث–، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
3. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويعتمد قرار النشر على توصية المحكّمِ.

4. يُعلَم الباحث بقرار التّقويم رسمياً في مدة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، وفي حال ما لو كانت النّتيجة سلبيّة فله الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون الاطّلاع على اسمه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، ويُنشَرُ البحث –فقط– لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.
5. يُعلَم الباحث بالتعديلات المطلوبة –إن وجدت– كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها.
6. يحقّ لهيئة التّحرير عرضُ الأعمال الواردة ابتداءً على لجنة استشاريّة متخصّصة تتألّف من ثلاثة أعضاءٍ على الأقلّ؛ للحكم الإجماليّ على استيفاء البحث لمعايير النّشر في المجلّة. وفي حال ما لو تقرّر وفق رأي أغلب أعضاء اللّجنة عدمُ استيفاءٍ بحثٍ لمعايير النّشر– فإنّ لهيئة التّحرير الحقَّ في رفضه دون إحالته للتّقويم.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. يكتب على غلاف البحث (في صفحة مستقلّة): اسم الباحث، ودرجته العلميّة، ومقرّ عمله الحاليّ، وعنوانه، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني.
2. يُعاد عنوان البحث دون اسم الباحث في أعلى الصّفحة الأولى من البحث.
3. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواءً نشرت أو لم تنشر.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة على رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من المجلة المنشور بحثه بها فيما لو تمّ نشر المجلّة ورقيّاً.